

Distr.: General
5 May 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة عشرة*

(١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

* سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة، المقرر عقدها يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كوثيقة من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. أما النسخ الروسية والصينية والعربية من تقرير الدورة المستأنفة فستصدر بالوثيقة E/2009/30/Add.1.



المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول - المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها ألف - مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده باء - المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب باء - مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها الأول - التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملحقة مرتكيها قضائياً ومعاقبهم ثاني - دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الثالث - التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه الرابع - تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة الخامس - دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية جيم - مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها الأول - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة الثاني - تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة DAL - المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها القرار ١/١٨ قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية القرار ٢/١٨ الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع القرار ٣/١٨ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي القرار ٤/١٨ مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة 	٤-١ ١ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣	٤-١ ١ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣

الفصل	الصفحة	الفقرات
القرار ٥		متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي
٤٤		
المقرر ١/١٨		المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٤٦		
المقرر ٢/١٨		وثيقتان إضافيتان بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.....
٤٨		
الثاني -		المناقشة المواضيعية للموضوع المحوري بشأن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالمهنية للموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.....
٤٩	٧٠-٥	
٥١	٧٠-٩	الدول الثالث - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٧١	١٢١-٧١	ألف - الدول باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٧٣	١١٦-٧٤	
٨٣	١٢١-١١٧	
٨٦	١٤٠-١٢٢	الرابع - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية..... الدول الخامس - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية..... ألف - الدول باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٨٧	١٤٠-١٢٥	
٩١	١٥٥-١٤١	
٩٢	١٥١-١٤٣	
٩٥	١٥٥-١٥٢	
ال السادس -		التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية
٩٧	١٧٩-١٥٦	ألف - الدول باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٩٨	١٧٥-١٥٩	
١٠٢	١٧٩-١٧٦	
١٠٤	١٨٧-١٨٠	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة
١٠٤	١٨٥-١٨٢	ألف - الدول باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١٠٥	١٨٧-١٨٦	
١٠٦	١٨٩-١٨٨	الثامن - مسائل أخرى
١٠٧	١٩٠	التاسع - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

الفصل	الصفحة	الفرقات
العاشر - تنظيم الدورة.....	٢٠٠-١٩١	١٠٨
ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها	١٩١	١٠٨
باء - الحضور	١٩٢	١٠٨
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٩٦-١٩٣	١٠٨
DAL - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٩٨-١٩٧	١١٠
هاء - الوثائق.....	١٩٩	١١١
زاي - اختتام الدورة.....	٢٠٠	١١١
المرفقات		
الأول - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب".....		
١١٢		
الثاني - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالmobie والتحرّي عنها وملائحة مرتكيها قضائياً ومعاقبتهم".....		
١١٦		
الثالث - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة للضحايا".....		
١١٨		
الرابع - بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي".....		
١١٩		
الخامس - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من مجالات الجريمة".....		
١٢٠		
السادس - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية".....		
١٢٣		
السابع - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية".....		
١٢٤		
الثامن - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع".....		
١٢٦		
التاسع - بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة".....		
١٢٧		
العاشر - بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي".....		
١٢٨		
الحادي عشر - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.....		
١٣٢		

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التخاذل إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال
مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد مجدداً على الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من
أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات
الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وتشير إلى جميع جوانب
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها
٢٠٠٦/٨٠ المؤرخ ٨ أيلول / سبتمبر ،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه
بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
المعنية أن تكشف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها،
وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٩٥/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي
طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي
يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب
ومكافحته،

- ١- تثني على مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لما يقدمه، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، من مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار الولاية المسندة إليه، تكثيف جهوده في هذا الصدد، بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛
- ٢- تحدث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب، على أن تنظر دون إبطاء في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار الولاية المسندة إليه، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدراجها في تشريعاتها ومن أجل بناء القدرات لتنفيذ تلك الصكوك؛
- ٣- تحدث الدول الأعضاء على أن تدعم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أن تكفل تدريب جميع العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار الولاية المسندة إليه، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، تحقيقاً لتلك الغاية؛
- ٤- تقرّ بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة والعمل على استمرارها، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، باعتبار ذلك الركيزة الأساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الحسبان، حيثما يكون ذلك مناسباً، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يكشف جهوده، في إطار الولاية المسندة إليه، لمواصلة القيام على نحو منهجي بتطوير المعرف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وما يتصل به من مجالات مواضيع لها علاقة بولايات المكتب، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، ما يلزمها من المساعدة التقنية

لبناء قدراتها من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها وذلك، على وجه الخصوص، بإعداد أدوات ونشرات تقنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة والعشرين، تقريراً عن أنشطته في ذلك الشأن؟

- ٦ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك مناسباً؛

- ٧ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلاً عن تقديم دعم عيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى تكثيف المساعدة التقنية وتقديمها على نحو فعال لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛^(١)

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بما يكفي من الموارد لكي ينفذ أنشطة في إطار الولاية المسندة إليه، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، ولكي يساعد الدول الأعضاء، في سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٢) وبناء على طلبها، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

- ٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(1) قرار الجمعية العامة .٢٨٨/٦٠

(2) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

باء- مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

-٢ توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملائحة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكّلها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تدعّمها أشكال الجرائم تلك،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استغلال مرتكبي جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية لما هو حديد من تكنولوجيات معلومات واتصالات وتكنولوجيات تجارية وإزاء التهديدات التي يشكّلها ذلك الاستغلال للتجارة ولتلك التكنولوجيات ومستعمليتها،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء الأثر الذي تخلفه جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في الأ Medinaين القريب والبعيد،

وافتنياعا منه بضرورة وجود سلطات داخلية مناسبة وفعالة لكشف جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملائحة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وكذلك وجود آليات لتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة أشكال الجريمة تلك، واعترافا منه بالصلة الوثيقة بين الجرائم المتصلة بالهوية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وافتنياعا منه أيضاً بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومتماسكة لمكافحة أشكال الجريمة تلك، بما في ذلك استحداث تدابير للتصدي والوقاية على السواء،

وافتنياعا منه كذلك بأهمية الشراكات والتآزر بين كيانات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل وضع تلك الاستراتيجيات والتدابير،

وافتنياعا منه كذلك بضرورة استكشاف سبل استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة وآنية لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة احترام حقوق الأشخاص الإنسانية المتصلة بهويتهم وضرورة حماية الهويات والوثائق والمعلومات ذات الصلة من كشفها على نحو غير مناسب

ومن إساءة استعمالها لأغراض إجرامية، وذلك بما يتسق مع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،^(٣) بما فيها حقوق الخصوصية الفردية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بإعداد دراسة عن الاحتياط وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية،^(٤) الذي اجتمع عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يستذكر أنه طلب، في قراره ٢٦/٢٠٠٤، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من هذه الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة في منع جرائم الاحتياط وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً،

وإذ يعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(٥) واتفاقية مكافحة الفساد^(٦) من حيث منع ومكافحة الاحتياط الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يحيط علماً بالاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،^(٧) التي تعد حالياً المعاهدة الدولية الوحيدة التي تتناول تحديداً الاحتياط المتصل بالحواسيب والتزوير المتصل بالحواسيب، وغير ذلك من أشكال جرائم الفضاء الحاسوبي التي يمكن أن تساهم في ارتكاب جريمة الاحتياط الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أنه طلب، في قراره ٢٠/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو أشكال أخرى من المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها ورهنها بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتياط والجرائم المتصلة بالهوية العابرة للحدود الوطنية أو تحدث تلك القوانين، ضماناً لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

(3) تشمل هذه الالتزامات، حسب الأقضاء، الالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٣-٦)، المادة ٦)، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٥-١٦)، المرفق، المادة ١٦) واتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١، المادة ٧).

(4) E/CN.15/2007/8 Add.1 إلى Add.3.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٦٦ و ٣٩٥٧٤.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

Council of Europe, European Treaty Series, No. 185. (7)

- ١ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملحقة مرتكبها قضائياً ومعاقبهم،^(٨) الذي يتضمّن معلومات عن الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء المبلغة من أجل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ وعن استراتيحياتها المتعلقة بالتصدي للمشاكل المرتبطة على أشكال الجريمة تلك؟
- ٢ يحيط علما أيضاً بمناقشة الموضوع المحوري "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية" التي جرت في الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٣ يعترف بجهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أجل أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مجموعة أساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية وأن يجمع معاً، على أساس دوري، ممثلين عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكademie، بغية تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٤ يحيط علما بعمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية في اجتماعاتها التي عقدتها في كورمابور، إيطاليا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي فيينا، يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٥ يرحب بالمبادرة التي اتخذها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ومن شركاء آخرين، للعمل معاً على إنشاء أكاديمية دولية لمكافحة الفساد ويتطلع إلى أن تبدأ هذه الأكاديمية العمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن وتسهم في بناء القدرات في مجال مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وكذلك جرائم الفساد؛
- ٦ يشجّع الدول الأعضاء على القيام بما يلي، واضعة في اعتبارها توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية

وتزييفها لأغراض إجرامية،^(٩) الذي اجتمع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤ ٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤:

(أ) مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بضمان وجود
صلاحيات تحرّر وافية، وإعادة النظر في القوانين التي تتناول تلك الجرائم وتحديثها، عند
الاقتضاء؛

(ب) تكوين قدرة كافية لإنفاذ القوانين والتحرّي والحفاظ عليها بغية مواكبة
التطورات الجديدة والتعامل معها في مجال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
والتكنولوجيات التجارية في جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك
موقع الإنترنت وغيرها من منتديات الإنترنت التي تستغل لتيسير الاتجار بمعلومات الهوية أو
بوثائق مثل جوازات السفر أو رخص القيادة أو بطاقات الهوية الوطنية؛

(ج) النظر، عند الاقتضاء، في النص على جرائم جديدة وتحديث عناصر الجرائم
القائمة لمواكبة تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، واضعة في اعتبارها
مزايا اتباع هموج مشتركة إزاء التحرّم، كلّما كان ذلك ممكنا، تيسيرا للتعاون الدولي بكفاءة
وفعالية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي
والجرائم المتصلة بالهوية، وخاصة بالاستفادة الكاملة من الصكوك القانونية الدولية ذات
الصلة؛

(ه) وضع فحص لجمع بيانات قابلة للمقارنة عن طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية
ومداها، بما في ذلك، عند الإمكان، من منظور الضحايا، يتبع تقاسم البيانات بين كيانات
إنفاذ القانون المناسبة ويوفر مصدراً مركرياً على الصعيد الوطني تستمد منه البيانات المتعلقة
بطبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الوطني؛

(و) القيام على الصعيد الوطني بدراسة الأثر النوعي لجرائم الاحتيال الاقتصادي
والجرائم المتصلة بالهوية على المجتمع وعلى ضحايا هذه الأشكال من الجرائم في الأمدنين
القريب والبعيد ووضع استراتيجيات أو برامج لمكافحتها؛

(ز) اعتماد ممارسات مفيدة وآليات ناجحة لدعم وحماية ضحايا جرائم الاحتيال
الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على تيسير التعاون بفعالية بين
كيانات القطاعين العام والخاص من خلال أفرقة استجابة في حالات الطوارئ الحاسوبية أو

آليات أخرى توفر القدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ لدى مؤسسات القطاعين العام والخاص التي تحتاج إلى الدعم التقني والمشورة التقنية خلال فترات هجوم إلكتروني أو حوادث أخرى متعلقة بأمن الشبكات؛^(١٠)

-٧ يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وآخذا في الاعتبار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خبراء من المؤسسات الأكادémية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بجمع أو وضع وتوزيع ما يلي:

(أ) مواد ومبادئ توجيهية عن توصيف الجرائم المتصلة بالهوية وعن مسائل التحريم ذات الصلة بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في النص على جرائم جديدة تتعلق بالهوية وتحديث عناصر الجرائم القائمة، واضعا في اعتباره العمل الذي تقوم به في هذا المجال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعنى بمسائل ذات صلة؛

(ب) مواد المساعدة التقنية الخاصة بالتدريب، كالأدلة وجمعيات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المقيدة، أو المواد العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية أو غيرها من المراجع، لموظفي إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة بغية تعزيز خبرتها وقدرتها في مجال منع ومحاربة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) مجموعة من الممارسات والمبادئ التوجيهية المقيدة التي تساعد الدول الأطراف في تحديد أثر تلك الجرائم على الضحايا؛

(د) مجموعة من المواد والممارسات الفضلى المتعلقة بإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

-٨ يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة القانونية، إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لإعانتها على إعادة النظر في قوانينها التي تتناول الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية أو تحديث تلك القوانين، لضمان توافر تدابير التصدي التشريعية المناسبة؛

-٩ يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يتبع نص هذا القرار ونتائج مناقشة الموضوع المخوري المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، التي حرت أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى

.٣٤ (10) الوثيقة A/CONF.203/14، الفقرة .

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الخامسة، وإلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة، بغية التشجيع على الاستفادة الكاملة من الأحكام ذات الصلة في الصكين المذكورين من أجل منع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها؛

- ١٠ - يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بمدف تيسير التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة من كلا القطاعين من خلال مواصلة عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التي ينبغي أن يُراعي في تكوينها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقارير دورية عن نتائج عمل تلك المجموعة؛
- ١١ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارج إطار الميزانية لدعم العمل المشار إليه في الفقرتين ٧ و ١٠ من هذا القرار؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال
التعاون التقني"،

وإذ يستذكر أيضاً استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة
^(١) ٢٠١١-٢٠٠٨، التي توفر إطاراً واضحاً لعمل المكتب،

(11) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

- ١ - يرحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة نهجاً إقليمياً للبرمجة، يستند إلى التشاور والتشارك على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويركز على ضمان استجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء استجابة مستدامة ومتّسقة؛
- ٢ - ينوه بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى إقامة علاقة عمل قوية بكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛
- ٣ - يرحب بالنتائج الأخيرة للاجتماعات الوزارية واجتماعات الخبراء التي عقدت على مستوى المناطق الفرعية لكل من شرق أفريقيا وغرب أفريقيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ والكاربيبي، وناقشت البرامج الإقليمية وتوصّلت إلى اتفاق على الخطوات المقبلة بشأنها؛
- ٤ - يتطلّع إلى تلقي نتائج الاجتماعين دون الإقليميين لأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، المقرر عقدهما في المستقبل القريب؛
- ٥ - يشجّع الدول الأعضاء من المناطق الفرعية الأخرى على أن تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على إعداد برامج دون إقليمية مشابهة؛
- ٦ - يعرب عن تقديره للحكومات التي استضافت المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية، وللحكومات التي قدّمت دعماً مالياً ليستّي عقد تلك الاجتماعات؛
- ٧ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل كل ما في وسعه لضمان عملية تشاور فعالة بشأن البرامج الإقليمية، ولضمان توزيع تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛
- ٨ - يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، على نحو منسّق، جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية؛
- ٩ - يشجّع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة، عند الاقتضاء، من البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومن أنشطة المساعدة التقنية المحددة فيها من أجل صوغ تشريعات وإجراءات وسياسات واستراتيجيات وطنية لتدعم نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المتصلة بها؛

- ١٠ يدعوا جميع الدول الأعضاء، وكذلك المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إدماج تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات في صلب استراتيجيةها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإلى بذل كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك التدابير؛
- ١١ يشجّع وكالات المعونة الثنائية والمتحدة الأطراف والمؤسسات المالية على دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢ يدعوا هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي، وكذلك سائر الوكالات والمنظمات الدولية، على مواصلة التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة دعماً لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وبغية إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛
- ١٣ يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتهما اللتين ستعقدان في عام ٢٠١١، تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك البرامج.

مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء ازدياد عمليات الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأسرهم، وإذ يعتقد العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية ضحايا الاختطاف وأسرهم وإلى تعزيز معافائهم،

وإذ يؤكّد من جديد أن الاختطاف، في أي ظرف كان ولأي غرض كان، يشكّل جريمة خطيرة وانتهاكاً للحرية الفردية مما يقوّض حقوق الإنسان وقد يختلف أثراً سلبياً على اقتصاد الدول وتنميتها وأمنها،

وإذ يساوره القلق إزاء تامي جنوح الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك الجماعات الإرهابية في ظروف معينة، إلى اللجوء إلى الاختطاف، خاصة لأغراض الابتزاز،

بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى مثل الاتجار بالأسلحة النارية أو المخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار بالأشخاص،

وافتنياعا منه بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثل تهديدا إضافيا لنوعية الحياة وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وافتنياعا منه أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ والأحكام المنطبقية من اتفاقيات الإرهاب ذات الصلة وغيرها من الأحكام المنطبقة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وبأن بلوغ هذا الهدف يتضمن تقييماً الفرص الازمة لإقامة حوار فيما بين الدول وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاختطاف،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والعنوان "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعد كتيبا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

وإذ يعرب عن امتنانه للمساهمات المالية والتقنية التي قدّمتها الدول الأعضاء لإعداد ذلك الكتيب،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم ١٧٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة بارتياح نشر دليل عملي لمكافحة الاختطاف أعدّ عملا بقرارها رقم ١٥٤/٥٩ ودعت فيه الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف،

- ١ - يدين ويرفض بشدةً مرة أخرى جريمة الاختطاف في أي ظرف كان ولأي غرض كان؛
- ٢ - يشجّع الدول الأعضاء علىمواصلة تعزيز التعاون الدولي، خاصة تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات

. ٣٩٥٧٤، الرقم ٢٢٢٥، المجلد ، مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة، (12).

والشراكة في تحليلها، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، بعدة سبل منها حرمان المختطفين من الانتفاع بمتلازمات جوهرية؟

-٣ يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتحريم الاختطاف باعتباره جريمة أصلية لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف، في جملة أمور، تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدتها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

-٤ يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تقوم، اتساقاً مع التزاماتها كأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بأداء تلك الالتزامات أداءً تاماً وفقاً للمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها نظمها القانونية، عن طريق السماح بتسلیم المطلوبين عندما تحتاج الدولة الطالبة بأي أساس من أساس الولاية القضائية المنصوص عليها في أي من تلك المعاهدات؛

-٥ يشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير، بما فيها أنشطة إذكاء الوعي، تكفل أن يكون القضاة والموظفوون القضائيون ووكالاء النيابة العامة وغيرهم من العاملين في نظم العدالة الجنائية واعين لالتزامات الأطراف في الاتفاقيات ومدرّكين بجدوى تلك الاتفاقيات باعتبارها أداة حيوية تساعدهم على إقامة العدالة، خاصة عند النظر في قضايا الاختطاف؛

-٦ يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير ما يلزم من مساعدة وحماية لضحايا الاختطاف وأسرهم، بما فيها تدابير تُعنى بحقوقهم ومصالحهم القانونية؛

-٧ يدعى الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل العملي لمكافحة الاختطاف، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن حدود اختصاصاته، تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ ما يتضمنه الدليل؛

-٨ يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء ما تطلبه من مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) تدريب القضاة والموظفوين القضائيين ووكالاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز فهمهم للعمليات والآليات المتاحة لتفكيك التنظيمات الإجرامية،

وعلى استعمال أساليب تحرّك خاصة من أجل إنقاذ المختطفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتهم؛

(ب) استعراض اتجاهات المشكلة وتحسين فهمها من أجل إرساء قاعدة تكفل وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف؛

(ج) تنظيم دورات دراسية عملية أو حلقات عمل لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاختطاف، بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية؛

- ٩ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد على سبيل المساهمة في تحقيق تلك الأغراض؛

- ١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من مجالات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

افتتاناً منه بأهمية مؤشرات الأمم المتحدة وأدواتها لجمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محددة،

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تحسين نوعية البيانات ونطاقها واكتتمالها فيما يتعلق باتجاهات الجريمة الدولية ومسائل محددة بخصوص الجريمة، بغرض وضع سياسات قائمة على الأدلة من أجل منع الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أنه أكد مجدداً، في قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتتخذ ما يلزم من تدابير لتمكن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منمواصلة وتحسين الدراسات الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تُجرى دورياً كوسيلة لتكوين وإتاحة صورة محدثة عبر وطنية لأنماط الجريمة في العالم ودينامياتها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التأزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹³⁾ الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها على تحسين تدابير التصدي للجريمة والإرهاب وطنياً ودولياً بجمع المعلومات عن الجريمة وتبادلها، ورحبّت بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً توصيات واستنتاجات فريق الخبراء المعنى بالإحصاءات الجنائية الذي دُعي إلى الاجتماع عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ و ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ ما أقيم على الصعيدين الإقليمي والدولي من نظم جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك مراصد الجنوح، وافتتاحاً منه بأهمية تفادى الازدواج،

وإذ يؤكد أهمية تحسين أدوات جمع البيانات لضمان تبسيط العملية وزيادة كفاءتها، مما يشجّع ويحفّز المزيد من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المطلوبة في حينها وضمان إجراء تقييم على الصعيد الدولي لجميع الجوانب ذات الصلة ببعض المسائل الجنائية المحددة يمثل الواقع بصورة أدق،

وإذ يسلم بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على جمع تلك المعلومات وإبلاغها،

وإذ يُسلّم أيضاً بأهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في جمع المعلومات بانتظام من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع الجريمة ومكافحة الإجرام وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية،

- ١ - يدعوا الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها في مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل الخروج بتقييم موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف للاتجاهات المستحدثة في مجالات محددة من مجالات الجريمة؛

(13) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

-٢ يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تقاسم المعلومات عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في العمل على تعزيز تبادل الدول المعلومات المتعلقة بالجريمة وبأداء نظام العدالة الجنائية؟

-٣ يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء، ليُدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ، دعما لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارج إطار الميزانية لذلك الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، ويلاحظ أن الفريق العامل ينبغي أن يؤسس عمله على الاعتبارات العامة التالية ضمن غيرها :

(أ) الحاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسق ومتكملا، عن جهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجالات محددة من مجالات الجريمة وتقدم المعلومات المتعلقة بطبيعة التحديات التي تترتب على الجريمة عبر الوطنية ونطاق هذه التحديات؛

(ب) ضرورة تفادي ازدواج الجهود بقدر المستطاع، وذلك بأن تؤخذ في الاعتبار إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات الخاصة بالهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ج) الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة ويمكن مقارنتها دوليا حول جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محددة، مع مراعاة قيمة مقارنة تلك البيانات بالبيانات التي سبق جمعها، بما في ذلك البيانات المستمدة من الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء، حيثما أمكن ذلك؛

(د) إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا يتضمن مجموعة أساسية من الأسئلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

(هـ) إمكانية تضمين دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية هذه نماط مواضيعية تجسد موضوع أو مواضيع المناقشة المواضيعية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) أهمية التعلم من الخبرات التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال آليات جمع البيانات المنشأة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(١٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٥) بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة فيها، حيثما يتسمى بذلك؛

٤- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن خبراتها في جمع البيانات المتصلة بالجريمة عند الطلب؛

٥- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريراً عن أنشطة فريق الخبراء العامل المذكور آنفاً؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١٦) الذي ينص في المادة ٢٥ منه على حق الأطفال في الحصول على رعاية ومساعدة حاصلتين،

وإذ يستذكر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل،^(١٧) وخاصة المادة ٣٧ منها، التي اتفقت فيها الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان جملة أمور منها عدم استخدام عقوبة الحرمان من الحرية على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة إلا كملاذ آخر، وإذ يستذكر أيضاً المادة ٤٠ من الاتفاقية،

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦ و ٣٩٥٧٤.

(15) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(16) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يستذكر كذلك المعايير والقواعد الدولية الأخرى العديدة في مجال قضاء الأطفال، مثل قواعد الأمم المتحدة السموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(١٨) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(١٩) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٢٠) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،^(٢١)

وإذ يستذكر فضلاً عن ذلك قراري الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ و٢/١٠،

وإذ يلاحظ اعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث،^(٢٢)

وإذ يلاحظ أيضاً مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتقرير الخبر المستقل المعنى بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،^(٢٣) ولا سيما التوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالأطفال في نظم الرعاية والقضاء،

وإذ يستذكر قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي رحّب فيه بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، الواردة في مرفقه، ودعا الأمين العام إلى النظر في إنشاء فريق للتنسيق يعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن إصلاح قضاء الأطفال،

(18) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق.

(19) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، المرفق.

(20) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق.

(21) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال،
وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظمة الأمم المتحدة،^(٤)

وإذ يلاحظ، استنادا إلى ما جاء في ذلك التقرير، أن بعض الدول أبلغت عن تنفيذ
تدابير فعالة للحد من اللجوء إلى سجن الأحداث المخالفين للقانون واحتجازهم قبل
المحاكمة، بينما لا يزال العديد من الدول يستخدم الحرمان من الحرية كقاعدة لا كاستثناء،

وإذ يلاحظ أيضا زيادة تخصص المؤسسات والمهنيين وتوفير التدريب وإعادة
التدريب المناسبين في هذا المجال وما أبلغت عنه بعض الدول الأعضاء من وضع برامج
للالحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية وللعدالة التصالحية ولبدائل السجن، ويشجع الدول
الأخرى على اعتماد برامج من هذا القبيل،

وإذ يعترف مع الارتياح بأعمال الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء
الأحداث وأعمال الجهات الأعضاء فيه وهي إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة
ال العامة ومفهومية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات
والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة
الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ولجنة حقوق الطفل وعدد من المنظمات غير الحكومية،
وخصوصا تنسيق عملية تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال ومشاركة
المجتمع المدني النشطة في تلك الأعمال،

وإذ يضع في اعتباره أن نجح الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال الوارد في
مذكرة الأمين العام التوجيهية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يهدف إلى التطبيق الكامل
لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها لصالح جميع الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة والنظم ذات
الصلة كضحايا أو شهود أو متهمين؛ أو في ظروف أخرى تستلزم تدخلات قضائية،

- ١ - يحث الدول الأعضاء على أن تولي مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا أو
مزيدا من الاهتمام وأن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة وكذلك، عند الاقتضاء،
معايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة على معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة
الأحداث المحرمون من حرية، والأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، آخذة في الاعتبار
أيضا عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

- ٢ يدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال تتناول على وجه الخصوص منع تورطهم في الجريمة، وتوفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، خصوصا للأطفال ذوي الموارد الشحيحة، والحد من استخدام احتجاز الأطفال ومن مدة هذا الاحتجاز، وخاصة في المراحل السابقة للمحاكمة، بما في ذلك من خلال اعتماد الإحالات إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية والعدالة التصالحية وبدائل الاحتجاز؛ وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم المحلية؛ واعتماد إجراءات مراعية لجميع الأطفال المحتكرين بنظام العدالة؛
- ٣ يدعو أيضا الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات الصلة إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، نهجا شاملا إزاء إصلاح قضاء الأطفال، بما في ذلك من خلال إصلاح السياسات؛ وإصلاح القوانين؛ وإنشاء نظم لجمع البيانات وإدارة المعلومات؛ وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك قدرات الإخصائين الاجتماعيين وموظفي المساعدة القانونية؛ وإذكاء الوعي والرصد؛ وإنشاء إجراءات ومؤسسات مراعية للأطفال؛
- ٤ يُشجّع الدول الأعضاء على أن تجري، عند الاقتضاء، بحوثا علمية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، في مجالات مثل بيئتهم الاجتماعية وغيرها من عوامل الخطير، وتداير إعادة تأهيلهم اجتماعيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- ٥ يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، عند الاقتضاء، أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث وأعضاؤه وإلى التماس المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال من أعضاء هذا الفريق، بغية تصميم سياسات شاملة في مجال قضاء الأطفال وتنفيذها ورصدتها؛
- ٦ يشجع الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لأمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث ولأعضائه الفريق لكي يتسعى لهم مواصلة تقديم مساعدة تقنية معززة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، وخاصة إلى الدول الأعضاء التي أعربت عن احتياجها إلى المساعدة التقنية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- ٧ يدعو أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث إلى مواصلة تقديم المساعدة في مجال قضاء الأطفال إلى الدول الأعضاء، عند الطلب ورها بتوافر الموارد، بما في ذلك بمتابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد

الأطفال^(٢٥) ووضع نظم وطنية لجمع البيانات وللمعلومات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، مسترشدين في ذلك بدليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث؛^(٢٦)

- ٨ يشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث على زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم ومواردهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج، بما في ذلك من خلال البرمجة المشتركة ووضع أدوات مشتركة وإذكاء الوعي، عند الاقتضاء؛

- ٩ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٣ توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة؛

(ب) يقرر أن يكون الموضوع المحوري للدورة التاسعة عشرة للجنة هو "الحماية من الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية"؛

(ج) يقرر أيضاً أن يكون الموضوع المحوري للدورة اللجنـة العـشرـين هو "حماية الأطفال في عصر رقمـي: إسـاءـة استـخدـام التـكـنـوـلـوـجـيا في التـعـدي عـلـى الأطفـال وـاستـغـالـهـمـ"؛

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في دورتها المستأنفة، آحذا في الحسبان أنّ من الجائز أن تقدم الدول الأعضاء اقتراحات أخرى للمناقشة الموضعية؛

(د) يحيط علما بالاقتراح الداعي إلى أن يكون الموضوع المورى لدوره اللجنة الحادية والعشرين هو "الأشكال الجديدة والناشئة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية"؟

(ه) يبحث الدول الأعضاء بشدة على أن تقدم مشاريع القرارات قبل افتتاح كل دورة من دورات اللجنة بمدة شهر ويكرر دعوته إلى أن تكون مشاريع القرارات هذه مصحوبة بمعلومات من قبيل النطاق المتواхى والجدول الزمني المقترن للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وفقاً لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛

(و) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة المبيّنين أدناه، وكذلك على أن تكون مدة الدورة التاسعة عشرة خمسة أيام، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة.

جدول الأعمال المؤقت للدوره التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

٣- مناقشة الموضوع المورى عن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.
الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية
مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٤- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ه) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتجاهات العالمية والمسائل المستجدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية وتدابير مواجهتها. - ٥

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مذكورة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

النظر في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. - ٦

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

- ٨ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛

(أ) عمل الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل؛

(ب) التوجيهات السياسية المتعلقة بالميزانية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

تقارير المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي للأبحاث الجنائية والعدالة

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل

- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة العشرين.

- ١٠ - مسائل أخرى.

- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

مشروع المقرر الثاني

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، بإعادة تعيين إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية) وتعيين ستوارت بيج (أستراليا) وألكساندر فلاديميروفيتش زميفسكي (الاتحاد الروسي) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

دال - المسائل التي يوجه انتبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يوجه انتبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/١٨

قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتصل في المقام الأول بمعاملة السجناء، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٧) وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٢٨) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢٩) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٣٠)

وإذ تستذكر أيضاً معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتصل في المقام الأول ببدائل السجن، وبصورة خاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا

(27) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (Vol. I, Part 1) A.02.XIV.4)، الباب ياء، الرقم .٣٤

(28) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

(29) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق.

النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽³¹⁾ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،⁽³²⁾

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة السجينات، بما في ذلك أطفال السجينات، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية وسبل معالجتها،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثّت فيه الجمعية الدول على القيام، ضمن جملة أمور، باتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنوية للعنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللاتي يلزم إيلاؤهن اهتماماً خاصاً لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، كنزيارات المؤسسات العقابية أو المحتجزات،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بجميع الدول أن تولي اهتماماً لما يتربّ على احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بتحديد وترويج الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضرّرين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموّهم البدني والعاطفي والاجتماعي النفسي،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،⁽³³⁾ الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بأمور منها وضع توصيات سياسية ذات توجّه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للسجينات والجانيات، وخطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا،⁽³⁴⁾

(31) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(32) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢، المرفق.

(33) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(34) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق.

وإذ تُوجّه الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٥) فيما يخص النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية،

وقد أحاطت علماً بمبادرة مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتبار الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، والتي شدّدت بشكل خاص على الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات،

وإذ تدرك أن العديد من مرافق السجن الموجودة في جميع أنحاء العالم قد صُممّت في المقام الأول لتناسب السجناء الذكور، بينما شهد عدد السجينات زيادة ملحوظة على مر السنين،

وإذ تضع في اعتبارها أن السجينات هن إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تعترف بضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات لدى معاملة أولئك النساء، تسهيلاً لإعادة إدماجهن في المجتمع،

وإذ تعترف أيضاً بما يتربّب على سجن النساء من أثر على أسرهن، بما فيها الأطفال، وبالنّاحية إلىأخذ هذا بعين الاعتبار لدى معاملة السجينات ولدى صوغ السياسات والبرامج ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قد أعد المكتب الخاص بمديرى السجون ومقرّرى السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجين،^(٣٦)

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٠، الموجهة إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لكي توّلي مزيداً من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات السجينات، إضافة إلى المسائل المتعلقة بأطفال السجينات، بغية تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتعلقة بهذه المشكلة،

(35) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

(36) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

- ١ - تلاحظ مع التقدير عمل اجتماع المائدة المستديرة للخبراء المعنى بصوغ قواعد لمعاملة السجينات وتدابير غير احتجازية للجانيات، الذي نظمته حكومة تايلند وعقد في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء الموقوفات والمعقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة؛
- ٣ - تتحث الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات تتعلق بالنساء الموقوفات والمعقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية على أن تجعل المعلومات المتعلقة بتلك المبادرات متاحة لغيرها من الدول، عند الطلب وحسب الاقتضاء، وأن تساعدها على إعداد وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غير تدريبية تتعلق بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء على جمع بيانات عن النساء الموقوفات والمعقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وعلى صون تلك البيانات وتحليلها ونشرها، بغية تعزيز السياسات والممارسات الفضلى الإصلاحية؛
- ٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، مساعدة تقنية وخدمات استشارية من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن النساء السجينات وبشأن بدائل السجن للجانيات؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع غيره من يعنيه الأمر من مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تقديم المساعدة ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛
- ٧ - تتحث الدول الأعضاء على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بموارد مالية كافية لدعم أنشطة المساعدة التقنية المذكورة في هذا القرار؛
- ٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يصوغ، اتساقاً

مع المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣٧) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)،^(٣٨) قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية ، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج نطاق الميزانية لذلك الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

-٩- ترحب بالعرض الذي قدمت به حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق

الخبراء؛

-١٠- تطلب إلى اجتماع فريق الخبراء أن يستند إلى نتائج عمل اجتماع المائدة المستديرة للخبراء المعنى بصوغ قواعد لمعاملة السجينات وتدابير غير احتيازية للجانيات، الذي عقد في بانكوك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

-١١- تطلب أيضاً إلى اجتماع فريق الخبراء أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيُعقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

-١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/١٨

الخدمات الأممية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٣٩) الذي أكدت فيه الدول الأعضاء أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية و مختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها

(37) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4) Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم .٣٤.

(38) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(39) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها،

وإذ تستذكر أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتنسند جزئياً إلى المبدأ القائل بأنّ التعاون والشراكات ينبغي أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من المنع الفعال للجريمة، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها، وأنّ هذا الأمر يشمل شراكات للعمل على نطاق جميع الوزارات وبين السلطات ومؤسسات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد،

وإذ تستذكر كذلك أن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تنص على أنه تقع على عاتق الحكومة، بجميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه بجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دوراً أفضل في منع الجريمة،

وإذ تستذكر فضلاً عن ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٤٠) الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسلمت فيه الدول الأعضاء بدور الأفراد والجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتهما، وشجّعت على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في نطاق سيادة القانون،

وإذ تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن النظام العام والسلامة والأمن إنما تقع على عاتق الدول،

وإذ تلاحظ أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تُسهم، في بعض الحالات، أثناء أداء واجباتها، في حماية المواطنين الأفراد والكيانات التجارية وغير التجارية، عند الاقتضاء، بما يتسمق مع التشريعات الوطنية،

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تتعاون، في بعض الدول، مع الشرطة وتساعدها وقد تُسهم في منع الجريمة وسلامة المجتمع المحلي بما يتسرّق، عند الاقتضاء، مع التشريعات الوطنية،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تعمل على الصعيد الوطني وقد تسعى أيضاً إلى العمل على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أنه، في حين أن العديد من الدول قد أنشأ آليات لتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، فإن مستوى الرقابة الحكومية عليها يتفاوت رغم ذلك تفاوتاً كبيراً،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مراقبة فعالة من أجل ضمان عدم الإخلال بها وضمان ألا تستعملها عناصر إجرامية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة،

١ - تدعو الحكومات إلى أن تفحص الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أراضيها، مع القيام، عند الانطباق وبما يتسرّق مع قوانينها الوطنية وسياساتها الإدارية، بتقييم مدى إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وحماية المجتمع، وأن تقرر ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة عليها، وتتقاسم خبرتها في هذا الصدد مع سائر الدول الأعضاء ومع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

٢ - تُقرّر أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الخبراء، وتدعى الخبراء من الأوساط الأكademie والقطاع الخاص إلى الانضمام إلى ذلك الفريق، وفقاً لقواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولوائحه التنظيمية، لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع وينظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام السلطات المختصة بمراقبة هذه الخدمات، وتدعى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٣ - ترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الآفاق الذكر؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين.

القرار ٣/١٨

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر مقرّرها ٢/١٧،

وإذ تستذكر أيضاً تقرير المدير التنفيذي عن المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وتقييم أولى لسبل وأساليب تحسين الوضع المالي،^(٤١) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،^(٤٢) والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الستينيات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرير مجلس مراحيي الحسابات بشأن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،^(٤٣)

وإذ تؤكّد مجدداً دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ بقلق ما يواجهه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من تحديات مالية، حسبما ورد في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ ميزانية المكتب المدمجة لفترة الستينيات ٢٠٠٨-٢٠٠٩،^(٤٤) وخصوصاً نقص التمويل العام الغرض،

- ١ - تقرّر توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بأحكام هذا القرار؛

- ٢ - تقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معنٍ بالحكومة والتمويل، تكون ولايته نافذة المفعول حتى دورة اللجنة التي ستعقد في النصف الأول من عام

E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15. (41)

MECD-2006-003. (42)

(43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥١ .(A/63/5/Add.9)

E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11. (44)

٢٠١١، حيث ينبغي للجنة حينئذ أن تجري مراجعة وافية لأداء الفريق العامل وأن تنظر في تمديد ولايته؛

-٣ تشدد على أن يكون الفريق العامل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، بمثابة منتدى للتحاور فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن صوغ برامج مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

-٤ توصي، فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي،^(٤٥) عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم الجمعية العامة، في سياق عملية إعداد الميزانية لفترة الستين، ٢٠١١-٢٠١٠، بإعادة تحصيص الموارد المتاحة على نحو يتيح عقد الدورتين المستألفتين للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تباعاً في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظر في تقارير الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل وما يقتربه من توصيات؛

-٥ تقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أوهما في الرابع الثالث من عام ٢٠٠٩ والثاني في الرابع الأول من عام ٢٠١٠، وأن يجدد الرئيسان المترشحان للفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، مواعيد هذين الاجتماعين وما يحتمل عقده من اجتماعات إضافية غير رسمية؛

-٦ تطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب، وتتوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو التالي:

١- الميزانية المدجحة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لفترة الستين .٢٠١١-٢٠١٠.

-٢- حوكمة المكتب ووضعه المالي.

-٣- التقييم والرقابة.

-٤- مسائل أخرى.

-٧ تقرر أن يستند عمل الفريق العامل، لكي يكون مجدياً من حيث التكلفة، إلى وثائق الأمم المتحدة الموحدة، بما فيها وثائق البرامج المواضيعية والإقليمية التابعة لمكتب الأمم

المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وكذلك إلى ما تنظمه الأمانة من إحاطات وما تقدمه من معلومات إضافية في شكل ورقات اجتماعية؛

-٨ تطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة الالزمة لتسهيل العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، واضعة في اعتبارها محدودية الموارد المتاحة للأمانة؛

-٩ تقيب بالدول الأعضاء أن تشارك، ضمن إطار الفريق العامل، مشاركة عملية ووجهة نحو النتائج وفعالية وتعاونية من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وفعاليتها.

المرفق

توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

-١ أصدر الفريق العامل توصيات موجّهة إلى لجنة المخدرات وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الحالات المبينة أدناه.

إنشاء فريق عامل دائم مفتوح العضوية معنى بالحكومة والتمويل

-٢ ينبغي أن تنشئ اللجانتان فريقاً عاماً دائماً مفتوح العضوية معيناً بالحكومة والتمويل يقدم إليهما توصيات بشأن المسائل الإدارية والبرنامجه والمالية التي تدرج ضمن مجالات ولاية كل منها.

-٣ ينبغي أن تواكب اللجانتان على الاضطلاع بدورهما الحالي بصفتهما هيئة معنيتين بالتخاذل القرارات في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وأن تؤديا وظائفهما المعيارية والتشريعية الحامة. ومن ثم، لا ينبغي للفريق العامل أن يتخذ أي قرارات رسمية، لأن ذلك يبقى من صلاحيات اللجانتين. وينبغي للجانتين أن تعتمدا برنامج العمل السنوي للفريق العامل أثناء دورتيهما اللتين تعقدان في النصف الأول من السنة.

-٤ ينبغي أن تشمل وظائف الفريق العامل النظر في:

(أ) تنفيذ المكتب لما يلي:

١) استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٤٦) وما قد يعتمد مستقبلاً من استراتيجيات لاحقة؟

٢) البرامج والمبادرات، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل السياسية الشاملة لمختلف القطاعات، ولا سيما البرامج الموضعية؟

٣) قرارات اللجتتين ومقرّراهما، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

٤) توصيات الفريق العامل؟

(ب) البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية الإنثاسنوية المقترحة للمكتب وميزانيته المدججة؛

(ج) سياسات الرقابة والتقييم، والتقارير الصادرة عن آليات الرقابة والتقييم الخارجية والداخلية في الأمم المتحدة، مثل وحدة التقييم المستقل ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة؛

(د) البيانات المالية المراجعة، بما فيها تقرير مراجع الحسابات الخارجي؛

(ه) السبل والوسائل الكفيلة بتمويل المكتب قوياً مستقراً وكافياً وقابلة للتنمية؛

(و) ما قد تحيله اللجتان إلى الفريق العامل من مسائل أخرى.

٥ - ينبغي أن يعمل الفريق العامل كآلية تشاور مفتوحة بين الأمانة والدول المتلقية للمساعدة التقنية والجهات المانحة، بهدف تعزيز تلك المساعدة وتمويل المكتب وبرامجه.

٦ - ينبغي أن يكون الإطار المرجعي للفريق العامل كما يلي:

(أ) أن يكون مفتوح العضوية؛

(ب) أن يكون تشاركيًّا وموجّها من الدول الأعضاء؛

(ج) أن يعمل وبعد توصياته بتوافق الآراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(46) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(د) أن يجتمع بانتظام، وأن يعقد اجتماعين رسميين على الأقل كل سنة. ومن أجل تحديد مواعيد تلك الاجتماعات وغيرها من الاجتماعات الإضافية غير الرسمية، وضماناً لأداء الفريق العامل وظائفه بكفاءة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعناصر الثلاثة التالية:

١° الجدول الزمني لإعداد خطة المكتب البرنامجية المقترحة لفترة الستين و ميزانيته المدججة المقترحة؛

٢° توافر تقارير الرقابة والتقييم الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٣° توافر خدمات المؤتمرات؛

(ه) أن يتولى قيادته رئيسان متشاركان، يشتركان في ترشيحهما مكتباً للجنتين الموسّعان ويصادق عليه اجتماع الهيئة العامة لكل منهما. وينبغي للرئيسين المتشاركان أن يعملاً بصفتهما الشخصية، وأن يشغلوا المنصب لمدة سنة واحدة. ويجوز للجنتين أن تقرراً تحديد تلك الولاية، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولما درجت عليه تلك الهيئات الفرعية من ممارسات فيما يتصل بانتخاب أعضاء المكتب.

- ٧ ضماناً لأداء الفريق العامل وظائفه بكفاءة، ينبغي للأمانة أن تقدم الخدمات التالية:

(أ) إتاحة قاعات الاجتماعات؛

(ب) توزيع ما طلبه اللجنتان أو الفريق العامل من وثائق ذات صلة على الدول الأعضاء قبل ١٠ أيام عمل على الأقل من انعقاد أي اجتماع للفريق العامل؛

(ج) إتاحة خدمات الترجمة الفورية وترجمة الوثائق الداعمة ترجمة تحريرية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لست أبناء الاجتماعات الرسمية.

- ٨ ينبغي أن تعيد اللجنتان تخصيص الموارد المتاحة بحيث يتسمّى عقد دورتيهما المستأنفين تباعاً في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظراً في تقارير الفريق العامل والتوصيات التي يقترحها.

- ٩ ينبغي أن تُراجع اللجنتان الإطار المرجعي للفريق العامل.

تعزيز الدور التشريعي للجنتين وتحسين أدائهما

- ١٠ ينبغي إعادة هيكلة جدولي أعمال اللجنتين لكي تُعطى مسائل الحكومة، بما فيها شؤون الميزانية والتمويل، مكانة أبرز فيهما. وينبغي تحقيق ذلك بالوسائل التالية:

- (أ) ضمان النظر في تقرير الفريق العامل و توصياته ضمن إطار البند المناسب من جدول أعمال دورة كل لجنة؛
- (ب) ضمان التقيد بالقواعد والإجراءات الخاصة بالتقارير التي تقدمها الأمانة إلى اللجانتين، بما فيها ألا تزال التقارير من جدول الأعمال إلا إذا كانت اللجانتان قد اتخذتا إجراءات بشأنها؛
- (ج) الاستفادة من الموارد الموجودة المخصصة للاحتمامات بفعالية أكبر، على سبيل المثال باستخدام فترة ما بعد ظهر يوم الجمعة السابق لانعقاد دورة كل لجنة لمناقشة مسائل الحكومة والتمويل، ما لم تكن تلك الفترة لازمة للغرض الذي كُرّست لأجله والمتمثل في إجراء مشاورات بشأن مشاريع القرارات؛
- (د) مناشدة الدول الأعضاء أن تنظر في تحديد عدد القرارات التي يُنظر فيها في كل دورة من دورات اللجانتين، بوسائل منها دمج القرارات أو تحديد فترات مُتفق عليها لهذا الغرض (مرة كل سنتين، مثلا).

التقييم

- ١١ - ينبغي أن تُدعى الجمعية العامة إلى مراجعة الهيكل الإداري الحالي لوحدة التقييم المستقل وطريقة تمويلها، تعزيزاً لاستقلاليتها تلك الوحدة وكفاءتها الوظيفية.
- ١٢ - ينبغي توصيل تقارير وحدة التقييم المستقل إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب، مع تقديم رد إدارة المكتب في وقت لاحق. وينبغي عرض تقارير التقييم تلقائياً على اللجانتين لكي تنظرا فيها.

تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

- ١٣ - ينبغي للمكتب أن يعتمد وينفذ نهجاً مواضعيّاً لصياغة البرامج العملياتية وتقديم التبرّعات، ضمن إطار الأولويات المحدّدة في استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل مناقشة كيفية الترويج لذلك النهج ودعمه.
- ١٤ - ينبغي للمكتب عموماً أن يوفر إبلاغاً أكثر شفافية وقادماً على النتائج وموجهّاً نحو النواتج، تعزيزاً لثقة الدول الأعضاء في أنشطة المكتب وترسيخ ملكيتها السياسية لتلك الأنشطة وإقناع الجهات المانحة بأن تحافظ على مقدار ما تقدمه من تبرّعات مرنّة، بما فيها التبرّعات العامة الغرض، أو أن تزيد ذلك المقدار.

١٥ - ينبغي للمكتب أن يواصل مواءمة ميزانيته المدجحة مع استراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ضمن إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٤٧) مما يكفل تكامل التخطيط والميزنة كأساس لتحسين الإبلاغ القائم على النتائج إلى الدول الأعضاء والامثال لتوجيهها السياساتية.

١٦ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص حصة من تبرّعاتها للتمويل العام الغرض، والحفاظ على توازن مستدام بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض، وإضفاء المرونة على نظام تمويل يقوم في معظمها على تبرّعات مخصصة الغرض.

١٧ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام، على أساس طوعي، بتقديم تعهّدات استرشادية كل سنتين بما ستقدمه من تبرّعات عامة الغرض وأخرى مخصصة الغرض، بما يتوافق مع دورة ميزانية المكتب الإثنانية، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل.

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش مع المكتب سبل ووسائل توسيع قاعدة الجهات المالحة بوضع استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن تشجع أي جهات مالحة جديدة على التبرّع بأموال عامة الغرض.

١٩ - تحسيناً للاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم التبرّعات لتعطية التكاليف العادلة لتشغيل المكاتب القطرية والبرنامجية.

إعداد خطة عمل لمواصلة تحسين كفاءة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٠ - ينبغي للفريق العامل أن ينظر في سبل ووسائل محددة لمواصلة تحسين كفاءة المكتب وتمويله، بما في ذلك إمكانية اقتراح خطة عمل في هذا الشأن على اللجانتين.

٢١ - وينبغي إجراء هذه العملية بالتعاون مع الأمانة، بغية التوصل إلى فهم مشترك أفضل لوضع المكتب المالي بين الدول الأعضاء. وينبغي عرض النتائج على اللجانتين، جنباً إلى جنب مع مجموعة توصيات تتعلق بتحسين كفاءة المكتب ووضعه المالي، لكي تواصل اللجانتان النظر فيها أثناء دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).

-٢٢ - وإضافة إلى ذلك، يجدر بالدول الأعضاء أن تنظر، ضمن إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في جدوى إنشاء آليات توويل من شأنها أن تعالج على نحو فعال مسألة توويل الأنشطة المتصلة باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٨) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(٤٩)

القرار ١٨ / ٤

مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشدد على الدور المهم الذي ينبغي أن يقوم به المهنيون العاملون في مجال العدالة الجنائية، وخصوصاً وكلاء النيابة العامة، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،^(٥٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥١) والاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب،

وإذ تؤكّد على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث يمكن لوكلاه النيابة العامة تقديم مساهمة كبرى،

وإذ تعي نتائج مؤتمر القمة العالمي الثاني لرؤساء النيابة العامة الذي عُقد في الدوحة، من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تستذكر قرارها ١٦/٥ المعنون "مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة"،

-١ - تعرب عن تقديرها لحكومة رومانيا على تنظيم مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في بوخارست يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

-٢ - تحيط علماً بنتائج مؤتمر القمة العالمي الثالث وتصنيفه^(٥٢)

(48) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٢٦ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(49) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(50) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٢٦ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(51) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

E/CN.15/2009/18. (52)

- ٣- ترحب بقرار حكومة رومانيا إنشاء أمانة في بوخارست وتعهدها لكي توفر الخدمات المؤتمر القمة العالمي لرؤساء النيابة العامة؛
- ٤- ترحب أيضاً بمبادرة حكومة شيلي استضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة في عام ٢٠١١
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة شيلي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر القمة الرابع، وتدعى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم تبرعات خارج نطاق الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/١٨

متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي
إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تلاحظ بارتياح الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى في منطقة الكاريبي، الذي اعتمدته وزراء أنتيغوا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان كيتس ونيفيس وسانا لوسيانا وسورينام وغرينادا وغيانا وكوبا وهaiti إبان المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي، الذي عُقد في سانت دومينغو، من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ، ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به وإزاء تنامي الجريمة الخلية واتخاذها أشكالاً جديدة، لأسباب منها الموضع الجغرافي لمنطقة الكاريبي كنقطة عبور بين كبرى البلدان المنتجة للمخدرات غير المشروع وكبرى البلدان المستهلكة لتلك المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(٥٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥٤)

وإذ تحيط علماً مع القلق بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن الجريمة والعنف والتنمية فيما يتعلق بالاتجاهات والتکاليف وخيارات السياسات العامة في منطقة الكاريبي، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، وجاء فيه أن ارتفاع معدلات الجريمة والعنف في هذه المنطقة الفرعية يؤثّر تأثيراً مباشراً على رفاه البشر كما يؤثّر، في الأمد الطويل، على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وأن الاتجار بالمخدرات هو بلا شك عامل مهم على ارتكاب الجريمة والعنف فيها،

وإذ تؤكّد مجدداً مبدأ المسؤولية المشتركة باعتباره الأساس لاتباع نهج شامل وواسع النطاق ومتوازن ومستدام في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تنوّه بتصميم دول الكاريبي على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب إفرادياً وثنائياً وجماعياً وبما تبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ تنوّه أيضاً بالعمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في إعداد الإعلان السياسي الذي اعتمد في سانتو دومينغو وخطط العمل لمنطقة الكاريبي،

-١- تشجّع على تنفيذ الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى في منطقة الكاريبي، الذي اعتمد في سانتو دومينغو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

-٢- تؤيد تنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وإنشاء آلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد باعتبارها مشروع مساعدة تقنية ييسّر المشاورات الدورية والتفكير الاستراتيجي بين الشركاء على صعيدي الخبراء والسياسة العامة، من أجل القيام معاً بمناقشة وتحديد وتفعيل إجراءات منسقة لوقف أنشطة الجريمة المنظمة، وخصوصاً التدفق المتزايد للمخدرات غير المشروعية عبر الكاريبي، ولمعالجة حالة تعاطي المخدرات في بلدان المنطقة الفرعية؛

-٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يُعدّ، في أقرب وقت ممكن، مشروع آلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد، لكنّ توافق عليه الدول التي وقّعت

(53) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(54) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

على الإعلان السياسي الذي اعتمد في سانتو دومينغو ولتقديمه إلى الشركاء الناشطين على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل حشد الدعم لتنفيذ الآلية وتمويلها؛

٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يسهل حشد الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي آلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد تنفيذاً فعّالاً؛

٥- تحت الدول الأعضاء، وفقاً لماً المسؤولية المشتركة، على تقديم ما يلزم من تبرعات ومساعدة تقنية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، لتنفيذ آلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد؛

٦- تدعو المؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية، دعماً لدول الكاريبي في جهودها الرامية إلى مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المالية؛

٧- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على القيام، حسب مقتضى الحال، بتنفيذ أو تدعيم آليات مماثلة على الصعيد دون الإقليمي مع دول أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية بهدف ضم الصنوف في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدّم دورياً معلومات محدثة عن تنفيذ هذا القرار.

١/١٨ المقرر

المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تحريرها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الرابعة عشرة، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩:

(أ) قررت أن تدور المناقشات حول الموضوع المحوري، في الدورة التاسعة عشرة، لمدة يوم واحد وأن تستند إلى دليل للمناقشة يتضمن قائمة بالمسائل التي يُراد أن

يتناولها المشاركون، على أن تُعد الأمانة ذلك الدليل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ويكون جاهزا في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا قبل انعقاد الدورة؛

(ب) حتّى الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها للمناظرين في موعد لا يتجاوز الشهرين قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، وقررت أن يتم اختيار المناظرين قبل انعقاد الدورة بعدها شهر، مع مراعاة تخصيص خمسة مقاعد على المنصة للمجموعات الإقليمية؛

(ج) قررت أن يكون من الجائز دعوة خبراء مستقلين، كممثلين القطاع الخاص والأكاديميين، عملا بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي يساهموا في المناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية والأطر القانونية، ضمن غيرها؛

(د) قررت أيضاً أن تكون المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة، كما يلي:

‘١’ ينبغي أن تدار كل مناقشة مواضيعية تحت سلطة الرئيس ومكتب اللجنة، وأن تُجرى تحت سلطة الرئيس على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

‘٢’ ينبغي أن تكون العروض الإيضاحية الاستهلالية التي يدلّي بها المناظرون مختصرة، لا تتجاوز مدها ١٠ دقائق، وأن يُشجّع المناظرون على تعميم عروضهم الإيضاحية مسبقاً؛

‘٣’ ينبغي أن يكون المشاركون على استعداد للتركيز على الموضوع المحوري أو المواضيع الفرعية التي تتفق عليها اللجنة ليتسنى تبادل الآراء على نحو دينامي وتفاعلية خلال المناقشة المواضيعية؛

‘٤’ ينبغي أن يتناول المتكلمون في بياناتهم التجارب الوطنية التي مرت بها حكوماتهم فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية. وفي إطار النظام الداخلي المنطبق على اللجنة، يُرحب بآراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

‘٥’ ينبغي أن تقتصر مدة الكلمة كل مشارك على خمس دقائق؛

٦، ينبغي أن يتدخل مدير المناقشة^٦ لإنفاذ القيود الزمنية وأن يحتفظ بقائمة بأسماء المتكلمين ولكن يجوز له أن يستخدم صلاحيته التقديرية لاختيار المتكلمين وفقا للاتجاه الذي تسير فيه المناقشة؛

٧، ينبغي أن يُعد الرئيس في نهاية المناقشة الموضعية ملخصا يتضمن أبرز النقاط التي نوقشت.

المقرر ٢/١٨

وثيقتان إضافيتان بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن تطلب إلى الأمانة، بصفة استثنائية، أن تعدل من ضمن الوثائق الرسمية لدورة اللجنـة الثامنة عشرة:

- (أ) مذكرة تخيل بها تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛^(٥٥)
- (ب) مذكرة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة استنادا إلى العرض الإيضاحي الذي قدمه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.^(٥٦)

.E/CN.15/2009/21 (55) ستتصدر بالرمز

.E/CN.15/2009/22 (56) ستتصدر بالرمز

الفصل الثاني

المناقشة الموضعية للموضوع المخوري بشأن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وللموضوع المخوري بشأن إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

- ٥ نظرت اللجنة أثناء جلستيها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل، في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، المعون "المناقشة الموضعية: 'جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية'". واسترشدت المناقشة بالموضوع الفرعية التالية:

(أ) تعريف جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وتجريمها في نظامي القانون المدني والقانون العام، مع مراعاة معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية: التحقيق والملاحقة القضائية والتعاون الدولي؛

(ج) المنع والتعاون مع القطاع الخاص، بما يشمل التعاون في مجال منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛ والمساعدة التقنية في التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(د) التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وخاصة إذكاء الوعي وتقسيم المساعدة التقنية (الموجهين خصوصا إلى مقرري السياسات والموظفين المعنيين).

- ٦ وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند ٣ (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم (Corr.1 E/CN.15/2009/2)

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛ وإصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2009/15)

(ج) ورقة اجتماع عن العناصر الأساسية في القوانين الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية (E/CN.15/2009/CRP.9)؛

(د) تقرير عن الاجتماع الذي عقدته المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية الذي عُقد في كورمابور، إيطاليا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/CN.15/2009/CRP.10)؛

(هـ) تقرير عن الاجتماع الثاني للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية الذي عُقد في فيينا، النمسا، يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (E/CN.15/2009/CRP.11)؛

(و) تقرير عن الاجتماع الثالث للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية الذي عقد في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (E/CN.15/2009/CRP.12)؛

(ز) ورقة اجتماع عن النهج القانونية المتبعة لترجميم سرقة الهوية (E/CN.15/2009/CRP.13)؛

(ح) ورقة اجتماع عن المسائل المتعلقة بضحايا الجرائم المتصلة بالهوية (E/CN.15/2009/CRP.14).

-٧ ونظرت اللجنة، أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسبعين، المعقدة يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل، في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، المعون "المناقشة الموضعية: 'إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية'". واسترشدت المناقشة الموضعية بالمواضيع الفرعية التالية:

(أ)� احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية؛

(ب) الاحتجاز السابق للمحاكمة وبدأ المحاكمة العادلة؛

(ج) إدارة القضايا في المؤسسات العقابية؛

(د) التخفيف من اكتظاظ السجون؛

(هـ) العدالة التصالحية؛

(و) بدائل السجن وإعادة الإدماج في المجتمع.

-٨ وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٣ (ب) ما يلي:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا (E/CN.15/2009/8)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وإصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2009/15)؛
- (ج) بيان مقدم من رابطة "هاورد" للإصلاح الجنائي (E/CN.15/2009/NGO/3).

المداولات

جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية

- ٩ - ترأس المناقشة المواضيعية عن البند ٣ (أ) النائب الأول للرئيس وأدارها المناظرون التالية أسماؤهم: فاوستو زوكارييلي (إيطاليا)، وسيرجيو ستارو (إيطاليا)، وسيهانات برايونز (تايلند)، وكريستوفر رام (كندا)، وديفيد كيرك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، وجوناثان راش (الولايات المتحدة الأمريكية)، والخبراء المستقلون ماركو حيركي ولوران ماسون ومارتن مويرهيد.
- ١٠ - واستمعت اللجنة إلى كلمات من المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي) ومن مثلي اليابان والجزائر والنمسا والأرجنتين وإندونيسيا وكندا وجامايكا والمكسيك والاتحاد الروسي والملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر والولايات المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وألقى كلمات أيضاً المراقبون عن سويسرا والسويد والكويت وشيلي وفرنسا والمغرب ومصر والمكسيك. كما ألقى كلمة المراقب عن جامعة الدول العربية.
- ١١ - ولاحظ الرئيس، مشيراً إلى الأعمال الخلفية والمبادرات التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال مكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، أن المناقشة المواضيعية توفر منبراً لتبادل الآراء والخبرات حول كيفية وضع الاستراتيجيات وتعزيز الإجراءات العملية لمكافحة تلك الجرائم.
- ١٢ - وأشار المدير التنفيذي للمكتب إلى التهديدات التي تشكلها الجرائم الاقتصادية. ولاحظ أن الأزمة المالية العالمية الراهنة تتيح فرصاً جديدة للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تبرز كأحد مصادر الائتمان القليلة. وشدد على ضرورة تعزيز عمل وحدات الاستخبارات

المالية واستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(٥٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٨) باعتبارها خطط عمل لمكافحة الاحتيال وإعادة بناء الثقة بالنظام المالي. ولاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وأن الاعتماد المتزايد على وثائق الهوية الشخصية والاعتبارية في مجموعة واسعة من المعاملات جعل المجتمع عرضة إلى أقصى حد لخطر إساءة استعمال الهوية وسائر الممارسات الاحتيالية ذات الصلة. وشدد على أن ازدياد حجم الجرائم المتصلة بالهوية وتعقدها والمخاطر المتصلة بها يقتضي اتخاذ تدابير مكافحة فعالة وكفؤة في مجالات من قبيل المنع وحماية الضحايا والملاحقة القضائية، وكذلك بذل جهود متضادة لتعزيز التعاون الدولي في الأمور الجنائية وفي مجالات التأزر بين القطاع العام والقطاع الخاص.

١٣ - ولاحظ مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتربيتها لأغراض إجرامية أن فريق الخبراء الحكومي الدولي هو هيئة مفتوحة العضوية مكلفة بوضع منهجية للدراسة وتناول محتوياتها بالتفصيل، وكذلك بصورة ممارسات مفيدة ومبادئ توجيهية ومواد أخرى في مجال منع الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتربيتها لأغراض إجرامية والتحقيق والتحري بشأن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً. والمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، التي أنشأها المكتب بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تضم بدورها موظفين حكوميين ومتخصصين للقطاع الخاص وممثلين لمنظمات دولية وإقليمية وأفراداً من الوسط الأكاديمي قاموا بوضع الاستراتيجيات ويسروا المزيد من البحوث واتفقوا على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية.

١٤ - وقدّم المُناظر الأول عرضاً إيضاحياً موجزاً للتحول التدريجي في وسائل التشتت من الهوية واستعمالها من التعرف على الوجه ومن الوثائق الورقية إلى التكنولوجيات المؤقتة المستعملة عن بعد. ولاحظ أن من الصعب تحديد العديد من العناصر الأساسية الحتملة للجرائم، مثل مفهوم "المعلومات الخاصة بالهوية" أو أن تلك العناصر تتفاوت وتختلف النهج المتبع إزاعها بين الدول. وعرضت أربع مراحل من الجرائم المتصلة بالهوية، وهي: الأفعال التحضيرية، والحصول على المعلومات الخاصة بالهوية؛ ونقل تلك المعلومات؛ واستعمال تلك

(57) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(58) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المعلومات لارتكاب المزيد من الجرائم. وأكّد المناظر على تزايد اتسام الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال الاحتيالية ذات الصلة بالطابع عبر الوطني وشدّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ذلك المجال.

١٥ - وأشار المناظر الثاني إلى فريق ليون-روما لمكافحة الجريمة والإرهاب التابع لمجموعة الشمالي، وبصورة خاصة إلى عمل الفريق الفرعي المعنى بالشؤون الجنائية والقانونية التابع له على صوغ العناصر الأساسية للتشریعات الجنائية الالازمة للحد من الجرائم المتصلة بالهوية. ولوحظ أن "دوره حياة" الجرائم المتصلة بالهوية تمثل سلسلة من الأحداث التي تبلغ ذروتها إما بإلحاق الأذى بالأشخاص الذين أسيء استعمال هوياتهم أو الذين كانوا ضحايا جرائم أخرى تتصل بإساءة استعمال الهوية أو بإلحاق الضرر بالمصالح التجارية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، وضع الفريق خططاً بيانياً بمحظوظ النهج الذي يمكن اتباعها للتصدي لأنواع الأنشطة المرتبطة بالجرائم المتصلة بالهوية.

١٦ - وقدّم المناظر الثالث عرضاً إيضاً عن التدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة للتصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في المملكة المتحدة. ولاحظ أنه اعتمدت في عام ٢٠٠٧ تشریعات وطنية جديدة لمكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي أنه تم تضمين القانون أحکاماً محددة لتجريم استعمال وثائق الهوية المزيفة لغرض إثبات هوية مزيفة. ولاحظ أيضاً أنه تم في عام ٢٠٠٥ إطلاق برنامج رئيسي لاستعراض كفاية التحقيق في جرائم الاحتيال وملاحقة مرتكبيها وأن هذا البرنامج تشتهر فيه أجهزة حكومية وسلطات نيابة عامة وكذلك كيانات من القطاع الخاص في قطاعات المصارف والتأمين والبيع بالتجزئة. وأشار المناظر إلى إمكانية التعاون بين القطاعين العام والخاص على التصدي للجرائم المتصلة بالهوية والمشاكل المرتبطة بالجرائم الأخرى كما أشار إلى التحديات المواجهة في ذلك الشأن.

١٧ - وأشار المناظر الرابع إلى عدد من التحديات والمطالب المستجدة في مجال التحقيق في جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها. وأشار إلى أن العدد المت pari بسرعة من قضايا الجرائم المتصلة بالهوية ذات الجوانب عبر الوطنية جعل من الضروري استخدام التعاون الدولي الفعال لمكافحة تلك الجرائم. وكانت الخطوة الأولى نحو تعزيز ذلك التعاون العمل، إلى أقصى حد ممكن، على اعتماد هموج مشتركة للتحريم يمكن أن تشكل أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة وتسلیم المجرمين. ورأى أن تقاسم المعلومات بسرعة بين سلطات إنفاذ القانون ضروري لضمان ذلك التعاون في الوقت الحقيقي. واقتراح استخدام الصكوك القانونية الدولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد

والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،⁽⁵⁹⁾ حيث كان ذلك منطقياً، استخداماً أوسع نطاقاً بغية تعزيز ذلك التعاون. وقدم معلومات عن أدوات التحقيق الرئيسية المستخدمة في القضايا التي تنطوي على أدلة إلكترونية، مثل البحث عن البيانات المخزنة وضبطها، واعتراض الاتصالات، وحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة على وجه السرعة، واستخدام شبكة نقاط الاتصال "٧/٢٤" التابعة لمجموعة الثمانى (المتاحة مدة ٢٤ ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع).

- ١٨ - وقدم المُناظر الخامس دراسة وطنية لحالة شملت فيها الأنشطة الإجرامية الخاضعة للتحقيق الحصول على المعلومات المتعلقة بالهوية بصورة غير قانونية والاحتيال. وشدد على ضرورة قيام سلطات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية بالتنسيق فيما بينها على الصعيدين الوطني والدولي بهدف ضمان منع وقمع تلك الجرائم بصورة أكثر فعالية. وأوصى المُناظر بأن يكون تحرير الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية متماشياً مع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- ١٩ - وأبلغ المُناظر السادس اللجنة عن خبرات إيطاليا في مجال حماية البنية التحتية للمعلومات الجنائية والتدابير المتخذة في البلد لمواجهة سرقة الهوية الرقمية. وأشار إلى التدابير المتخذة من أجل تعزيز تدابير إنفاذ القانون الوطنية والدولية لمواجهة تلك الجرائم، بما في ذلك منصات الإبلاغ الحاسوبي المباشر وتدريب الموظفين والعمليات السرية وتقاسم المعلومات باستخدام شبكات الشرطة الدولية. وشدد على أهمية التعاون بين كيانات القطاعين العام والخاص ذات الصلة، ولا سيما في مجال المنع.

- ٢٠ - وسلط المُناظر السابع الضوء على دور القطاع الخاص في مساعدة ضحايا سرقة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وبين النهج العالمي الذي اعتمدته شركة رئيسية من شركات تكنولوجيا المعلومات للتصدي لتلك الجرائم، بما في ذلك جهودها في الحالات التالية: تثقيف المستعملين؛ وتطوير التكنولوجيا لحمايتهم؛ والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛ وتوفير التدريب على التحاليل الجنائية الرفيعة المستوى لسلطات إنفاذ القانون وللصناعة. وأشار إلى عدد من المبادرات المادفة إلى تعزيز التعاون بين كيانات القطاعين العام والخاص لمواجهة التحديات ذات الصلة، بما فيها مبادرة مشتركة بين المفوضية الأوروبية والأوساط الأكademie لتوفير التحاليل الجنائية الحاسوبية لسلطات إنفاذ القانون وللصناعة؛ والتحالف الوطني للتحاليل الجنائية الحاسوبية والتدريب المتعلق بإنفاذ القانون في القطاع العام

. (59) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم ١٨٥.

والقطاع الخاص في الولايات المتحدة؛ والمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس أوروبا من أجل التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت على مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي؛ وشبكة "Digital PhishNet" وهي مبادرة تنطوي على تعاون القطاعين العام والخاص بهدف تيسير جهود مكافحة هجمات "التصيد الاحتيالي". وأشار المناظر أيضاً إلى "ائتلاف مكافحة الاحتيال المتصل بالرسوم المدفوعة سلفاً"، وهو مبادرة القطاع الخاص لمكافحة الاحتيال بالاتصال الحاسوبي المباشر وحماية الضحايا من ذلك الاحتيال.

٢١ - وأبلغ المناظر الثامن عن رؤية مقدم خدمات مالية عالمي رئيسي يقع مقره في لندن بشأن مسائل تدبر الاحتيال والكشف عنه وسائل الاستخبارات والأمن ذات الصلة. وشدد على أهمية إنشاء وحدات متخصصة في المصارف لمنع الاحتيال وكشفه وعلى أهمية التدريب والتثقيف ووجود نقاط اتصال واحدة لحماية الزبائن.

٢٢ - ولاحظ متكلمون عديدون اتساع وتعقد جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالموية وقدموا معلومات عن الإجراءات الوطنية، وكذلك عن أحكام قانون العقوبات، للتصدي لتلك الجرائم والجرائم الجنائية المرتبطة بها، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال وجرائم الفضاء الحاسوبي.

٢٣ - ولوحظ أنه على الرغم من التدابير التشريعية المتخذة للحد من طائفة متنوعة من الجرائم المتعلقة بالاحتيال الجنائي، بما في ذلك الأشكال الحاسوبية من جرائم الاحتيال تلك، والتي اعتمدت في بلدان عديدة، قد تحتاج تلك التدابير إلى تعديل لكي تتصدى بفعالية لأنواع جديدة ومتطرفة من جرائم الاحتيال الداخلية أو عبر الوطنية.

٢٤ - وأشار إلى أنه، في حالة الجرائم المتصلة بالموية، قام عدد من الحكومات بترجمم مختلف الأفعال المتعلقة بإساءة استعمال الموية بينما تنظر حكومات أخرى في تحرير أشكال جديدة من الجرائم المتصلة بالموية أو باتت على وشك تحرير هذه الأشكال، في حين أن بعض الحكومات الأخرى ما زالت غير مقتنة بأن المنظور الجديد للترجمم أفضل كثيراً من الوضع القائم الذي لا تعتبر فيه من الجرائم سوى الأفعال من قبيل التزوير والاحتيال وانتهاك صفة الغير. ولوحظ أن مفهوم الجرائم المتصلة بالموية هو مفهوم جديد وأنه يحتاج إلى مزيد من الاهتمام والنظر. وعلق عدّة متكلمين على عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالموية وفريق ليون-روما لمكافحة الجريمة والإرهاب التابع لمجموعة الشبانى الذي استند إلى تطور التصنيفات وتحديد العناصر الأساسية للسلوك المرتبط بالجرائم المتصلة بالموية التي يتعمّن تناولها في قانون العقوبات الوطني.

-٢٥ - ولوحظ أن نحوجا عامة أو متقاربة إزاء مسائل التحريم ستفي بمتطلبات ازدواجية التحريم ومن ثم تيسر التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ونادي متكلمون باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد في ذلك الشأن، وشدد متكلمون عديدون على فائدة الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي. وأوصي باستخدام شبكات وقواعد بيانات الشرطة الدولية، مثل قاعدي بيانيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، لضمان فعالية التعاون على إنفاذ القانون في الوقت الحقيقي.

-٢٦ - وشدد متكلمون على ضرورة توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، ولا سيما أن إيناء هؤلاء الأشخاص قد يستمر فترة زمنية أطول. واقتراح أحد المتكلمين اعتماد وتنفيذ مخططات للمشاركة في الموجودات لتمكين الضحايا من الحصول على التعويضات وجبر الأضرار ذات الصلة عن طريق رد العائدات المصادرية.

-٢٧ - ولفت متكلمون الانتباه إلى ضرورة اعتماد وتنفيذ نموذج شاملة تتضمن تدابير تفاعلية ووقائية لمكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وفي مجال الوقاية، شدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحذير الجهات المستهدفة ولتنبيه الضحايا المحتملين وتقديرهم ولنشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بتلك الأنواع من الجرائم. وجرى النظر أيضاً في دور التكنولوجيا في منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. واعترف مشاركون عديدون بأهمية تدابير الأمان التكنولوجي في حماية الزبائن من الممارسات الاحتيالية والحفاظ على سلامة وثائق الهوية ودعم نظم المعلومات.

-٢٨ - ولاحظ متكلمون عديدون ضرورة توسيع التعاون بين القطاعين العام والخاص وإمكانية توسيعه، باعتباره حاسم الأهمية لجمع البيانات وتقديرها وضمان الوقاية الفعالة من الجرائم والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملائقة مرتكبيها قضائياً.

-٢٩ - وأعرب متكلمون عن تأييدهم لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تفتقر إلى القدرات اللازمة للتعامل بفعالية مع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك توفير خدمات المشورة القانونية. وأشار أحد المتكلمين إلى مبادرة اتخذت في بلدان ناطقة باللغة العربية لوضع أحكام تشريعية فوذجية بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي. وشدد عدد متكلمين على أهمية تدريب المحققين ووكلاء النيابة في التعامل مع مختلف أشكال جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وتطبيق أساليب تحقيق جديدة.

٣٠ - وقدم أحد المتكلمين معلومات عن الدروس المستخلصة من تنفيذ مشروع بشأن التصدي لجرائم الاحتيال الاستثماري، بما في ذلك الحاجة إلى التنسيق الوطني والدولي؛ وال الحاجة إلى تطوير المهارات والخبرة لدى المحققين ووكالات النيابة الذين يتعاملون مع ذلك النوع من جرائم الاحتيال؛ وأهمية وجود عدّة أدوات تشمل أساليب العمل الجديدة وملخصات لتقنيات التحقيق، وكذلك خطة عمل شاملة للتحقيق والتحري.

٣١ - وفي نهاية المناقشة المواضيعية بشأن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، لخص الرئيس النقاط البارزة كما يلي:

(أ) إنّ نشوء أشكال جديدة من جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية نتيجة لانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، أوجد الحاجة إلى استراتيجيات جديدة وإجراءات مضادة مناسبة لمواجهة تلك الجرائم؛

(ب) لا بد من وضع تعريفات وتصنيفات دقيقة ومفصلة لتحديد أشكال جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بغية تغطية أوسع نطاق ممكن من الأفعال ذات الصلة، وخصوصاً الأفعال التي ترتكب خلال "دورة حياة" الجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) سُلْط الضوء على الصلات القائمة بين جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وسائر أشكال الجريمة، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وجرائم الفضاء الحاسوبي وغسل الأموال. وجرى التشديد على ضرورة سن قوانين وطنية أو تحديث القوانين القائمة من أجل مراعاة تلك الصلات وتوفير تدابير تشريعية ملائمة للتصدي، حسب الاقتضاء؛

(د) تحتاج السلطات الوطنية إلى النظر في مراجعة قوانينها الوطنية أو تحديدها لكي تتصدى للتطور الحديث العهد في جرائم الاحتيال الاقتصادي واستخدام التكنولوجيات الحديثة لارتكابها. وتم التسليم بأنه، في ظل تواصل نمو مشكلة الجرائم المتصلة بالهوية على الصعيد الدولي، يجب على الحكومات أن تواصل مراجعة قوانينها وتحديدها، عند الاقتضاء، أو سن قوانين جديدة، لكي تضمن أن تلك القوانين تتيح نطاق شمول كافياً وعقوبات جنائية مناسبة؛

(هـ) جرى تسليط الضوء على الحاجة إلى اعتماد تدابير وتنفيذها، مثل إرساء قواعد مرنة للولاية القضائية وتجديد فترات التقاضي واستخدام أساليب وتقنيات جديدة في التحقيق والتحري؛

(و) كان هناك اتفاق عام على أهمية تعزيز آليات التعاون الدولي وتمكين آليات جديدة، بما في ذلك آليات لتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي. وإضافة إلى ذلك، ذُكر، على صعيد وضع المعايير، أن الصكوك القانونية الدولية الحالية، بما فيها اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وكذلك، عند الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، تتيح أساساً قانونياً كافياً للتعاون الدولي، وينبغي أن ينصّ الاهتمام على الجهود الرامية إلى الترويج لتنفيذ أحكام تلك الصكوك القانونية تنفيذاً فعالاً؛

(ز) جرى التشديد على حماية ضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. كما تم التأكيد على أن الأولوية ينبغي أن تُمنَح لتعزيز برامج إذكاء الوعي والبرامج التعليمية، وإنشاء نظم وعمليات قوية وكفؤة لمعالجة الشكاوى وغير الأضرار المتکبدة، بقدر المستطاع، وكذلك لتحسين التنسيق بين السلطات الوطنية المختصة المعنية بالمسائل المتصلة بالضحايا؛

(ح) ولوحظ أن هناك حاجة إلى طائفة من الجهود لضمان وجود تدابير ملائمة لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وفي هذا الصدد، اعتُبر التنفيذ وتعزيز المعلومات عن تلك الجرائم على الضحايا المحتملين عنصرين حاسمين لأهمية في استراتيجيات المنهج. وكان من بين الحالات الرئيسية التي حُددت في المناقشة مجال تدابير "المنع التقني"، التي تهدف إلى زيادة صعوبة استغلال المجرمين لتقنيات المعلومات وغيرها من التكنولوجيات وتعزيز الحماية للمعلومات الحساسة؛

(ط) وتم التسليم بأن التعاون بين القطاعين العام والخاص ضروري لتكوين صورة دقيقة و كاملة للمشاكل التي تترجم عن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وكذلك لاعتماد وتنفيذ تدابير وقائية وتدابير للرد، على حد سواء، من أجل التعامل مع تلك المشاكل. وينبغي للتعاون في مجال التحقيق والتحري والملاحقة القضائية أن يراعي الحاجة إلى ضمانات ملائمة لكفالة استقلالية وظائف التحقيق والتحري والادعاء والقضاء؛

(ي) ينبغي أن تُعطى الأولوية إلى توفير المساعدة التقنية لبناء قدرات السلطات الوطنية أو تطويرها لمواجهة المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، خصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أو البلدان التي تُعَيَّد البناء بعد انتهاء النزاعات أو الكوارث الطبيعية. وشُدِّد على الحاجة إلى المساعدة التقنية وعلى أهمية التدريب وضرورة وضع مواد تدريبية ومواصلة تحسينها لصالح موظفي العدالة

الجنائية وإنفاذ القانون، وكذلك الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من كشف تلك الجرائم والإبلاغ عنها.

إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

- ٣٢ - تولى رئاسة المناقشة المواضيعية رئيس اللجنة، وأدارها المناظرون التالون: فيتايا سوربيا وونغ (تايلاند)؛ وخوليوب إزريكيه سوتشا سلامانكا (كولومبيا)؛ وغوستافو ميسا (أوروغواي)؛ وساندي كونسلولو (إيطاليا)؛ وتايي سوغيباما (اليابان)؛ وياسر م. ت. رفاعي (مصر)؛ وفولغانغ فيرت (ألمانيا)؛ ودونالد ستولويژي (الولايات المتحدة)؛ وويلفريد أوراكوي (نيجيريا).

- ٣٣ - واستمعت اللجنة إلى كلمة ألقاها المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية). وتكلم أيضاً ممثلو المملكة المتحدة وإندونيسيا وكندا وجمهورية كوريا والجزائر والهند وليسوتو والبرازيل والأرجنتين والصين والاتحاد الروسي وتايلاند وكوبا وإيران (جمهورية-إسلامية) وجنوب أفريقيا ونيجيريا والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا. كما تكلّم المراقبون عن السويد وإيكوادور وكرواتيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وسلوفينيا وبولندا وأوغندا وبيرو والبرتغال والجمهورية الدومينيكية والسنغال وأستراليا. وتكلّم أيضاً المراقبون عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

- ٣٤ - وحثّ المدير التنفيذي للمكتب، في ملاحظاته الاستهلالية، الدول الأعضاء على معالجة ما يمثله اكتظاظ السجون في مختلف أنحاء العالم من مأساة إنسانية وخطر على صحة الناس وأمنهم. وأشار إلى ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان ناشئة عن تدني مستوى التقيد بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٦٠) التي اعتمدت في عام ١٩٥٥. وقال إن اكتظاظ السجون يسهم أيضاً في انتشار الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المعدية داخل نظام السجون وخارجها. وذكر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يُستخدم أحياناً كثيرة، مما يتعارض مع المعايير الدولية، وأن المحتجزين رهن المحاكمة في كثير من البلدان يمثلون أكثر من

(٦٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤).

نصف مجموع نزلاء السجون. وإلى جانب ذلك، كثيراً ما يكون الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، وخصوصاً النساء والشباب والمرتدين للمخدرات والمتخلفين عقلياً، ممثّلين بنسب فوق العادلة ولا تراعي احتياجاتهم. وذكر المدير التنفيذي أن المكتب لديه برنامج سريع التوسيع لتزويد الدول الأعضاء بمساعدة تقنية في ميدان إصلاح نظم العقوبات، يتضمن خمسة مجالات تدخل رئيسية، هي: إنشاء نظم إدارة البيانات وتحسينها؛ وتدريب مديرى السجون؛ وتحسين أحوال الصحة والرعاية في السجون؛ وإنشاء آليات للتخفيف من اكتظاظ السجون؛ وإنشاء برامج هادفة لتحسين أوضاع الفئات المستضعفة في السجون. وثمة كتبٍ مختلفة أعدتها المكتب في مجال إصلاح السجون يجري استخدامها في أنشطة التدريب وبناء القدرات في بلدان كثيرة. وشدد على أن حل أزمة اكتظاظ السجون يتوقف على الإرادة السياسية والروح القيادية.

٣٥ - وذكر المُناظر الأول أن السنوات العشر الماضية شهدت زيادة حادة في أعداد السجينات، مما يطرح عدداً من التحديات في مجال إدارة السجون. وذكر أيضاً أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ليست مواعمة على نحو يفي بالاحتياجات الخاصة للمرأة. وقدّم عرضاً لعمل برنامج تحسين معيشة السجينات، التابع لوزارة العدل في تايلند، والذي يهدف إلى إعادة الكرامة إلى السجينات وتعزيز متعهن بالمساواة في النتائج. وذكر أنه قدّم اقتراح لعقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عام ٢٠١٠. ودعا الدول الأعضاء إلى دعم عملية استعراض مجموعة القواعد الـ٧٠ المتعلقة بمعاملة السجينات والتدارير غير الاحتجازية للجانيات، التي أُعدت في اجتماع مائدة مستديرة عُقد في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣٦ - وتناول المُناظر الثاني مسألة حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، وشدد على أن كرامة الإنسان لا تCHAN في كثير من السجون في مختلف أنحاء العالم. وذكر بأن افتراض البراءة هو عنصر أساسي في حكم القانون، وقدّم عرضاً للظروف التي يشترط القانون الدولي توافرها لتقدير الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهي أن يكون التدبير استثنائياً وضرورياً ومتناهياً ومتخدلاً بأمر من هيئة مختصة ولفتره زمنية معقولة. واقتراح المُناظر انتهاج العدالة التصالحية وبدائل السجن كتدابير لمعالجة الاكتظاظ في السجون ولتحقيق إعادة إدماج الجناة في المجتمع.

٣٧ - وأوضح المُناظر الثالث أن النهج الاقتصادي في بلده أدى إلى زيادة حادة في حالات النكوص. ولذلك، ركّزت عملية الإصلاح الوطنية التي استهلت في عام ٢٠٠٥، بدعم من المكتب، على إذكاء وعي الناس بمشكلة اكتظاظ السجون، وتوفير سياسات

اجتماعية وسياسات وقائية أخرى، واستخدام إجراءات متعددة الجوانب تشمل جميع أجزاء الجهاز الحكومي، والتركيز على تدابير مضادة طويلة الأمد، وكذلك على معالجة الجوانب المالية. وقال إن بلده ينتقل أيضا من نظام "تفتيشي" إلى نظام عمومي متوازن الأركان، وإنه جرى تشجيع الأخذ ببدائل السجن.

٣٨ - وذكر المُناظر الرابع أنه يمكن خفض نسبة السجن بإلغاء تحريرم أفعال معينة. وقدّم عرضاً أولياً لطريقة يمكنها إعادة تنظيم دوائر السجون بصورة بناءة، وهي: تعين سجون "انتقالية" للإيواء الأولي؛ وتعيين سجون تعرض مجموعة أنشطة علاجية موجهة نحو السجناء الذين لا يمثلون خطراً كبيراً على المجتمع. وقال إن هناك تدابير مقتربة أخرى، تشمل تحديد غاذج مختلفة للمراقبة؛ وتيسير إمكانية حصول الجناء على عمل خارج السجن وانتفاعهم بالتدابير البديلة؛ وتوجيهه تدريب موظفي السجون صوب تحسين فرص إعادة إدماج السجناء في المجتمع.

٣٩ - وأوضح المُناظر الخامس كيف يمكن تحقيق خفض في عدد السجناء بتنفيذ نظام فعال للإفراج المشروط، في شراكة مع القطاع الخاص. وقال إن مراقي السلوك المتطوعين دوراً كبيراً في الإشراف المجتمعي على الجناء، إلى جانب المشاركة في أنشطة منع الإجرام وفي إذكاء وعي الناس. وتدل البحوث على أن نسبة العودة إلى الإجرام هي أدنى بكثير بين السجناء السابقين الذين أفرج عنهم إفراجاً مشروطاً منها بين المفرج عنهم عند إتمام عقوبتهما. كما أن النظم الإصلاحية القائمة على المجتمع المحلي هي أحدى من حيث التكلفة. ومن العوامل التي أسهمت في الحد من اكتظاظ السجون استحداث برامج علاجية ناجحة لمنع العودة إلى الإجرام، وتحسين قدرات مراقي السلوك من حيث الموارد البشرية والمادية، وتعزيز وعي الناس.

٤٠ - وشدد المُناظر السادس على أهمية اتباع نهج متكامل في الحد من اكتظاظ السجون، يشمل إشراك جميع أجهزة نظام العدالة الجنائية والوزارات ذات الصلة إشراكاً نشطاً في هذا الشأن. وقدّم المُناظراقتراحات المحددة التالية: تحسين الوضع المالي والجوانب اللوجستية؛ وإنشاء فريق تشاوري للإشراف على تنفيذ العقوبات؛ وإنشاء آلية لتجمّع الممارسات الجيدة والتشريعات التموذجية؛ وإنشاء آلية لتقييم تنفيذ التدابير الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية.

٤١ - ورَكَّز المُناظر السابع على مشروع تجريبي ناجح يستهدف منع العودة إلى الإجرام عن طريق إعادة إدماج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وشدد على الحاجة إلى استحداث أفكار تعاون جديدة تتجاوز الحدود الرسمية لنظام السجون، وال الحاجة إلى إرساء نهج قائم على إدارة القضايا، يمتد من مرحلة توقيف الجاني مروراً بفترة سجنه إلى مرحلة

الإفراج عنه فالمراحل اللاحقة. وإلى جانب ذلك، ينبغي معالجة مجموعة متنوعة من المشاكل التي تزيد من احتمال معاودة السجن، مثل التشرد والمديونية والإدمان على المخدرات والافتقار إلى أبسط المهارات وتدني مستوى التحصيل الدراسي. وذكر أنه قد تبيّن أن العمالة هي عامل رئيسي في الحد من النكوص.

٤٢ - وشدد المُناذِر الثامن على ما لإدارة القضايا في السجون من دور مركزي في تحقيق العلاج الملائم لظروف كل سجين، مثل توفير الخدمات المناسبة لاحتياجاته وإعداده بصورة هادفة لمرحلة الإفراج وإعادة الإدماج في المجتمع، وهذا كلّه يساعد على الحد من العودة إلى الإجرام. كما أن إدارة القضايا تساعد على تحسين علاج السجناء وعلى خفض عدد نزلاء السجون.

٤٣ - وأكَدَ المُناذِر التاسع على أن التحدِي الرئيسي الذي يواجهه بلدَه هو الاكتظاظ الناشئ عن ضخامة عدد المُتَحَجزِين رهن المحاكمة. وقال إنه يجري حالياً في بلدَه النظر في اقتراح بالغُفو عن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وإن مجلس المساعدة القانونية يقدم مساعدة قانونية مجانية إلى كثير من السجناء، وإن شُكِلت لجان معنية بالعدالة الجنائية لإعادة النظر في قضايا المُتَحَجزِين والإفراج عنهم احتُجزُوا لفترة أطول من مدة العقوبة التي يمكن أن يُحكم بها عليهم. وأنّهُنَّ مُبادرات لتحسين الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع، ولكن يلزم فعل المزيد.

احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية

٤٤ - أشار عدة متكلمين إلى بُدائِل السَّجْن ورأوا أن بناء سجون جديدة وتحسين السجون الموجودة حالياً هي تدابير لمعالجة اكتظاظ السجون؛ ودعوا إلى تدعيم توفير التعليم والتدريب المهني لنزلاء السجون، تيسيراً لإعادة إدماجهم في المجتمع. وشدد على أن وجود نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، تحترم حقوق الإنسان، واتباع سياسات وقائية شاملة هما شرطان لا بد منهما لمكافحة الإجرام وبناء مجتمعات ديمقراطية وعادلة، تساند الفئات المستضعفة وتتوفر العدالة للأحداث وتدعم الضحايا والشهود.

٤٥ - وشدد عدة متكلمين على أن اكتظاظ السجون مشكلة عالمية، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة هذه المشكلة. وقدّم عدة متكلمين عرضاً مفصلاً لحالة حقوق الإنسان في سجون بلدانهم، شملت معلومات إحصائية. وذكر أن تيسير الحصول على الرعاية الطبية هو أحد الحقوق الإنسانية الهامة للسجناء. وسلط عدّة متكلمين الضوء على وجود مؤسسات مستقلة في بلدانهم لمراقبة ظروف الاحتجاز وحماية حقوق السجناء. وأشار في هذا السياق

إلى إنشاء مكتب أمين مظالم؛ وإلى التدقيق البرلماني، وتمكين المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على أحوال السجنون، وإنشاء لجان في كل سجن تضم ممثلين عن السجناء وأسرهم وسلطات السجن.

٤٦ - وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم للمبادرة الداعية إلى صوغ قواعد تكميلية بشأن السجينات. وقدّم أحد المتكلمين شرحاً للتدابير التي اتخذت في بلده لمعالجة التزايد السريع في عدد السجينات، فضلاً عن معالجة ما يخلفه السجن على المرأة من آثار مفرطة الشدة؛ ومن تلك التدابير استثمار مزيد من الموارد وإنشاء مراكز في المجتمعات المحلية توفر في مكان واحد كل ما تحتاج إليه المرأة من خدمات واعتماد معايير خاصة بنوع الجنس.

الاحتجاز السابق للمحاكمة ومبدأ المحاكمة العادلة

٤٧ - شدد كثير من المتكلمين على أن الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة هو أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى زيادة أعداد المحتجزين على نطاق العالم. وقدّم عدة متكلمين عرضاً لما نُفذ من تدابير قانونية وإدارية وتدابير خاصة بإدارة القضايا بغية الحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقصير مدته. وتشمل تلك التدابير استعجال الحكم في القضايا العالقة من خلال زيارات للسجون يقوم بها رئيس القضاة، وتشكيل محاكم سريعة المسار خاصة بفتحات معينة من الجناة والضحايا، وتقليل أسباب التوقيف والاحتجاز لدى الشرطة وتقصير مدة حبسها، وإعادة النظر في جميع ملفات الجناة الموقوفين رهن التحقيق.

٤٨ - وشدد عدة متكلمين على أهمية إنشاء نظام متين لضمان توفير المساعدة القانونية وشبه القانونية إلى الجناة، وخصوصاً الجناء المعوزين، في مرحلة ما قبل المحاكمة وكذلك داخل نظام السجون. وسلم بأن تقديم المساعدة القانونية إلى المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء وعامة الناس هو من العوامل الهامة في ضمان المحاكمة العادلة.

إدارة القضايا في المؤسسات العقابية

٤٩ - أشار بعض المتكلمين إلى تدابير لتحسين إدارة القضايا بوسائل مثل إنشاء هيئات وطنية لإدارة سير القضايا إدارة متكاملة، بحيث تدار القضية بدءاً من مرحلة توقيف الجاني حتى الإفراج عنه وإلى ما بعد ذلك.

التحفيف من اكتظاظ السجون

٥٠ - رأى عدد من المتكلمين أن الاكتظاظ يعزى إلى سياسات ذات طابع قمعي أو اقتصادي مفرط، وأن اتباع نهج تأهيلي هو أمر ضروري لمعالجة هذه المشكلة معالجة مستدامة. وشدد بعض المتكلمين على أن النجاح في إصلاح نظام العقوبات يستلزم أن يكون ذلك الإصلاح شاملًا، وأن يضم جهات معنية متعددة، منها نظام العدالة الجنائية والحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع الأهلي، وأن يأخذ في الحسبان تكاليف السجن.

٥١ - وشدد عدة متكلمين على ضرورة إذكاءوعي الناس بأهمية إصلاح نظام العقوبات، بهدف التخفيف من اكتظاظ السجون وإنشاء نظام عدالة جنائية أكثر بخاعة وإنصافاً. وذكروا على وجه الخصوص أنه يلزم إعلام الناس بمنافع بدائل السجن كيما تكون العقوبات المجتمعية فعالة.

٥٢ - وشدد عدة متكلمين على أن ازدياد الإجرام والاكتظاظ له صلة وثيقة بالفقر والمظالم الاجتماعية والاقتصادية. وشدد بعضهم على ضرورة صوغ سياسات اجتماعية شاملة لمعالجة تلك المظالم وإنشاء برامج لمنع الجريمة تستهدف الفئات المعرضة لخطر ارتکابها. وأوضح بعض المتكلمين أن تدابير العفو العام والشخصي قد أفضت إلى الإفراج عن عدد كبير من السجناء، مما ساعد على التخفيف من اكتظاظ السجون.

العدالة التصالحية

٥٣ - شدد عدة متكلمين على ضرورة تغيير النهج المتبع في العدالة الجنائية، للانتقال من العدالة الاقتصادية إلى العدالة التصالحية، وأفاد كثيرون عن تنفيذ برامج عدالة تصالحية تتوافق مع المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢). فالعدالة التصالحية تتيح للجناة وضحاياهم فرصة للتصالح ومعاودة الاندماج في المجتمع. وأشار أحد المتكلمين إلى إنشاء برنامج للتصالح وتسوية النزاعات يتيح للضحايا أن يقدموا إلى النيابة العامة شكاوى تلتزم تعويضاً نقدياً كبديل عن العقاب الجنائي. وأوضح عدة متكلمين أن حكماتهم قد ارتأت استحداث تشريعات في مجال العدالة التصالحية، تشمل على الوساطة بين الضحايا والجناة. وذكر أحد المتكلمين أنه قد يكون من المفيد إنشاء جهاز نيابة عامة ثنائي اللغة متخصص في شؤون السكان الأصليين يمكنه أن ينفذ الأحكام الدستورية التي تعرف بالعدالة الخاصة بالسكان الأصليين، وتيسّر الأخذ ببدائل السجن وتطبيق الجزاءات المجتمعية.

بدائل السجن؛ وإعادة الإدماج في المجتمع

٤٥ - أكدّ عدة متكلمين على ضرورة توفير بدائل السجن في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة إصدار الحكم، تيسيراً لإعادة إدماج الجناء في المجتمع وتحفيزاً لاكتظاظ السجون. وأشار عدد من المتكلمين إلى ما حققه إلغاء تجريم أفعال معينة وخفض مدة العقوبة واستحداث برامج للإفراج المبكر من أثر إيجابي في نسبة السجن. وذكر أن بلداناً كثيرة قد نفتحت تشريعاتها العقابية وأنشأت مؤسسات وبرامج ملائمة لتنفيذ بدائل الغرامات، وعقوبات الخدمة المجتمعية، والتعويض المالي، والتنبية التحذيري، والإفراج بتعهد شفوي وغيره من أشكال الإفراج المبكر، والإخضاع للمراقبة، وإرجاء العقوبة، والإفراج المشروط، وتحديد مكان الإقامة، ونظم المراقبة الإلكترونية.

٤٦ - ذكر عدد متكلمين أن جعل بدائل السجن فعالة يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية وعملية، تشمل برامج لبناء القدرات وإذكاء الوعي، من أجل زيادة تلك التدابير من جانب الشرطة والناء العامة والقضاء. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة اتخاذ خطوات لتشجيع المحاكم على الإكثار من استخدام التدابير غير الاحتجازية وتمكينها من ذلك.

٤٧ - وشدد عدد متكلمين على الحاجة إلى بذل جهود واستثمار موارد في مجال إعادة إدماج السجناء في المجتمع، وذلك أثناء سجنهم وعقب الإفراج عنهم. واعتبرت إعادة التأهيل الاجتماعي مفيدة للمجتمع، إذ تمنع النكوص، ومفيدة للجاني وأسرته. وقدّم العديد من المتكلمين عرضاً لما ينفذ في بلدانهم من برامج للوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع، تشمل برامج لحو الأمية والتعليم والتدريب المهني؛ وبرامج لإعادة تأهيل السجناء الذين تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة؛ وبرامج خاصة بمرحلة ما قبل الإفراج وما بعده، وبرامج لتوفير خدمات صحية شاملة. وذكر أنه ينبغي لأي برنامج إعادة تأهيل فعالة ألا تقتصر على التدريب المهني في السجن، بل أن تشمل أيضاً إيجاد الوظيفة المناسبة استعداداً لمرحلة الإفراج، وتوفير خدمات رعاية لاحقة تتصل بالعمل بعد الإفراج.

٤٨ - وفي ختام المناقشة المواضيعية، لخص الرئيس النقاط البارزة فيها على النحو التالي:

(أ) أصبح اكتظاظ المؤسسات العقابية مسألة عالمية تمس الحقوق الإنسانية للجناة وأسرهم ومجتمعهم المحلي وصحة هؤلاء وأمنهم. ويوجد لدى العديد من الدول الأعضاء الإرادة والالتزام السياسيين اللازمين لمواجهة ذلك التحدي؛

(ب) ليس اكتظاظ السجون مشكلة سلطات السجون وحدها. فلكي تكون تدابير إصلاح السجون فعالة في تحفيض الاكتظاظ، لابد لها من معالجة نظام العدالة الجنائية برمته معالجة شاملة ومستدامة، وأن تتجاوز حدود بناء السجون. وتتراوح الأمثلة على البرامج القانونية والعملية الناجحة بين الوقاية وإلغاء التجريم إلى الإفراج المبكر وتركز على الحد من التأخر ومن استخدام الاحتياز السابق للمحاكمة، وعلى تغيير ممارسات إصدار الأحكام، وعلى استخدام بدائل السجن في جميع المراحل؛

(ج) ينبغي عدم اللجوء إلى الاحتياز لدى الشرطة والاحتياز السابق للمحاكمة إلا في حالة الضرورة المطلقة، وفقاً للتشريعات القائمة، وبناء على قرار من سلطة مختصة ولفتره زمنية محددة. وتدابير الحد من الاحتياز السابق للمحاكمة وتقليل مدتھ تشتمل بالإفراج بكفالة، والمساومة على تخفيض العقوبة، وتقديم المساعدة القانونية الجنائية، والتحويل، والمحاكم السريعة المسار؛

(د) قدمت أمثلة لأنواع مختلفة من البدائل الناجحة في مرحلتي إصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم، مثل الغرامات، وعقوبات الخدمة المجتمعية، والتعويض المالي، والتبيه، والإفراج المشروط وغيره من أشكال الإفراج المبكر، والإفراج المراقب، والتعقب الإلكتروني. وذكر أن هناك حاجة إلى بناء القدرات وإذكاء الوعي لزيادة استخدام تلك التدابير من جانب الشرطة والنيابة العامة والقضاء. كما ينبغي إطلاع عموم الناس على منافع البدائل من أجل استخدام العقوبات المجتمعية استخداماً فعالاً؛

(ه) شدد على ضرورة الانتقال من نظام عدالة اقتصاصية إلى نظام عدالة تصالحية. فنظم العدالة الجنائية التي تراعي حقوق الضحايا والجناة على السواء لها تأثير إيجابي على اكتظاظ السجون وعلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع؛

(و) توجد لدى عدة بلدان مؤسسات مستقلة لرصد ظروف الاحتياز وحماية حقوق السجناء. وعرضت أمثلة لتلك المؤسسات، شملت مكتب أمين المظالم؛ والتدقيق البرلماني؛ وتمكين المنظمات غير الحكومية من الإطلاع على أحوال السجون؛ وإنشاء لجنة في كل سجن تضم ممثلين عن السجناء وأسرهم وسلطات السجن؛

(ز) على الرغم من أن النساء لا يزلن يمثلن نسبة صغيرة من السجناء عموماً، في العديد من البلدان، فإن عددهن يتزايد بسرعة أكبر من عدد السجناء الذكور. ويلزم اعتماد تدابير خاصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات ضماناً للمساواة في النتائج. وينطبق هذا أيضاً على فئات مستضعفة أخرى، مثل السكان الأصليين والمتحلفين عقلياً؛

(ح) ينبغي أن تكون إعادة تأهيل الجنائي اجتماعيا هي القصد من أي عقوبة، فهي مفيدة للجنائي ولأسرته وللمجتمع. ومن ثم، ينبغي أن تناح للجناة، داخل السجون وخارجها، تدابير ملائمة لإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وتشمل هذه التدابير خدمات الإفراج المراقب الطوعية والعمومية، والتعليم، والخدمات الصحية الشاملة. ورئي أن العمل عقب الإفراج هو عامل أساسي في منع العودة إلى الإجرام؛

(ط) إن النجاح في إعادة إدماج الجناء السابقين يتطلب اتباع نهج قائم على إدارة القضايا، يشمل مرحلة التوقيف وفترة السجن ووقت الإفراج وما بعده. فإذا إدارة القضايا تؤدي دوراً رئيسياً في معاملة كل سجين وفقاً لاحتياجاته ويسّر إعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) يلزم عند تصميم السياسات العامة أن تؤخذ في الحسبان التكلفة التي يتكبّدها المجتمع جراء السجن مقارنة بتكاليف الخيارات الأخرى. فغالباً ما يكون السجن أكثر تكلفة من بدائله.

حلقة عمل

٥٨ - نظمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول الموضوع المحوري "إصلاح نظام العقوبات وانتظاظ السجون". وتولى رئاسة حلقة العمل النائب الأول لرئيس اللجنة، وأدار النقاش فيها رئيس معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، الذي اضطلع أيضاً بدور مقرر الحلقة. وأشار إلى أن المعهد الأقليمي قد وزّع أثناء الحلقة مجموعة الورقات التي قدمت في الحلقة، وأنها ستتاح عبر الإنترن特.

٥٩ - وأشار النائب الأول لرئيس اللجنة، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى أن حلقة العمل تتناول موضوعاً هاماً سيجري تناوله أيضاً في الدورة الحالية للجنة أثناء المناقشة الموضعية بشأن إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من انتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وقال إن حلقة العمل تتيح للمعاهد فرصة لتقاسم خبراتها ومناقشة العناصر الرئيسية لاستراتيجيات وأدوات معالجة انتظاظ السجون من خلال إصلاح نظام العقوبات.

٦٠ - وشدد مدير المناقشة على أنه لا يمكن حل مشكلة انتظاظ السجون بتدابير محصورة في إدارة نظام العقوبات، بل يلزم اتباع نهج متعدد الجوانب يشمل جميع فروع نظام العدالة الجنائية.

٦١ - وقدّم المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين عرضاً إيضاحياً عن الأعمال التحضيرية لحلقة العمل حول "استراتيجيات مكافحة انتظاظ المرافق

الإصلاحية، والممارسات الفضلى في هذا المجال" ، التي ستنظم ضمن إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيكون المدف من حلقة العمل هو إبراز الحاجة إلى اتباع نهج شامل في الحد من اكتظاظ السجون. وذكر أن اجتماعاً للخبراء قد عُقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للنظر في هيكل حلقة العمل والعناصر الرئيسية للمناقشة وقائمة المتكلمين فيها. وثمة اجتماع ثان للخبراء سيعقد في طوكيو، في مقر ذلك المعهد، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من أجل وضع الصيغة النهائية لورقة المعلومات الأساسية الخاصة بحلقة العمل.

٦٢ - وقدّم المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عرضاً لاستراتيجية إستونيا لاتخاذ القرارات التنفيذية واستخدام الإفراج المبكر للتقليل من عدد السجناء، كما قدّم تحليلاً مقارناً لتجربتي إستونيا والمملكة المتحدة في هذا المجال. ولُوحظ أن هناك عدة مشاكل ترتبط بارتفاع معدلات السجن، كالتأثير الاقتصادي. وشدد أيضاً على المسائل المتصلة بإعادة توطين السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقدّم عرض تحليلي لاستراتيجيات لإطلاق سراح السجناء في المملكة المتحدة (في إنكلترا وويلز)، وخاصة فيما يتعلق بخفض عدد المحتجزين رهن التحقيق. وقدّم عرض للجهود المبذولة في إستونيا لتحسين ظروف السجناء المعيشية؛ وأشار إلى استحداث دائرة خاصة بالإفراج المراقب في عام ١٩٩٨. وذكرت استراتيجيات ناجحة لإطلاق سراح السجناء اعتمدت في الآونة الأخيرة، مثل استحداث المراقبة الإلكترونية كبديل للسجن؛ كما ذُكر إجراء لإفراج المشروط عن السجناء. وأشار إلى اعتماد تشريعات تسمح للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بسيطة أن يقدموا، أثناء فترة الإفراج المشروط، طلباً لأداء خدمة مجتمعية أو دفع غرامة بدلاً من حبسهم. وذكر أيضاً أن إلغاء تجريم السرقات البسيطة يؤدي أيضاً إلى تقلص عدد السجناء.

٦٣ - ورَكَّز المراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية على ما يشكله اكتظاظ السجون من تحديات خطيرة في الأوضاع السائدة بعد انتهاء النزاع وفي المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. وذكر المتكلم إصلاح نظام العقوبات وإعادة بناء نظام السجون، وعدم وجود مؤسسات فاعلة في مجال الأمن والعدالة؛ وتركات النزاع المسلح والنظم العسكرية لإدارة السجون؛ واكتظاظ السجون. وشدد على حالة الفئات المستضعفة، وخاصة النساء والأطفال. وقدّم المراقب عرضاً لمنهجية ناجحة اعتمدت في دعم مبادرات إصلاح السجون في الأوضاع السائدة بعد انتهاء النزاع. واشتملت المنهجية على تقليم المساعدة في بناء مرافق سجنية جديدة وفي استصلاح المرافق الموجودة؛ وتنمية القدرات القيادية داخل نظام السجون؛ ودعم عمليات تفُقد السجون على نحو متواتر ومستقل؛ واستحداث

نظم للتدقيق في أحوال المستخدمين العموميين وموظفي المؤسسات الإصلاحية ومديريها؛ وتوفير التدريب لموظفي السجون؛ وتقديم الدعم لتوفير ما يكفي من نظم المعلومات وإعداد سجلات خاصة بالسجناء للتمكن من إدارة شؤونهم بمزيد من الفعالية. وأخيرا، قدم عرض للتجارب الأخيرة لدائرة السجون في جنوب السودان، مع قائمة بالعبر المستخلصة منها.

٦٤ - قدم المراقب عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين عرضاً لحالة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى ولنتائج العمل المضطلع به على مدى السنوات الثلاث المنصرمة. وبعد تناول الحالة المتعلقة بنزلاء السجون في المنطقة، ألقى المراقب الضوء على الصلة القائمة بين مسألة اكتظاظ السجون وضرورة إصلاح نظام العقوبات والسياسات العامة. وقدّم المتكلم مثالين ناجحين لبلدين في المنطقة وضفت فيهما استراتيجيات للحد من اكتظاظ السجون، هما الجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا. وأبرز المراقب بعض التدابير التي اُتُخذت في هذين البلدين، ومنها التدقيق في اختيار موظفي المؤسسات الإصلاحية وما يتصل بذلك من تدريب، وتوفير فرص للارتفاع المهني للائق في المنظومة العقابية، وضخ استثمارات سنوية فيها. وأخيرا، نظر أيضاً في مسألة السجون الخاصة، وعقدت مقارنة بين فاعليتها وفعالية السجون العمومية.

٦٥ - قدم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً لما بُذل في جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل المثال، من جهود ناجحة لتقليل عدد السجناء. ونوه المراقب بأول مؤتمر دولي بشأن الحد من استخدام السجن، عُقد في جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقطعت فيه الحكومة على نفسها التزامات مشددة، منها التزام معالجة مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون. وعرض مثال من ولاية أصفهان، حيث أنشئت لجنة تنفيذية للعمل على الحد من استخدام السجن. وأشار إلى أن اللجنة تعقد اجتماعات منتظمة لتحديد السجناء المؤهلين للنظر في العفو عنهم أو الإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً. وأشار أيضاً إلى العمل المضطلع به بالتعاون مع المراكز الموجودة في السجون والمجتمعات المحلية والتي تُعنى بالسجناء في مرحلتي ما قبل الإفراج وما بعده. وإلى جانب ذلك، شدد المتكلم على أهمية التشاور مع الجمعيات المعنية بالقضايا لكسب دعمها للجهود الرامية إلى الحد من استخدام السجن.

٦٦ - وعقب تلك العروض الإيضاحية، أجريت مناقشة مفتوحة شدد فيها المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها على ما ينطوي عليه تخفيف اكتظاظ السجون من جوانب معقدة، وعلى أهمية تطوير النهج المتبع لتناسب مع الظروف المحلية.

- ٦٧ - وأشار المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أهمية إشراك المجتمع المدني في إصلاح النظام العقابي وتحفيظ اكتظاظ السجون. وأضاف أن الصكوك الدولية ذات الصلة لا تطبق في الممارسات اليومية في كثير من الحالات، ومن ثم ينبغي اغتنام حلقة العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر كفرصة لاستكشاف سبل تنفيذ تلك الصكوك.
- ٦٨ - وشدد المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على الحاجة إلى زيادة تقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة، مع التسليم بأن تلك الممارسات كثيرة ما يلزم تصميمها خصيصاً بما يناسب الظروف المحلية.
- ٦٩ - وقدّم مثل المملكة العربية السعودية بعض المعلومات عن الجهود المبذولة في بلده للحد من اكتظاظ السجون، ولا سيما الدعم الذي تقدمه الحكومة في مجال إنشاء لجان وطنية لرعاية أسر السجناء والمساعدة على إعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع. وشدد على أهمية العدالة التصالحية في إيجاد بدائل للسجن وفي تسوية النزاعات بين الأطراف.
- ٧٠ - وأشار إلى أنه ستعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر حلقة عمل حول استراتيجيات مكافحة اكتظاظ السجون والممارسات الفضلى في هذا المجال.

الفصل الثالث

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧١ - نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الأولى والثانية والثالثة والسابعة والثامنة، المعقودة في ١٦ و ٢١ نيسان/أبريل، في البند ٤ من جدول الأعمال، الذي كان نصّه كما يلي:

"الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

"(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

"(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

"(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

٧٢ - وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (Corr.1 E/CN.15/2009/2)

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3)

- (ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2009/4)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2009/5)؛
- (ه) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/6)؛
- (و) تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الخرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائل الموارد الأحيائية الخرجية (E/CN.15/2009/7)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/13)؛
- (ح) مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة منبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2009/18)؛
- (ط) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بإحصاءات الجريمة المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (E/CN.15/2009/CRP.3)؛
- (ي) الجريمة المنظمة وتقديدها للأمن: التصدي لنتيجة مؤرقة من نتائج مراقبة المخدرات: تقرير مقدم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/CRP.4-E/CN.15/2009/CRP.4)؛
- (ك) حلقة العمل المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن إحصاءات الجريمة المعقودة في أديس أبابا من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (E/CN.15/2009/CRP.5)؛
- ٧٣ - وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب وممثلون آخرون للأمانة كلمات استهلالية. وألقى كلمة كل من المراقب عن الجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأبدت انضمامها إلى تلك الكلمة ألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

سابقاً وصربيا وكرواتيا، وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وجمهوريّة مولدوفا وجورجيا والترويج) وممثل أوكرانيا (باسم مجموعة غوما). وألقى كلمة أيضاً مثلّوا كل من جمهوريّة كوريا وكندا والهند وتركيا وتايلاند واليابان والولايات المتحدة والمملكة العربيّة السعودية والمملكة المتّحدة والجزائر وجمهوريّة إيران الإسلاميّة والنمسا والاتحاد الروسي ورومانيا وإندونيسيا والأرجنتين وكولومبيا والجماهيرية العربيّة الليبية. كما تكلّم المراقبون عن دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينيّة والكاربي) والكويت وسويسرا وليختنستاين وبيلاروس ومصر وصربيا والجمهوريّة الدومينيكيّة وسرى لانكا وكوستاريكا وبينما وأذريجان وجمهوريّة فنزويلا البوليفاريّة. وتكلّم المراقبون عن الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء وجامعة الدول العربيّة والمعهد الكوري لعلم الإجرام والجمعية الدوليّة للدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسيّة.

ألف- المداولات

أعمال مكتب الأمم المتّحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتنفيذها

٧٤ - أشار عدّة متكلّمين إلى تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة على التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامّة وعلى سلامة الدول وأمنها، ملاحظين أن العولمة وزيادة التجارة الدوليّة قد سهّلت الأنشطة غير المشروعة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة. وشددّ المتكلّمون على الحاجة إلى آليات تعاون فعالة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وذكر عدّة متكلّمين أن الأزمة الماليّة العالميّة تمثّل تحدياً إضافياً للدول، مع احتمال استغلال الجماعات المنظمة لتلك الأزمة. ووجه الانتباه إلى أهميّة تعزيز التعاون الدولي على مواجهة التحدّي العالمي الناشئ عن الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، في إطار مبادئ السيادة الوطنيّة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخليّة واحترام السلام الإقليمي والتشريعات الوطنيّة والتعايش السلمي فيما بين الدول.

٧٥ - وشددّ عدّة متكلّمين على قيمة اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة والبروتوكولات الملحقة بها باعتبارها إطاراً دولياً وافياً لمكافحة الجريمة المنظمة. وشجّعّت الدول على موافقة مناصرة تلك الصكوك وضمان تنفيذها تماماً وفعلاً؛ وذكر أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية عنصراً أساسياً لضمان ذلك التنفيذ. وسلم عدّة متكلّمين بأن المكتب شريك رئيسي في هذا المسعى وشجّعوا الدول الأعضاء على موافقة دعم أعماله في هذا المجال.

٧٦ - ولاحظ المتكلمون بارتياح التقدم المُحرز فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، مما نشأ عنه إطار يكاد يكون عالميا للتعاون الدولي بشأن طائفة واسعة من الجرائم الخطيرة. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به، وقد حثّت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الصكوك على القيام بذلك. وشدد أحد المتكلمين على أن التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها من شأنه أن يشكل الأساس لتعاون دولي شفاف ومتكملا وموضوعي. ولاحظ المتكلمون أن تعقد الصلات بين مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية، مثل الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب، يتطلب الانضمام إلى الصكوك القائمة وتنفيذها تنفيذا كاملا من أجل مواءمة النهج فيما بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة.

٧٧ - ولاحظ عدة متكلمين مع التقدير نتائج الدورة الرابعة المؤتمر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ورحبّ عدة متكلمين، على وجه الخصوص، بمقرر المؤتمر، وأعربوا عن تأييدهم لإنشاء فريق عامل حكومي دولي يعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وشدد عدة متكلمين على أن تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا فعالا يتطلب اعتماد آلية استعراض قوية وموضوعية وفعالة، لأن هذا الأمر من شأنه أن يساعد على استبانت الصعوبات، وكذلك استبانت الممارسات الجيدة.

٧٨ - وقدم عدة متكلمين معلومات عن التدابير التي اتخذت على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك التطورات التشريعية في مجالات مثل تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجرائم الفضاء الحاسوبي وغيرها من الجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات؛ وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الأفعال المتصلة بالجريمة المنظمة، والتنازل عن فترة التقاضي في الأفعال المتصلة بالجريمة المنظمة، وتوسيع قواعد الولاية القضائية، وتعزيز الأحكام المتعلقة بالتحرّي بشأن تلك الجرائم وملائحة مرتكبيها قضائيا. وأشار إلى المؤتمر الوزاري بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي، الذي عقد في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى اعتماد إعلان سياسي وخطة عمل في المؤتمر.

٧٩ - وذكر عدة متكلمين أهمية التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون ودعوا إلى تحسين التعاون من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات. وأشار عدة متكلمين إلى أن اتفاقية الجريمة المنظمة تُستخدم بنجاح في بلدانهم وأبلغوا عن تطورات

إيجابية في مجال مصادر عائدات الجريمة من خلال التعاون الدولي الفعال، باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني. وقد جرى التشدد على أهمية التغلب على العقبات السياسية والعملية والعقبات المتعلقة بالولاية القضائية القائمة أمام تعزيز التعاون الدولي. ولاحظ المتكلمون بارتياح الدعم المتزايد الذي يقدمه المكتب في مجال التعاون الدولي وشجعوا المكتب على مواصلة مساعدة الدول على تحسين تعاونها الإقليمي والدولي.

-٨٠ - وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، أبلغ بعض المتكلمين عن توفير حكوماتهم أموالاً وخبرة فنية لدعم أنشطة المكتب في ذلك المجال، وشجعوا سائر الدول الأعضاء على أن تفعل مثلها كذلك.

-٨١ - وناشد عدة متكلمين المجتمع الدولي إبداء التزام سياسي قوي وإيلاء مزيد من الاهتمام للتحديات التي يطرحها الاتجار بالأشخاص وتغريب المهاجرين. ورحب عدد متكلمين بوضع المكتب قانوناً نموذجياً بشأن الاتجار بالأشخاص وتغريب المهاجرين وأدوات عملية لدعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودعى المكتب إلى مواصلة صوغ قواعد عملية استناداً إلى الخبرة المُكتسبة من المشاريع الحالية.

-٨٢ - وسلط عدد متكلمين الضوء على أهمية حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ودعوا إلى اتباع نهج متعدد التخصصات لمكافحة ذلك الاتجار. وحثوا المكتب وشركاه على مواصلة التعاون في مجال المساعدة التقنية وعلى زيادة تعزيزه وعلى تحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا. وجرى التشدد على أهمية التعاون بين المكتب والمنظمات غير الحكومية، وكذلك على أهمية العمل مع المجتمع المدني، ولا سيما بشأن تحديد هوية الضحايا. وأشار أحد المتكلمين إلى عدم إيلاء اهتمام كافٍ لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ موقف حازم واعتماد تدابير مناسبة لمكافحة ذلك النشاط الإجرامي المنظم.

-٨٣ - ورحب عدد متكلمين بالقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأكدّ بعض المتكلمين من جديد دعمهم للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والأنشطة المضطلع بها في إطارها والتي تهدف إلى زيادة الوعي وإيجاد بيئة مواتية لتبادل الخبرات والمعلومات وبناء الشراكات. ورحب المتكلمون بالأعمال التي اضطلع بها في اجتماع الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص الذي عقد في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأعرب أحد المتكلمين عن شعوره بأن وضع خطة عمل عالمية يمثل أفضل

فرصة، لأن من شأنها أن تضمن التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتنسيق الفعال بين جميع أصحاب المصلحة. كما رحب المتكلم بفكرة إجراء مناقشة موضوعية في الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأكد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي وضرورة تعزيز دور الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تعزيز دور الفريق العالمي المعنى بالمحررة.

-٨٤ وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء تنامي القوة النارية للتنظيمات الإجرامية وحصول تلك التنظيمات على أسلحة متطرفة. وحثوا الدول على ضمان تبادل المعلومات آنذاك، لتنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على ذلك البروتوكول وتنفيذه. كما أُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف والخسائر في الأرواح الذي يعزى إلى الاتجار بالأسلحة النارية، وشجّع الدول والمكتب علىمواصلة جهودهما في سبيل تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذا فعّالا.

-٨٥ وشدد عدة متكلمين على أهمية دراسة العلاقات بين مختلف الأنشطة عبر الوطنية غير المشروعة (مثل الاتجار بالأشخاص وبالمخدرات وسائر المواد الخاضعة للمراقبة والأسلحة والمنتجات الحرجية والأنواع الغريبة والمعرضة للانقراض والسلع الكمالية) وغيرها من الجرائم المستجدة (مثل الاستخدام الإجرامي للإنترنت وغيرها من التكنولوجيات). ودُعي إلى ضرورة الاعتراف بصلات التآزر والصلات العملية القائمة بين الإرهابيين وعصابات الجريمة المنظمة والتصدي لتلك العلاقات.

-٨٦ وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين غسل الأموال ومعظم أشكال الجريمة عبر الوطنية، دعا أحد المتكلمين إلى مناصرة وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال، على النحو الوارد في التوصية ١٧٤ من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565). ودعا أحد المتكلمين إلىبذل جهود مشتركة ومنسقة من جانب الدول لمكافحة ظاهرة ممارسات الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وطلب إلى المكتب توسيع نطاق برامجه في مجال المساعدة التقنية وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف.

-٨٧ - وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء التحدي المتزايد الذي تمثله أعمال القرصنة، وخصوصاً قبلة سواحل الصومال، فوجهاً الانتباه إلى البعد عبر الوطني لذلـك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة. ورغم أن عدة صكوك قانونية دولية قد سبق أن اعتمدت لمواجهة مشكلة القرصنة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦١) واتفاقيات قانون البحار لسنة ١٩٥٨، تم التشديد على ضرورة أن تنص التشريعات البحرية الوطنية والدولية أيضاً على عقوبات بشأن أعمال القرصنة البحرية. ودعا المتكلم المجتمع الدولي إلى النظر في اعتماد بروتوكول لمكافحة القرصنة يكون مكملاً لاتفاقية الجريمة المنظمة.

-٨٨ - ورحبّ بعض المتكلمين باجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأحشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي عقد، عملاً بقرار اللجنة ١/١٦، في جاكارتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكذلك بالاهتمام المتزايد بالجرائم المرتكبة ضد البيئة. وذكر أحد المتكلمين الجريمة البيئية باعتبارها شكلاً مستجداً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورحبّ باعتماد اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات في هذا المجال. ولاحظ المتكلمون أهمية تجريم نقل النباتات أو المنتجات المتداولة على نحو ينتهك القانون الوطني أو الدولي والاتجار بها.

-٨٩ - وأعرب عن الأسف لأن المكتب لم يتمكن من عقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وفقاً لقرار مجلس الاقتصاد والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٨. ولاحظ بعض المتكلمين الأهمية التي يواصل العديد من الدول إيلاءها لحماية وصون المتلكات الثقافية من السرقة ومن الاتجار بها، فحثّوا الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تشجيع أو تدعيم الآليات اللازمة بغية تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة هذا الاتجار.

-٩٠ - وأشار عدة متكلمين إلى أهمية تعزيز العلاقات بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز دور كلّ منها، بوصفهما هيئة إداريتين ومعنيتين بوضع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

-٩١ - ولاحظ عدة متكلمين أن اللجنة ملزمة بالنظر في إقامة توازن مناسب بين المسائل الخاصة بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك فيما يخص بعديهما الوطني

. (٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وعبر الوطني، كما أنها ملزمة بالحفاظ على هذا التوازن. وطلب إلى الأمانة أن تجسّد المسائل الخاصة بكل من منع الجريمة والعدالة الجنائية بطريقة أكثر توازناً في وثائق دورة اللجنة التاسعة عشرة.

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٩٢ - رحب المتكلمون بالزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، وحثوا الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو لم تصدق عليها على القيام بذلك، وعلى تنفيذ أحكامها. وذكر أحد المتكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد هما صكوان يفتحان آفاقاً جديدة في مجال تحديد معايير التعاون الدولي، وشجع المكتب على الاستمرار في الترويج لهذين الصكرين. وأكّد المتكلمون من جديد ضرورة وضع آلية تتسم بالفعالية والكفاءة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وهو أمر من شأنه أيضاً أن يكون بالغ الأهمية في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وفي سد الثغرات في مجال التنفيذ. واعتبرت أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات ذات أهمية خاصة وقيل إنها تحتاج إلى مساعدة تقنية متخصصة كي تُنفذ تفاصلاً كاماً. وأشار إلى فائدة الاتفاقية بوصفها الأساس القانوني المباشر لطلبات التعاون الدولي.

٩٣ - ورحب المتكلمون بجهود المكتب الرامية إلى مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسرقة التي اشترك البنك الدولي والمكتب في وضعها وتنفيذها. واستجابة لطلب من أحد الحاضرين، قدم مثل للأمانة معلومات إضافية عن المبادرة. وقدّم أحد المتكلمين معلومات مستكمّلة عن إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في إطار شراكة مع الإنتربول. وأبلغ عدّة متكلّمين اللجنة عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم في سبيل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريعات تتفق مع أحكام الاتفاقية؛ وإنشاء وتعزيز سلطات مكافحة الفساد والتعاون الدولي على استرداد الموجودات. وسلط الضوء على أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وأشار أحد المتكلمين إلى أن تعزيز الحكومة الإلكترونية وسيلة فعالة لزيادة الشفافية في المعاملات والقضاء على تأثير العلاقات الشخصية، وكذلك لتوفير معايير دقيقة للمحاسبة ومراجعة الحسابات.

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٩٤ - أشارت رئيسة فرع منع الإرهاب، في كلمتها الاستهلالية، إلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مجال منع الإرهاب والتحديات المقبلة. وذكرت أنّ ثمة حاجة ماسة إلى تعزيز جهود بناء القدرات لتمكن الدول الأعضاء من استخدام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة استخداماً كاملاً وفعالاً. وفي هذا الشأن، فقد شرع المكتب في بناء قاعدة معارف قانونية متخصصة وهو يقدم الخبرة الفنية لتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق النظام الدولي لمكافحة الإرهاب، بما يتفق مع سيادة القانون. ويستفيد المكتب من القدرات المتاحة داخله ويعزز تعاونه وتنسيقه مع الكيانات والمؤسسات الأخرى لبلغ تلك الغاية.

٩٥ - ولاحظ العديد من المتكلمين أن الإرهاب لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ويهدّد بتفويض القيم التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وإتاحة الفرص للجميع من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر عده متكلمين أن الإرهاب لا ينبغي أن يربط تحديداً بأي جنسية أو مجتمع أو دين أو جماعة إثنية. وأعرب المتكلمون عن التضامن مع ضحايا الأعمال الإرهابية وأقاربهم.

٩٦ - وشدد عده متكلمين على أهمية التمسك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية في مكافحة الإرهاب. ورأى أن التدابير الفعالة لمواجهة الإرهاب واحترام سيادة القانون يعتبران عنصرين متكاملين ومتعاوينين. وذكرت أهمية توافق تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية على التحول الواجب مع مبادئ سيادة القانون. ولوحظ أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتمثل لميثاق الأمم المتحدة والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٩٧ - وشدد العديد من المتكلمين على أهمية جهود المجتمع الدولي وعلى دور الأمم المتحدة المخوري، بما في ذلك من خلال استخدام استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،^(٦٢) في مواجهة الإرهاب، وهو مجال لا يزال يحظى بأولوية رئيسية. ووجه عده متكلمين الانتباه إلى مواجهة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب. وأشار أحد المتكلمين إلى

. (62) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

أهمية إعادة إدماج الأفراد المرتبطين بأعمال إرهابية وإلى الإجراءات التي اتخذتها حكومته في هذا الصدد.

٩٨ - واعترف معظم المتكلمين بقيمة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، الذي أصبح جهة تقديم المساعدة التقنية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب والجوانب الأخرى ذات الصلة بها. وأعرب المتكلمون عن دعمهم لعمل المكتب في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وتنفيذه، بما في ذلك عمله الرامي إلى تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام تلك الصكوك تطبيقاً فعالاً وعلى تدعيم التعاون الدولي. واعتبرت خبرة المكتب الفنية وقدراته العملياتية في عدة جوانب تتعلق بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ميزات نسبية هامة لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٩ - وأشار بعض المتكلمين تحديداً إلى جهود المكتب لتقديم خبرة فنية متخصصة من خلال أدوات المساعدة التقنية، وخصوصاً التدريب المتكرر بالاتصال الحاسوبي المباشر على المعايير العالمية لمكافحة الإرهاب (المتاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية) والخلاصة الوافية المرتقبة للسوابق القضائية للممارسين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب عن التقدير لقيام المكتب بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك عدة حلقات عمل على المستوى الوزاري.

١٠٠ - وشدد عدة متكلمين على أن هناك حاجة إلى استدامة المساعدة التقنية وتعزيزها من أجل ضمان المتابعة الفعالة والملازمة لجهود المساعدة الأولية ومن ثم تحقيق تأثير طويل الأمد. وسلط الضوء على الحاجة إلى تدريب متخصص ومنهجي لمسؤولي العدالة الجنائية.

١٠١ - وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن. وأعربوا عن تأييدهم لعمل فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ولمساهمات المكتب في ذلك العمل. وأعرب عن الترحيب بإضفاء الطابع المؤسسي على فرق العمل مؤخراً، وكذلك بمشاركة المكتب النشطة في العديد من الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، بما في ذلك المشاركة في رئاسة الفريق العامل المعنى بالمساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠٢ - كما وُجّه الانتباه إلى أهمية العمل من خلال الشراكات وأهمية تعزيز التعاون والتنسيق، داخل المكتب وكذلك بين المكتب وغيره من المؤسسات على الصعيد الدولي

وإقليمي. وأشار تحديداً إلى الحاجة إلى تعاون وثيق بين المكتب والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال مكافحة الإرهاب النووي.

١٠٣ - وأشار عدد من المتكلمين إلى الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٠٤ - عرض عدة متكلمين التدابير التي اتخذها حوكماهم لتنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب. وتشمل التدابير التشريعية الأخرى تجريم الأفعال المتعلقة بالإرهاب، وبناء القدرات على منع الأعمال الإرهابية ولاحقة مرتكيها قضائياً ووضع ترتيبات محددة لاستبانتة تمويل الإرهاب، تشمل أحكاماً جديدة تتعلق بغسل الأموال وبمحرر الأموال ومصادرها. وتتضمن التدابير الأخرى إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب وآليات تنسيق مشتركة بين الأجهزة، وبناء قدرات أجهزة الشرطة والاستخبارات من أجل تمكينها من التصدي بفعالية لخطر الإرهاب الدولي، والأنشطة التي تتناول المسائل المرتبطة بضحايا الإرهاب. وأشار إلى أنشطة وطنية معينة موجهة نحو التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها، يُضطلع بها بدعم من المكتب، كما أُشير إلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى الدول لتنفي بالتزامها الإبلاغية إزاء لجان مجلس الأمن ذات الصلة.

١٠٥ - وشدد عدد متكلمين على أن للتعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، وخصوصاً في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك مراعاة مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، أهمية بالغة في أي جهود لمنع الإرهاب ومكافحته. وأشار بعض المتكلمين إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب وإلى ضرورة وضع آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التعاون في المسائل الجنائية كطريقة لمكافحة الإرهاب، وإلى الحاجة إلى تدريب متعمق في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية باعتبار ذلك أيضاً طريقة لمكافحة الإرهاب. ودُعى إلى تعزيز الدعم المقدم إلى المركز الأفريقي لبحوث ودراسات مكافحة الإرهاب.

١٠٦ - وشدد على أهمية حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم. وأشار عدد متكلمين إلى الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام، بما فيها الجريمة المنظمة وغسل الأموال وجرائم الفضاء الحاسوبي وانتهاك الهوية والاتجار بالمخدرات والفساد. وأشار عدد قليل من المتكلمين إلى تزايد أعمال القرصنة. ولاحظ أحد المتكلمين ضرورة التعامل مع القرصنة والإرهاب باعتبارهما جريمتين منفصلتين.

١٠٧ - وشُددَ على أهمية الخدمات المتكاملة التي تدمج الجوانب المشابكة من مراقبة المخدرات ومنع الجرائم والإرهاب من أجل توفير تدابير متآزرة في التصدي لها. وأشار بعض المتكلمين إلى أن هناك حاجة إلى ضمان تحديد مجالات للتآزر داخل المكتب لمعالجة المسائل المشابكة في مكافحة الإرهاب وسائر المجالات الموضوعية ذات الصلة في أعمال المكتب، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح العدالة الجنائية. وأشار إلى أن البرنامج المواضيعي الذي صاغه المكتب بشأن منع الإرهاب يتيح توجيهها استراتيجياً فيما.

١٠٨ - ولوحظ أن ما يتسم به الإرهاب من طابع متغير باستمرار ومتزايد التعقد ومتعدد الجوانب يتطلب اتباع نهج طويل الأمد على مختلف الجبهات. وأكد أحد المتكلمين على قيمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتبارها ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

١٠٩ - وسلط عدد من المتكلمين الضوء على الحاجة إلى إنجاز العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك التوصل إلى اتفاق على تعريف الإرهاب. وشدد على ضرورة التمييز بين أفعال الإرهاب والأفعال المضطلع بها في سياق الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الإنساني الدولي.

١١٠ - وناشد العديد من المتكلمين المجتمع الدولي والجهات المانحة أن توفر موارد مالية كافية لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن المكتب يحتاج إلى مزيد من القدرات الرئيسية والخبرات الفنية المتخصصة ليضطلع بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، وأن ذلك يحتاج بدوره إلى مزيد من الموارد، بما في ذلك اعتمادات مخصصة من ميزانية الأمم المتحدة العادية.

١١١ - وأحاطت رئيسة فرع منع الإرهاب علماً، في ملاحظاتها الختامية، بالدعوة الموجهة من الدول الأعضاء من أجل تكثيف عمل المكتب في إطار ولايته؛ واتخاذ تدابير ابتكارية؛ وتحسين الاستفادة من مجالات التآزر؛ ومواصلة تعزيز الشراكات.

أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

١١٢ - رحب أحد المتكلمين بمبادرة المكتب في مجال جمع البيانات عن الجرائم على الصعيد الدولي، فشدد على أن جمع تلك البيانات ضروري وأن هناك حاجة إلى تنقيح وتبسيط دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ودعا، في هذا الصدد، إلى أن توفر الدول الأعضاء الموارد اللازمة لدعم جمع البيانات وأن تقدم إلى

المكتب معلومات ذات صلة وآنية ودقيقة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وسلط متكلمون آخرون الضوء على أهمية وجود بيانات شاملة بشأن اتجاهات الجريمة فيما يتعلق بمكافحة مظاهر محددة من الجريمة ولاحظوا أن ضمان توافر تلك البيانات ينبغي أن يشكل جزءاً من عمل اللجنة. وأبلغ أحد المتكلمين أن حكومته تنفذ مبادرة لجمع وتوحيد البيانات المستقة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية.

١١٣ - وأشار أحد المتكلمين إلى المؤتمر الإقليمي الرفيع المستوى بشأن تعزيز سيادة القانون والأمن البشري في جنوب شرق أوروبا، الذي عُقد في بلغراد يومي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، واشترك في تنظيمه المكتب وحكومة صربيا. ووّقعت الدول المشاركة في المؤتمر بياناً مشتركة أكدت فيه التزامها بتنسيق الإجراءات التي تتخذها للتصدي للأخطار عبر الوطنية الناجمة عن الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والأشخاص، وتهرّب المهاجرين والأسلحة النارية، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والفساد، وتعاطي المخدرات وانتشار الأيدز وفيروسه. كما أقر المؤتمر برنامجاً بشأن تعزيز سيادة القانون والأمن البشري في جنوب شرق أوروبا.

١١٤ - وأشار أحد المتكلمين إلى مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في بوخارست من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وتمثّلت فيه ١٠٢ من الدول الأعضاء. وقد أُعد جدول أعمال مؤتمر القمة بالتعاون مع المكتب، وتضمّن عدداً من البنود الرامية إلى زيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية وفعاليتها وتعزيز التعاون الدولي.

١١٥ - وأشار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتدابير الفعالة في مجال مكافحة القرصنة في إطار ولاية المنظمة البحرية الدولية لضمان السلامة البحرية.

١١٦ - وأشار عدد من المتكلمين إلى الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمساهمات التي قدمها أعضاء الشبكة في مجالات من قبيل اكتظاظ السجون، وإعداد دراسة استقصائية لتيسير تقديم التقارير من الدول بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، والعنف ضد النساء، وإصلاح السجون ومنع الجريمة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٧ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة عشرة المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل، في مشروع قرار منقح أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموافقة عليه لكي تعتمده الجمعية العامة

(E/CN.15/2009/L.7/Rev.1). وقد قدمت مشروع القرار المقترن بأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وأفغانستان والاتحاد الروسي وبنما وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهوريّة الكونغو الديموقراطية والسلفادور وسويسرا وشيلي وصربيا وكندا وكولومبيا والكويت وليختنشتاين والولايات المتحدة واليابان. وتلا مثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الأول). وقدم مثل الولايات المتحدة الأمريكية بيان تعليق موقف شدد فيه على أهمية تقاسم رأي مشترك بشأن الإرهاب، مشيراً إلى أنه قد اتضح، في مختلف السياقات داخل الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي، أن الدول تؤكد إدانتها القاطعة لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية باعتبارها إجرامية وغير مبررة. وذكر أيضاً أن هناك اتفاقاً تاماً على أن الأعمال الإرهابية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف، بغض النظر عن دوافعها أو الغرض منها. وقال إنه، عندما تناولت اللجنة هذه المسألة آخر مرة، في عام ٢٠٠٧، لدى موافقتها على مشروع قرار اعتمدته لاحقاً الجمعية العامة (القرار ١٧٢/٦٢)، فقد تكلمت اللجنة بصوت واحد وكان من المفهوم لدى الولايات المتحدة أن ذلك التصريح المشترك لم يتزعزع. وإذا كان هناك خلاف على هذه النقطة، فلا بد إذًا من إجراء مزيد من النقاش، ولكن ليس في إطار اللجنة. وفيما عدا ذلك، وفي ظل هذا الفهم المشترك، أوضح أن الولايات المتحدة ترى أنه، ليس من الضروري في هذا السياق، أن يقتبس باستفاضة من قرارات الجمعية العامة، التي تدين بوضوح جميع الأفعال الإرهابية باعتبارها غير مبررة. وفي الجلسة ذاتها، اتفقت اللجنة على أن توصي بأن يوافق المجلس على مشروع القرار المقترن لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على نص مشروع القرار المقترن، انظر الفصل الأول، الباب ألف).

١١٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2009/L.2/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وإيطاليا والاتحاد الروسي وبيرو والجزائر وشيلي وكندا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار المقترن، تلا مثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثاني).

١١٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2009/L.10/Rev.1) مقدم من إسبانيا وباراغواي وبنما والسلفادور وشيلي وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة وناميبيا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث). وقبل الموافقة

على مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثالث).

١٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/2009/L.6)، مقدم من باراغواي وبنما والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا وشيلي وقطر والكويت وناميبيا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٤/١٨).

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.15/2008/L.9) مقدم من الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ٧٧ والصين) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتинية والكاريبية). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٥/١٨). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الرابع).

الفصل الرابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٢ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة العقدودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون: "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

١٢٣ - ولغرض النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/9)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/19)؛

(ج) بيان مقدم من المجلس الأكاديمي المعنى بمنظمة الأمم المتحدة (E/CN.15/2009/NGO/1)؛

(د) بيان مقدم من المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة (E/CN.15/2009/NGO/2)؛

(ه) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.213/PM.1)؛

(و) النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/2)؛

(ز) مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات وتدابير غير احتجازية للجانبات (E/CN.15/2009/CRP.8).

١٢٤ - واستمعت اللجنة إلى كلمات قدّمها مثلوا كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وتايلند والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا والصين وغانبا وكندا وكوبا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة. كما تكلّم مراقبون عن إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا وكوستاريكا. وتكلّم أيضاً مراقبون عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمجلس الأكاديمي المعنى بمنظمة الأمم المتحدة.

المداولات

١٢٥ - تكلّم رئيس الفرع المعنى بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية التابع لشعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فأبلغ عن المشاورات التي جرت مع سلطات حكومة البرازيل بشأن ترتيبات البلد المستضيف للمؤتمر الثاني عشر وعن نتائج بعثة التخطيط الأولى الموفدة إلى البلد. كما أحاط اللجنة علماً بالاجتماعات الإقليمية المرتقب عقدها تحضيراً للمؤتمر الثاني عشر، والتي ستحدد الشواغل ذات الأولوية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بالبنود الموضوعية وبنود حلقات العمل وستقدم توصيات بشأن التدابير والسياسات التي يمكن وضعها لمعالجة تلك الشواغل. وأشار أيضاً إلى دليل المناقشة الذي أعد لل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢٦ - وشدد مثل البرازيل على أن المؤتمر الثاني عشر سيصادف الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لعقد أول مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأعاد تأكيد أهمية إنخازات تلك المؤتمرات في مجال وضع المعايير والسياسات الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أن المؤتمر الثاني عشر المقبل سيتيح فرصة لاجتماع مقرري السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من جميع أنحاء العالم، إضافة إلى برلمانيين وخبراء من الأوساط الأكademie وممثل المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون المؤتمر الثاني عشر منطلقاً لبدء جهود منسقة من أجل استعراض معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحديث تلك المعايير والقواعد وربما استكمالها، حيثما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً، بحيث تصبح عناصر جوهرية من نظام نموذجي للعدالة الجنائية.

١٢٧ - وأعرب كثير من المتكلمين عن تقدير حكومات بلدانهم لحكومة البرازيل لعرضها استضافة المؤتمر الثاني عشر. وأعرب مثل تايلند، التي استضافت مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عن استعداد حكومة بلده لمساعدة حكومة البرازيل في أي ترتيبات عملية ولو جستية تتعلق بتنظيم المؤتمر الثاني عشر. واقتراح أن تستكشف حكومة البرازيل إمكانية التعاون مع القطاع الخاص كوسيلة لتيسير ترتيبات تنظيم المؤتمر الثاني عشر.

١٢٨ - ولاحظ عدة متكلمين أن اتساع نطاق الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر وشمولية جدول أعماله المؤقت، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣، ومحاور

حلقات العمل المزمع عقدها في إطار المؤتمر الثاني عشر، كل ذلك سيتيح فرصة لمناقشة مضمون طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢٩ - وأثنى كثيرون من المتكلمين على الأمانة لقيامها بإعداد دليل المناقشة للاحتمامات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/PM.1) وأوضحاوا أن بنية الدليل وشكله ومحطوه ستسهم كثيراً في تأثير المناقشات المزمع إجراؤها داخل الجمومعات الإقليمية قبل انعقاد المؤتمر الثاني عشر، مما سيتمكن من تحقيق نتائج ملموسة من تلك المناقشات.

١٣٠ - وشدد عدد من المتكلمين على أهمية التطرق أثناء المؤتمر الثاني عشر إلى مجالات محددة تتعلق بسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي على التصدي لغسل الأموال، والتدابير الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، والنهوج العملية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة المشاكل المتصلة بالإجرام، والصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الإرهاب، ومعاملة السجينات. واقترح أحد المتكلمين أن ينظر المؤتمر الثاني عشر في الجريمة المنظمة في سياق أوسع من أجل التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة وطرائقها.

١٣١ - ولفت عدد من المتكلمين انتباه الأمانة إلى ضرورة إقامة توازن بين المسائل ذات الصلة بمنع الجريمة والمسائل ذات الصلة بالعدالة الجنائية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وأثناء المؤتمر ذاته. وفي هذا الصدد، أعرب أحد المتكلمين عن أمله في أن تسهم مناقشة البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر، والعنوان "إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة" في تحقيق هذا التوازن. ورأى متكلم آخر أنه قد يكون من المناسب أن تضم الدول الأعضاء ممثلين لسلطات منع الجريمة إلى وفودها التي ستحضر المؤتمر الثاني عشر.

١٣٢ - واقترح أحد المتكلمين بذل جهود لضمان مشاركة متوازنة للموظفين والخبراء الحكوميين في حلقات العمل المقرر عقدها في إطار المؤتمر الثاني عشر. واقتصر، إضافة إلى ذلك، احترام مبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ عند اتخاذ قرار بشأن الخبراء الذين ينبغي أن يشاركون في حلقات العمل. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن الأمل في توفير موارد مالية كافية لتمكن ممثلين من أقل البلدان نمواً من المشاركة في المؤتمر الثاني عشر.

١٣٣ - وأشار بعض المتكلمين عدداً من الأسئلة فيما يتعلق بمشاركة اللجنة مشاركة مبكرة وтامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وتقديم إحاطات إعلامية بشأن جوانب إجرائية معينة تتعلق بتلك الأعمال. وفي هذا الصدد، استذكر أحد المتكلمين أن فريق الخبراء

الحكومي الدولي المعنى بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد أوصى، في اجتماعه المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بأن تُجسّد تلك المشاركة في برنامج عمل متعدد السنوات تضعي اللجنّة وبأن تقوم اللجنّة، خلال دورتها الرابعة التي تُعقد عقب أحد المؤتمرات، بالشروع في مشاورات بشأن مشروع إعلان للمؤتمر (٤٤). E/CN.15/2007/6، الفقرة (٤٤).

١٣٤ - وأكّد بعض المتكلمين على ضرورة بذل جهود لضمان إعداد مشروع الإعلان المراد اعتماده أثناء المؤتمر الثاني عشر، في وقت مناسب بعد انعقاد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ولذلك الغرض، سُلط الضوء على أهمية إجراء مشاورات غير رسمية قبل المؤتمر الثاني عشر من أجل الصياغة الأولية لمشروع الإعلان. وأشار، علاوة على ذلك، إلى أن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والتوصيات المنبثقة عنها يمكن أن تشكل أساساً مفيدة لاستبانة ما ينبغي تحسينه في مشروع الإعلان من عناصر سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوجّهاتها.

١٣٥ - وشدّد أحد المتكلمين على أهمية اتخاذ إجراءات في سبيل الاضطلاع بتقييم من الخبراء لتنفيذ الإعلانات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ووجهَ متكلّم آخر اهتمام اللجنّة إلى إجراءات متابعة إعلان بانكوك بشأن أوّجه التأزّر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠)، فضلاً عن تقديم معلومات مفصّلة عن كيفية ت التنفيذ إعلان بانكوك في النظم القانونية للدول الأعضاء.

١٣٦ - وأطلعت اللجنّة أيضاً على تكوين الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث وعلى مهامه وأعماله. وفيما يتعلّق بحلقة العمل المقرر عقدها في إطار المؤتمر الثاني عشر، بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية، شجع المتكلّم الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين من حرّيتهم وال الحاجة إلى تنفيذ بدائل للحرمان من الحرية، بما في ذلك التحوّيل خارج نطاق القضاء والعدالة التصالحية.

١٣٧ - وأشار أحد المتكلمين إلى دور الأحداث الجنائية التي تُنظّم في سياق مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها سبيلاً يمكن منظمات المجتمع المدني من الإسهام الملحوظ في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية الواردة في جداول أعمال المؤتمرات. كما قدم معلومات عن الترتيبات الموضوعية والعملية الخاصة بالأحداث الجنائية التي ستنظم بمناسبة

انعقاد المؤتمر الثاني عشر، والتي سيتولى تنسيقها المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٣٨ - وقدم أحد المتكلمين لمحنة موجزة عن الأنشطة التي اضطلع بها المجلس الأكاديمي المعنى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التحقيق في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. وشدد على أن المجلس الأكاديمي سوف يواصل تقديم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقة العمل بشأن ذلك الموضوع، المقرر عقدها في إطار المؤتمر الثاني عشر. وأعرب المتكلم أيضاً عن تأييد فكرة وضع منهج دراسي للأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية يستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣٩ - ولم تُقترح تغييرات للوثائق المقرر إعدادها للمؤتمر الثاني عشر وفقاً لتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (E/CN.15/2009/9)، الفقرة (١٣).

١٤٠ - وحيث إن اللجنة لم تقدم أي توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدخال تعديلات على النظام الداخلي المؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/2)، أشير إلى أن المؤتمر الثاني عشر سيُحرر وفقاً لذلك النظام.

الفصل الخامس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤١ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا (E/CN.15/2009/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/CN.15/2009/12)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً (E/CN.15/2009/14)؛

(د) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/16)؛

(هـ) تقرير اجتماع فريق الخبراء التشاوري التقني الذي عقد في برلين من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حول إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة (E/CN.15/2009/CRP.2)؛

(و) تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن إحصاءات الإجرام الذي عُقد في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (E/CN.15/2009/CRP.3)؛

(ز) مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتيازية للجانيات (E/CN.15/2009/CRP.8).

١٤٢ - وألقى مدير القسم المعنى بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة أيضاً إلى كلمات من مثلي كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وألمانيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً المراقبون عن البرتغال والجمهورية

التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأبدت انضمامها إلى تلك الكلمة ألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا، وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والنرويج)، وسويسرا. وألقى كلمة أيضاً كل من المراقبين عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، واللجنة الدولية للرعاية الأربعية الكاثوليكية في السجون.

ألف- المداولات

١٤٣ - أكد أحد مثلي الأمانة أن الوصول إلى العدالة، وعلى وجه الخصوص الحصول على المساعدة القانونية، هو عنصر حاسم في إرساء نظام فعال للعدالة الجنائية يحمي الحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد. وأشار الممثل إلى سلسلة من التوصيات المقدمة إلى اللجنة التي تشمل تقديم إرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن ما يلزم من حيث التشريعات، والشروط الازمة للنجاح في إنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص - ولا سيما مقدمي خدمات الإنترنـت - في منع استغلال الأطفال جنسياً وكشفه.

١٤٤ - وشدد عدة متكلمين على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأكدوا من جديد الأهمية التي يعلقونها على هذه الصكوك التي قالوا إنها مهدت الطريق لاعتماد صكوك قانونية ملزمة دولياً مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وشدد على الحاجة إلى مراجعة وتحديث هذه المعايير والقواعد بغية الاستجابة بصورة كافية وفعالة لطبيعة الإجرام المتغيرة، ورأى أن المؤتمر الثاني عشر فرصة مواتية لبدء استعراض عام لتلك المعايير والقواعد. وأشار أيضاً إلى أن هذه المعايير والقواعد تهدف إلى الحد من الجريمة، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وإلى ترسیخ سيادة القانون وإقامة العدل بفعالية ونزاهة. وشدد عدة متكلمين على أن هذه المعايير والقواعد هي من صميم الجهود العالمية الرامية إلى التصدي بفعالية لقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى أن هذه المعايير والقواعد التي وضعت على مدى الستين سنة الماضية قد وفرت إطاراً مرجعاً مفيداً لتعزيز التشريعات والممارسات الوطنية، فضلاً عن التعاون الدولي. وقال أحد المتكلمين إن هذه المعايير والقواعد، شأنها شأن القوانين غير الملزمة، تجمع بين الوضوح الذي يتسم به الصك الدولي والمرونة التي يتسم بها الصك غير الملزم، مما يتيح لكل دولة من الدول الأعضاء تكييفها وفقاً لاحتياجاها وإطارها الدستوري. وعلاوة على ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى

الصلة بين الامتثال لهذه المعايير والقواعد وتعزيز التعاون الجنائي الدولي، وهي صلة استفادت من إقامة أساس مشترك فيما بين نظم العدالة الجنائية الوطنية.

١٤٥ - وأكّد عدّة متكلمين على الحاجة إلى تبادل مفتوح للمعلومات عن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة بهدف استبانة العقبات التي تحول دون تنفيذها وإمكانية اتباع نهج ابتكاريّة. وأبدي ترحيب بالاستعراض الدوري لمعايير وقواعد مختارة الذي تقوم به اللجنة.

١٤٦ - وأشار عدّة متكلمين إلى تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/16)، والذي يتناول القضايا ذات الصلة بالضحايا. وقالوا إن الدول الأعضاء قدمت كمّا هائلاً من المعلومات عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها، وهي معلومات ستستخدم في المساعدة في التطوير المستمر للموارد ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية في الأماكن التي تكون في أشد الحاجة إليها. وألقى أحد المتكلمين الضوء على الحاجة إلى مواصلة العمل من أجل تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإسعة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق).

١٤٧ - وأشار عدّة متكلمين إلى الدور الهام الذي يقوم به المكتب في مساعدة الدول الأعضاء على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد من خلال تطوير الأدوات وتقديم المساعدة التقنية. ورحب المتكلمون بتعزيز التكامل بين العمل الذي تقوم به اللجنة وأمانتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل الذي تقوم به الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في عمليات حفظ السلام والتنمية وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، ولا سيما الأعمال التي تركز على إصلاح النظام الأمني، وسيادة القانون والحكم الرشيد. وسلط الضوء أيضاً على أهمية اعتماد تدابير عدالة جنائية تتسم بالكفاءة والفعالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. ورحب عدّة متكلمين بقيام المكتب بوضع سلسلة كتب العدالة الجنائية ووضع نسخة برامجية لعدّة تقييم نظم العدالة الجنائية. كما أعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم لتوسيع نطاق العمل الذي يقوم به المكتب، من خلال شبكة مكاتبها الميدانية، ليشمل مجالات تيسير الوصول إلى القضاء، والمساعدة القانونية، ونزاهة الشرطة والرقابة عليها، وتوفير العدالة للأطفال، فضلاً عن إصلاح السجون مع التركيز على منع التعذيب، وحماية الفئات المستضعفة، وتدعم إدارة السجون وإعادة تأهيل الجناء اجتماعياً.

١٤٨ - ورحب عدد من المتكلمين بتعزيز حافظة المكتب للمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوير مزيد من الأدوات لدعم المساعدة التقنية في هذين المجالين. وفي هذا السياق، رحب أحد المتكلمين بالاجتماع الذي نظمه المكتب بمساهمة مالية من

وزارة العدل الألمانية وعقد في برلين من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لاستعراض اثنين من الصكوك العملية بهدف تسهيل عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وهما: أداة لتقدير منع الجريمة وكتيب لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة.

١٤٩ - واستذكر عدة متكلمين إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بوضع توصيات سياسية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للسجينات والجانيات، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التأثر والاستجابات. وأعرب عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد السجينات في جميع أنحاء العالم على مدى السنوات العشر الماضية، وزيادة استخدام السّجن لمعاقبة مرتكبي الجرائم الذين يمكن التعامل معهم عن طريق تدابير غير احتجازية. وأطلقت دعوة للنظر في وضع مجموعة جديدة من القواعد الدولية الخاصة بالسجينات لاستكمال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأعرب أيضاً عن إدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة ورحب عدة متكلمين باستضافة حكومة تايلاند لاجتماع عقده فريق خبراء حكومي دولي في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٦، المرفق).

١٥٠ - ورحب عدة متكلمين بأعمال المكتب والفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث في تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأطفال، مع التركيز على العدالة التصالحية. كما كان اختيار موضوع "الأطفال والشباب والجريمة" للنظر فيه في المؤتمر الثاني عشر موضع ترحيب.

١٥١ - وفيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسياً، لفت أحد المتكلمين الانتباه إلى تقرير المدير التنفيذي عن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً (E/CN.15/2009/14). وفي إشارة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، قال المتكلم إن تزويد الدول باستراتيجيات نموذجية وتحسين التوجيهات المقدمة إليها يمكن أن يشكل بدأة جيدة. وعلاوة على ذلك، نوه المتكلم بوضع برنامج المكتب المتعلق بجرائم الفضاء الحاسوبي، والذي سيركز على كشف ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترن特، في استغلال الأطفال جنسياً والاعتداء الجنسي عليهم. وأشار متكلم آخر إلى أن المؤتمر الثاني عشر من شأنه أن يوفر فرصة للتركيز على التحديات الجديدة، بما فيها جرائم الفضاء الحاسوبي وصلتها بالاعتداء الجنسي على الأطفال. وشدد هذا المتكلم على أهمية وجود تشريعات ملائمة لمواجهة جرائم

الفضاء الحاسوبي، وأهمية ضمان أفضل قدر ممكن من التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وإشراك كيانات من القطاعين العام والخاص في معالجة هذه المشكلة بالشكل المناسب. وقال أحد المتكلمين إن لدى حكومته خبرة كبيرة في مجال مكافحة استغلال الأطفال جنسيا، ولا سيما استغلالهم من خلال شبكة الإنترن特، وعرض مساعدة المكتب في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. وأضاف أن هذا الدعم يمكن أن يشمل تبادل أفضل الممارسات وتوفير مشورة الخبراء.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥٢ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2009/L.12/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وبنما وتايلند وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور والسودان والصين والمغرب والمكسيك وناميبيا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا مثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الخامس).

١٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2009/L.13/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وإندونيسيا وتايلند وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور والسودان والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوت ديفوار وناميبيا والنمسا ونيجيريا واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الخامس) وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا مثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق السادس).

١٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.15/2009/L.3/Rev.1) مقدما من إكوادور والبرازيل وتايلند والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا والسودان والصين والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١١/١). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا مثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق السابع).

١٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح (E/CN.15/2009/L.4/Rev.2) مقدم من الإمارات العربية المتحدة والجزائر وجنوب إفريقيا والسودان وعمان وقطر والكويت والمغرب والملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ونيجيريا واليمن. وتلا مثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثامن) وأدلى مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلاً للموقف، أشار فيه إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ترى أن مسألة خدمات الأمن المدنية الخاصة التي يتناولها مشروع القرار المنقح مسألة بالغة الحساسية وأعرب عن تحفظات بشأن المعالجة التي نالها الموضوع. وذكر أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ترى أن المسؤولية الرئيسية عن الأمن العام وأمن المواطنين لا يمكن أن يُكلّف بها القطاع الخاص، الذي لديه دافع مختلف عن دافع الدولة التي تسهر على رفاه المجتمع. كما أعرب مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أمله في أن يُيسّر فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية إجراء مناقشة فعالة وعميقة وواسعة وشفافة، ومتّحورة من المعايير النهائية المفروضة، وأن تتولى قيادتها الدول بغضّ وضع ترتيبات لتنظيم أنشطة الشركات التي تقدم تلك الخدمات وسد الثغرات القانونية القائمة على الصعيد الدولي. وأدلى مثل الجمهورية العربية الليبية ببيان أشار فيه إلى أن الأمن المدني الخاص في بلدّه يعدّ مسألة من مسائل السيادة، وأنه في بعض الحالات يمكن أن يخضع لاتفاقيات ثنائية بين الدول، عند الاقتضاء. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢/١٨).

الفصل السادس

التجيئات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

١٥٦ - نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، في البند ٧ من جدول الأعمال، العنوان "التجيئات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات".

١٥٧ - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في البند ٧ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3)؛

(ب) تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2009/17)؛

(هـ) تقرير من مجلس أمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2009/CRP.1)؛

(و) البرامج الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: التخطيط الاستراتيجي والأداة التنفيذية (E/CN.7/2009/CRP.6-E/CN.15/2009/CRP.6)؛

(ز) تقرير من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2009/CRP.7-)؛
(E/CN.15/2009/CRP.7)

(ح) الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: عرض (E/CN.15/2009/CRP.15).

١٥٨ - وأدلى بكلمات استهلالية مماثلة للمكتب التالون: رئيس دائرة إدارة الموارد المالية، ورئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، ومديرة شعبة العمليات، ونائب مديرية شعبة شؤون المعاهدات. وأدلى بكلمة كلّ من مثل الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والمراقب عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأبدت انضمامها إلى تلك الكلمة ألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا، وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وحورجيا والنرويج؛ والمراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية). وأدلى بكلمة أيضاً مثل كل من المملكة المتحدة وكندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة المراقب عن النرويج والمراقب عن أستراليا.

ألف- المداولات

١٥٩ - في أعقاب الكلمة الاستهلالية التي أدلى بها الرئيس نظرت اللجنة في تسمية ثلاثة مرشحين يُقترح أن يعاد تعينهم أو أن يعيّنا لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٦٠ - وقدّم رئيس دائرة إدارة الموارد المالية تقريرَ المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الميزانية المدجّحة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11) الذي يتضمن معلومات عن أداء المكتب خلال السنة الأولى من فترة السنتين وعن التقدم المحرز في تحقيق الإنجازات المتوقعة المذكورة في الميزانية المدجّحة. وكان الضوء قد سُلط في التقرير على القصور الإجمالي الذي يشوب الأموال العامة الغرض وعلى مشكلة حادة بشأن التمويل العام الغرض لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأفاد المتكلم بأن هناك خطوات ستتخذ من أجل إدماج حسابات الأموال العامة الغرض وحسابات تكاليف الدعم البرنامجي لصندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة في توقيت مناسب لإعداد الميزانية المدجّحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.

وأشار إلى الانخفاض الطويل الأجل في إيرادات الأموال العامة الغرض التي انخفضت من ١٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ١٥,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. وتبلغ المتطلبات الراهنة لتعطية تكاليف الموظفين والالتزامات الأخرى ١٥,٦ مليون دولار لكن المكتب يتوقع حالياً أن تقل إيراداته في عام ٢٠٠٩ عن تلك المتطلبات بقدر ٣,٩ مليون دولار، مع احتمال ألا تتجاوز تلك الإيرادات ١٠,٥ مليون دولار في نهاية المطاف. ولا بد من اتخاذ إجراءات حاسمة لتقليل نفقات الأموال العامة الغرض بما لا يقل عن ٣,٩ مليون دولار. وسيكون لوفورات التكاليف تأثير غير تناسبي على تسهيل عمل المكتب، وذلك لأن هناك أموالاً عامة للغرض تُستخدم حالياً لتعطية تكاليف مناصب رئيسية يشغلها موظفو - في مجالات التقييم، والسياسات، والتحليل والبحوث، والدعوة إلى المناصرة، والتخطيط الاستراتيجي، والأمن البشري، وسيادة القانون، والتنمية الصحية والبشرية - يعملون في مكاتب ميدانية ولصالح نظام إدارة المعلومات البرناجية والمالية (بروفي). وقد اتخذ المكتب خطوات ترمي إلى تقليل التكاليف بوسائل متعددة منها تجريد وظائف شاغرة، وتقليل الأسفار والاستشارات، وتخصيص تكاليف دعم مشتركة للمشاريع، وتقليل تكاليف تشغيلية أخرى، وإلغاء وظائف في بعض المكاتب الميدانية. وحددت أهداف توفرية أخرى لكل شعبة من الشعب. ومن التدابير الأخرى المزمع تنفيذها إعادة تنظيم المهام في جميع الشعب في مقر المكتب الرئيسي من أجل إزالة أي ازدواجية وتعظيم تأثير الموارد الأساسية المتبقية، والعودة إلى إبرام عقود مدتها سنة واحدة، والتركيز الجديد على المفاوضات المتعلقة باتفاقات تقاسم التكاليف مع البلدان المضيفة للمكاتب الميدانية، ثم مستقبلاً تخصيص مقدار من المساهمات الخاصة الغرض يمثل الحد الأدنى ويزرع استخدامه في أغراض عامة. ويبلغ الرقم المستهدف لوفورات الأموال العامة الغرض ٤ ملايين دولار تقريراً.

١٦١ - سلط رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب الضوء على الجهود التي يبذلها المكتب من أجل ترويج نهج متكامل بغية مواجهة التحديات التي تثيرها المخدرات والجريمة والإرهاب. وقد اتبع المكتب نهجاً مركزاً يكفل أداء مهامه، ويعكف على ترويج نهج يضع مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب في سياق جدول أعمال التنمية والأمن والسلم. كما يعكف المكتب على اتخاذ عدد من التدابير الاستراتيجية والتنظيمية الرامية إلى تحسين الأداء، بما في ذلك التوسع في الشراكات الاستراتيجية ووضع برامج مواضيعية وإقليمية.

١٦٢ - وتحدد مدير شعبة العمليات التابعة للمكتب عن مسألة وضع برامج إقليمية وعن النتائج المتوقع إحرازها من حيث الشفافية وفعالية التخطيط والتعاون والتوافق مع أولويات

الحكومات والشراكات مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وقدم عرض بشأن إعادة تنظيم شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وهي عملية ترمي إلى تحسين التأزير وتقليل التكاليف.

١٦٣ - وقدم نائب مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب تقريراً إلى اللجنة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي الذي أنشئ بمقتضى المقرر ٢/١٧ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمقرر ١/٥١ الصادر عن لجنة المخدرات. وذكر بأن لجنة المخدرات كانت قد قررت في دورتها الثانية والخمسين إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم ومفتوح العضوية معنى بالحكومة والتمويل (القرار ١٣/٥٢). وأشار إلى أن هناك مشروع قرار معروضاً على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التماساً لنظرها فيه، يعكس القرار الذي اعتمدته لجنة المخدرات. والمقصود من اعتماد قرارات متوازيتين من جانب اللجانتين هو أن يفضي ذلك إلى إنشاء فريق عامل وحيد يقدم تقاريره إلى كلتا اللجانتين.

١٦٤ - ورحب عدد من المتكلمين بالتقرير الذي يتناول الوضع المالي، وأحاطوا علمًا بالتدابير التي نفذها المكتب؛ وطالبوه بإطلاع اللجنة على ما قد يطرأ من تطورات ويتخذ من تدابير ذات صلة. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى الوضع التمويلي، ينبغي أن تكون اللجنة متحفظة في إسناد ولايات إضافية إلى المكتب وأن يكون عدد القرارات المعتمدة متناسقاً مع الموارد المالية المتاحة للمكتب.

١٦٥ - ورحب عدد من المتكلمين بتقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (الوثيقة E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3) وبالالتزام المستمر بتبسيط العمليات وفقاً لاستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨، وذلك من خلال عدة أمور منها وضع برامج مواضيعية وإقليمية وزيادة تبني الدول الأعضاء لتلك البرامج.

١٦٦ - وأبدى تأييداً للنهج القائم على النتائج الذي اتبعه المكتب؛ في حين طلب بمزيد من التحسينات فيما يخص رصد النوعية وتقديم التقارير وتقدير النتائج.

١٦٧ - ولاحظ عدد من المتكلمين أنه في حين يعكف المكتب علىبذل جهود من أجل تحقيق التكامل بين عملية وضع البرامج والهيكل التنظيمي تعوق تلك الجهود بسبب تجزئة الهيكل التمويلي والمالي وكذلك بسبب تجزئة ترتيبات الحكومة. وأعاد عدد متكلمين التأكيد على أهمية تحسين الاستقلال المالي والوظيفي لوحدة التقييم المستقلة التي تساعد أعمالها المكتب على تحديد مواطن قوته وال مجالات التي تحتاج إلى تحسين.

١٦٨ - ورحب عدد من المتكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب، لا سيما في إطار مبادرة توحيد عمل الأمم المتحدة، من أجل تعزيز الشراكات مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. كما أبدى تأييداً للجهود الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المالحة للمكتب من خلال إدراج ممثلين للقطاع الخاص ولنظمات أخرى متعددة الأطراف.

١٦٩ - ورحب عدة متكلمين بإنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم ومفتوح العضوية معنى بالحكومة والتمويل؛ وقالوا إنهم يتوقعون منه أن يقترح توصيات عملية بشأن سبل تعزيز حوكمة المكتب ووضعه المالي. كما يمكن لهذا الفريق العامل أن يوفر محفلاً للتحاور بين الدول الأعضاء والأمانة. لاحظ أحد المتكلمين أن تركيز الفريق العامل الذي أنشأه بمقتضى مقرر اللجنة ٢/١٧ قد انصب على الإجراءات لا على المضمون؛ مما أضاف طبقة بيروقراطية أخرى وزاد من أعباء تقديم التقارير الواقعية على المكتب. وأعرب عن الأمل في أن يعمل الفريق الدائم المفتوح العضوية المقترن على زيادة درجة تركيزه على جوهر المناقشات فيシリ وذلك الجهد المبذول في هذا الصدد.

١٧٠ - وأقرّ متكلمون بالتحديات المطروحة نتيجة لانخفاض الأموال العامة الغرض وللخلل الذي يشوب مصادر التمويل. وكان هناك تسلیم بأن كفالة حوكمة فعالة وهيكل تمويلي فعال تمثل قضية رئيسية. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للمكتب ألا يعتمد على التبرعات لتمويل أنشطته الأساسية، وأن الزيادة في هذه الفئة التمويلية تعزى إلى تخصيص أموال لمشاريع بعينها. وجرى التشديد على أن التمويل العام الغرض يعتمد اعتماداً مفرطاً على عدد محدود من المالحين، وهذا السبب يُحثّ المكتب على أن يواصل العمل على توسيع قاعدة مالحية. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي أن تخصص نصيباً أكبر لميزانية المكتب. وتم التشديد على أهمية كفالة تمويل مستقر وقابل للتنبؤ به من أجل تحسين تنظيم الأنشطة، وعلى أهمية اتباع نهج واقعي ومنظم يكفل معالجة وضع المكتب المالي. وحذر أحد المتكلمين من أن إلزام المالحين بتقديم مساهمات خاصة الغرض ثم تخصيص جزء منها كأموال عامة الغرض قد يأتي بنتائج عكسية.

١٧١ - ورأى بعض المتكلمين أن تخصيص نسبة تقل عن ١ في المائة للمكتب من ميزانية الأمم المتحدة العادية هو أمر لا يتناسب مع مهام المكتب على الرغم من أن تلك المهام ظلت ضمن أولويات الأمم المتحدة لعدة فترات من فترات الستين. وذكر أحد المتكلمين أن من الممكن تأييد طلب لزيادة حصة المكتب في ميزانية الأمم المتحدة العادية مع تبريرها على النحو الوارد. وحذر متكلم آخر من أنه قد يكون من غير الواقعي توقيع حدوث زيادات في الميزانية العادية نظراً للأوضاع المالية الراهنة، مضيفاً أنه ينبغي للجهات المالحة أن تعتبر

المساهمات المخصصة بشروط مرنة بمثابة سبيل إضافي لتخفيض النقص في الأموال العامة الغرض.

١٧٢ - ورحب عدد من المتكلمين بالمبادرة المتمثلة في دمج حسابي الأموال العامة الغرض، ملاحظين أن من شأن هذا التدبير أن يسّط طريقة عرض الميزانية وأن يزيل الحاجة إلى تقديم تقارير عن حسابين مختلفين. وأبدى متكلمون آخرون شكوكا بشأن الفوائد المحتملة لهذه المبادرة.

١٧٣ - وتحدّث أحد المتكلمين، باسم مجموعة ٧٧ والصين فأعرب عن رأي مفاده أن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو عبارات مماثلة لها في القرارات يؤثر سلباً على تنفيذ الأنشطة، وأنه ينبغي تجنب استعمال هذه العبارة في القرارات والمقررات. وممضى قائلاً إن استخدام مثل هذه العبارات يخالف أحكام قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية، التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وأعرب متكلم آخر عن رأي مفاده أن عبارة "رهناً بتوافر الموارد" تدل على نية احترام سلطة اللجنة الخامسة في البت في مسألة ما إذا كانت اللجنة الخامسة توافق على الأموال الضرورية أو ما إذا كان ينبغي تنفيذ الأنشطة المقترحة اعتماداً على مساهمات طوعية.

١٧٤ - وطلب أحد المتكلمين إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار مبدأ مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تعيين الموظفين.

١٧٥ - وقدّم أحد المتكلمين مقترنات ترمي إلى تحسين عمل اللجنة فيما يخص النظام الداخلي القائم فعلاً بما يتتيح إضفاء مزيد من التركيز والجودة على المناقشات والقرارات. ومن الممكن أن يزداد التركيز من خلال تقديم مشاريع القرارات قبل انعقاد الدورة بشهر كامل، وبالتالي في مواضع المناقشة المحورية قبل انعقاد الدورة بسنة كاملة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٦ - وافقت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل، على مشروع مقرر بشأن تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، مشروع المقرر الثاني.)

١٧٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة على مشروع قرار لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2009/L.8) مقدم من الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأستراليا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني). وقبل الموافقة على مشروع القرار، تلا مثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر المرفق التاسع).

١٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع قرار (E/CN.15/2009/L.5)، مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأستراليا وتركيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وصربيا وكرواتيا والنرويج والولايات المتحدة واليابان. وتلا مثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر المرفق العاشر). وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٣/١٨) وعقب اعتماد مشروع القرار، كرر مثل كوبا تحفظ حكومة بلده بشأن استخدام عبارات في القرارات التي تتخذها اللجنة تربط تنفيذ الولايات بتوافر موارد من خارج الميزانية، وأضاف أن تلك الممارسة تنتهك قرارات الجمعية العامة ٤١/٢١٣ و٤٢/٢٤١ و٤٥/٢٤٨ باء، التي تنص على أن اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة هي الكيان الوحيد المسؤول عن اتخاذ القرارات بشأن المسائل المالية والإدارية، وتحول دون قيام المكتب بتقديم اقتراحات بشأن الميزانية العادية تتوافق مع الولايات المسندة للمكتب. وذكر كذلك أنه لا حاجة إلى البحث عن آليات تمويل جديدة للمكتب، إذ إن آلية العمل هذه موجودة بالفعل؛ وقال إن الدول الأعضاء تتسامح ببساطة إزاء ممارسة تعد انتهاكاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يسهم الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المعنى بالحكومة والتمويل، بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء، إسهاماً كبيراً في معالجة هذه التحديات وغيرها.

١٧٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عرضته كوبا شفويا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرر ٢/١٨).

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة

١٨٠ - نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة". وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة (E/CN.15/2009/L.14).

١٨١ - وألقى رئيس اللجنة كلمة استهلالية. كما ألقى كلمات مثلوا ألمانيا وإندونيسيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والصين وغانا وكندا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة. وألقى كلمات أيضاً المراقبون عن أستراليا وإكواتور والبرتغال والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والفلبين والنرويج.

ألف- المداولات

١٨٢ - استذكر الرئيس محاور المناقشة المواضيعية للدورة للجنة التاسعة عشرة التي بدأ تقديمها في الاجتماع الأول للمكتب الموسع، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والتي كانت موضع مشاورات في اجتماعات المكتب الموسع اللاحقة وفي اجتماعات اللجنة المعقودة بين الدورتين.

١٨٣ - وعرض ممثل كندا شفويًا مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي ستجرىها اللجنة.

١٨٤ - واقترح أحد المتكلمين مجموعة من التعديلات على مشروع المقرر. وعرض متكلم آخر محوراً إضافياً للمناقشة المواضيعية. ونظرت اللجنة في مدة الدورة التاسعة عشرة واتفقت على أن تسبق الدورة مشاورات غير رسمية لمدة يوم واحد.

١٨٥ - وطلب أحد المتكلمين إلى الأمانة أن تستكشف من الناحية التقنية إمكانية مشاركة المتحاورين في المناقشات المواضيعية عن طريق الاتصال المرئي عن بعد وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في هذا الصدد.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٨٦- وافقت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على مشروع مقرر، بصيغته المعدلة شفويا، مقدم من الرئيس لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2009/L.14). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول).

١٨٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عرضته كندا شفويا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرر ١/١٨).

الفصل الثامن

مسائل أخرى

١٨٨ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". واستمعت اللجنة إلى كلمة أدل بها المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٨٩ - وأعلن المراقب عن الجمهورية التشيكية، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، عن ترشيح إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) لمنصب الرئيس المشارك للفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل الذي من المقرر أن تنشئه اللجنة عملا بقرارها ٣/١٨. وأعرب المراقب عن الترويج عن تأييده لترشيح السيد بايلينا رويث.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

١٩٠ - اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢٤ نيسان /
أبريل ٢٠٠٩، التقرير عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (E/CN.15/2009/L.1) و Add.1 إلى
Add.6)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل العاشر

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١٩١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثامنة عشرة في فيينا من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة عامة و١٣ اجتماعاً للجنة الجامعة. وافتتح رئيسُ اللجنة الدورةَ وأدلى بكلمة افتتاحية. وألقى المدير التنفيذي للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية. وخطاب اللجنة أيضاً في جلستها الافتتاحية كل من مثل الأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين)، وممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأبدت اضمامها إلى تلك الكلمة ألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجليل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا، وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والترويج) والمراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي). كما ألقى كلمة كل من الأميرة باجراكيتيا با ماهيدول من تايلند ووزير الداخلية اللبناني ونائب وزير العدل الصيني ووزير العدل البرازيلي وممثل الولايات المتحدة.

باء- الحضور

١٩٢- حضر الدورة الثامنة عشرة ممثّلو ٣٨ دولة عضواً في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن ٨٣ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولة واحدة من غير الأعضاء. ومُثلت فلسطين بمراقب. وحضرها ممثّلون لـ١٧ هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و١٠ منظمات حكومية دولية وكيانان آخران يحتفظان بمكتبي مراقب دائم و٤٣ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2009/INF.1 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٩٣- استذكر رئيس اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، قرر أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٤، مكتبهما

للدورة التالية، وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادلة واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات.

١٩٤ - ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها السابعة عشرة، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دورتها الثامنة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبه لتلك الدورة. ولما لم ترد أي ترشيحات أثناء ذلك الاجتماع، اعتبر أن أعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة للجنة سوف يُعينون في تاريخ لاحق، وأن أعضاء مكتب الدورة السابعة عشرة سوف يواصلون عملهم في المكتب إلى ذلك الوقت، عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية. وأعلمت اللجنة، في اجتماع عُقد ما بين الدورات في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأعضاء مكتب الدورة المعينين لدورتها الثامنة عشرة.

١٩٥ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء لمكتب دورتها الثامنة عشرة:

الرئيس: كوهين دينيسكو (رومانيا)

النائب الأول للرئيس: يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

النائب الثاني للرئيس: سيمون ج. م. سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

النائب الثالث للرئيس: يون-يونغ بارك (جمهورية كوريا)

المقررة: زهرة زرار (الجزائر)

١٩٦ - وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء الجمومعات الإقليمية الخمس (مثلي نيجيريا وتركيا والمراقبين عن بوليفيا - المتعددة القوميات) والفلبين وسلوفينيا)، وممثل الأرجنتين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوكّي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. واجتمع المكتب الموسّع، أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة، في ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ نيسان/أبريل للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٩٧ - اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الأولى المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، جدول الأعمال المؤقت (Corr. E/CN.15/2009/1 و.1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق عليه في مقرره ٢٤٥/٢٠٠٨. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ المناقشة المواضيعية:
 - (أ) "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالموية"؟
 - (ب) "إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية".
- ٤ الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛
 - (ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
 - (د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٥ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. -٦
- التوجيهات السياسية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات. -٧
- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة. -٨
- مسائل أخرى. -٩
- ١٠ اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثامنة عشرة.
- ١٩٨ - وبعد إقرار جدول الأعمال، وافقت اللجنة على تنظيم الأعمال المؤقت.
- هاء- الوثائق**
- ١٩٩ - ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.
- زاي- اختتام الدورة**
- ٢٠٠ - أدى المدير التنفيذي للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة يوم ٢٤ نيسان/أبريل، بكلمتين ختاميتين.

المرفق الأول

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب"^{*}

١ - قُدِّمَ هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - وفي الفقرات ٦-٩ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.7/Rev.1، يتوجّي من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:

(أ) تثني على مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لما يقدمه، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، من مساعدة تقنية إلى الدول، بناءً على طلبهما، من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار الولاية المسندة إليه، تكثيف جهوده في هذا الصدد، بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

(ب) تتحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب، على أن تنظر دون إبطاء في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، في إطار الولاية المسندة إليه، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبهما، من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدراجها في تشريعاتها ومن أجل بناء القدرات لتنفيذ تلك الصكوك؛

(ج) تتحثّ الدول الأعضاء على أن تدعم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم الجرميين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أن تكفل تدريب جميع العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب ألف.

الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار الولاية المسندة إليه، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

(د) تقر بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة والعمل على استمرارها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبار ذلك الركيزة الأساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يراعي، حيالما يكون ذلك مناسبا، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

(ه) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يكثّف جهوده، في إطار الولاية المسندة إليه، لمواصلة القيام على نحو منهجي بتطوير المعرف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وفي الحالات الموضعية ذات الصلة والتي لها علاقة بولايات المكتب، وأن يقدم المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها وذلك، على وجه الخصوص، بإعداد أدوات ومشورات تقنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة والعشرين، تقريرا عن أنشطته في ذلك الشأن؛

(و) تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك مناسبا؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بما يكفي من الموارد للاضطلاع بأنشطة في إطار الولاية المسندة إليه، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، وفي سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

- ٣ - ولتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١ إلى ٦، سوف يحتاج مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى ما يلي:

- (أ) الارتقاء بمستوى المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تطلب تلك المساعدة والقيام خصوصاً بتنظيم المزيد من الدورات التدريبية المتخصصة؛
- (ب) تطوير المعرف القانونية المتخصصة والمعززة في مجال مكافحة الإرهاب والخبرة الفنية ذات الصلة بالحالات المرضية وتعطيل المزيد من العناصر الموضوعية المتعمقة من أنشطة برنامج مكافحة الإرهاب عموماً؛
- (ج) وضع المزيد من أدوات المساعدة التقنية المتخصصة والمنشورات الموضوعية؛
- (د) كفالة أن تدرج، في أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، العناصر الالزمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛
- (هـ) تنسيق العمل الموسع مع فرق العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛
- (و) التنسيق والتعاون مع الهيئات الشريكة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

٤ - وإذا ما اعتمدت اللجنة الفقرات ١ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.7/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية لتغطية المساعدة التقنية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب. واستذكر أن مستوى التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٨ للأنشطة ذات الصلة بفرع منع الإرهاب قد بلغ ما مقداره ٨,٢٥ مليون دولار. وبلغ مستوى الاحتياجات لموارد من خارج الميزانية لعام ٢٠٠٩ ما مقداره ١٠ ملايين دولار. وبالتالي، فإن التنفيذ الكامل للأنشطة الواردة في الفقرات ١ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح سيكون مرهوناً بتوافر موارد من خارج الميزانية. وسينفذ عنصر صغير نسبياً من الأنشطة بالاعتماد على مخصصات الميزانية العادية المقترحة في إطار البرنامج الفرعي ١ ("سيادة القانون") من الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية") في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المنطوق، لوحظ أن الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية")، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يبلغ ٣٨ ٢٥٨ ٨٠٠ دولار، بمعدلات الفترة ٢٠٠٨

-٢٠٠٩، أي ما يمثل زيادة مقدارها ٦٨٢ ٩٠٠ دولار، أي بنسبة ١,٨ في المائة، مقارنة بفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦- ووجه انتباه اللجنة إلى أحکام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وتؤكد فيه من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المقترن المعون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبهم"^{*}

- ١ قُدِّمَ هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ وفي الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار المقترن E/CN.15/2009/L.2/Rev.1، يُتوخّى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:
 - (أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراقبة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خبراء من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بجمع أو وضع وتوزيع ما يلي:
 - ١' مواد ومبادئ توجيهية عن توصيف الجرائم المتصلة بالهوية وعن مسائل التجريم ذات الصلة بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إدراج أحكام تجريم جديدة تتعلق بالهوية وتحديث أحكام التجريم القائمة، واضعاً في اعتباره العمل الذي تقوم به في هذا المجال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعنى بمسائل ذات صلة؛
 - ٢' توفير مواد المساعدة التقنية من أجل التدريب، مثل الأدلة وجموعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة، أو المواد العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية أو غيرها من المراجع، لموظفي إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة بغية تعزيز خبرتها وقدرتها في مجال منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛
 - ٣' مجموعة من الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة التي تساعد الدول الأطراف في تحديد أثر تلك الجرائم على الضحايا؛

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المقترن الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.2/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب ألف.

٤) مجموعة من المواد والممارسات الفضلى المتعلقة بالشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؟

(ب) تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بهدف تيسير التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة من كلا القطاعين، من خلال مواصلة عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التي ينبغي أن يُراعي في تكوينها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتظام تقارير عن نتائج عمل تلك المجموعة؛

(ج) تدعى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لدعم إنجاز العمل المشار إليه في الفقرتين ٧ و ١٠ من هذا القرار.

- ٣- ولكي تُجسّد الأحكام الواردة في مشروع القرار المقترن، يلزم أن يُعدّل الجزء السردي من الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمواد المخدرة ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية") في الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. وسيقتضي الأمر إضافة الناتج التالي ضمن الفقرة ٥٦-١٦ (أ) ٨، (ب): "اجتماعات المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية (٢٠)."

- ٤- وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن E/CN.15/2009/L.2/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٧٠٠ ٥١٨ دولار على النحو التالي: ٨٢ ٠٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات الخاصة باجتماعين من اجتماعات المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية مدة كل منهما خمسة أيام، بمشاركة ١٥ عضواً وتشمل خدمات المؤتمرات ٦٠ صفحة من الوثائق (لن تقدم خدمات ترجمة شفوية)؛ وما مقداره ٤٣٦ ٧٠٠ دولار لتعطية ما يلي:

(أ) اثنى عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ وستة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لجمع وصوغ ونشر المواد والمبادئ التوجيهية بشأن تصنيف الجرائم المتصلة بالهوية وبشأن المسائل ذات الصلة، وتوفير المدخلات الفنية للتحضير لاجتماعات مجموعة الخبراء الرئيسية؛

(ب) سفر المشاركين في اجتماعات مجموعة الخبراء؛

(ج) سفر الموظفين لأغراض التشاور.

- ٥- ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار المقترن E/CN.15/2009/L.2/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه"*

- ١ قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ وفي الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.10/Rev.1 يتوجّى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم، بالتنسيق مع الم هيئات الأخرى ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء ما تطلبه من مساعدة تقنية لتمكنها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:
 - (أ) تدريب القضاة والموظفين القضائيين وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز فهمهم للعمليات والآليات المتاحة لتفكيك التنظيمات الإجرامية، بما في ذلك التدريب على استعمال أساليب تحرّر خاصة من أجل إنقاذ المختطفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتها؛
 - (ب) استعراض اتجاهات المشكلة وتحسين فهمها من أجل إرساء قاعدة تكفل وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف؛
 - (ج) تنظيم دورات دراسية عملية أو حلقات عمل بشأن تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاختطاف، بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية.
- ٣ وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.10/Rev.1، فستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التعاون التقني.
- ٤ ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.10/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.10/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب ألف.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجهه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي"^{*}

- ١ - قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٢ - وفي الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من مشروع القرار E/CN.15/2009/L.9، يتوخى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:
 - (أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يُعدّ، في أقرب وقت ممكن، مشروعًا بشأن آلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد، لكي توافق عليها الدول التي وقّعت على الإعلان السياسي الذي اعتمد في سانتو دومينغو ولتقديمها إلى الشركاء الناشطين على كل من الصعيد دون إقليمي والإقليمي والدولي من أجل حشد الدعم لتنفيذها وتمويلها؛
 - (ب) تطلب أيضًا إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يسمّل حشد الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وآلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد تنفيذاً فعّالاً؛
 - (ج) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم بصورة دورية معلومات محدثة عن تنفيذ هذا القرار.
 - ٣ - وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/2009/L.9، فسيلزم توافر موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ١,٧ مليون دولار لتعطية التكاليف المتصلة بتنفيذ آلية سانتو دومينغو للشراكة والرصد. وسيجري الاضطلاع بتنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي بموارد من خارج الميزانية، لم يحدد مقدارها الدقيق بعد.
 - ٤ - ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار E/CN.15/2009/L.9 أي اعتمادات إضافية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار الذي ورد أصلًا في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.9، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١٨/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب ألف.

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعون "تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من مجالات الجريمة"^{*}

- ١ - قدم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ - وفي الفقرتين ٣ و ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.12/Rev.1، يتوخى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:
 - (أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء، ليُدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل فيما بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والمضاهاة والتحليل والإبلاغ، دعماً لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، ويلاحظ أن الفريق العامل ينبغي أن يستند في عمله إلى حملة من الاعتبارات العامة منها ما يلي:

١٠ الحاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسق ومتكملاً، بجهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجالات محددة للجريمة وتقديم المعلومات المتصلة بطبيعة التحديات التي تفرضها الجريمة عبر الوطنية ونطاقها؛

* للإطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.12/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف.

٢) ضرورة تفادي ازدواجية الجهود بقدر المستطاع، وذلك بأن تؤخذ في الاعتبار إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات الخاصة بالهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٣) الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة ويمكن مقارنتها دوليا حول جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محددة، مع مراعاة قيمة مضاهاة تلك البيانات بالبيانات التي سبق جمعها، بما في ذلك بيانات مستقاة من الاستقصاءات بشأن الإيذاء، حيثما أمكن ذلك؛

٤) إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا يتضمن مجموعة أساسية من الأسئلة لإعداد دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

٥) إمكانية إدراج نماط مواضيعية في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية تجسّد موضوع أو مواضيع المناقشة المواضيعية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦) أهمية التعلّم من الخبرات التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال آليات جمع البيانات المنشأة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملتحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة فيها، حيثما يتيسّر ذلك؛

(ب) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن أنشطة فريق الخبراء العامل المذكور آنفا.

- ٣ ولمراعاة الأحكام الواردة في مشروع القرار المقترن، يلزم أن يُعدل الجزء السردي من الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية") في الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيقتضي الأمر إضافة الناتج التالي ضمن الفقرة ٦١-١٦ (أ) "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى باستعراض الأدوات الحالية لجمع البيانات وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ (١٠)".

- ٤ - وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.12/Rev.1، فسيلزم توافر موارد إضافية من خارج الميزانية مقدارها ١٣٥ ٨٠٠ دولار من أجل توفير خدمات المؤتمرات لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، ليعقد ما مجموعه ١٠ اجتماعات، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وترجمة وطباعة تقرير واحد يتألف من ٢٠ صفحة باللغات الست.
- ٥ - كما سيكون مطلوبا من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يجري استعراضا للأدوات الحالية لجمع البيانات لصالح فريق الخبراء الحكومي الدولي، وذلك من أجل التشاور وتقديم مدخلات لوضع نظام إبلاغ أو تنقيحه ووضع الصيغة النهائية لاقتراح بخصوص جمع البيانات والإبلاغ. وقد أتيحت بالفعل موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض.
- ٦ - ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.12/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية"^{*}

- ١ قدم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ وفي الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.13/Rev.1، يُتوخّى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:
 - (أ) تدعو أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث إلى مواصلة تقديم المساعدة في مجال قضاء الأطفال، إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبهما، ورها بتوافر الموارد، بما في ذلك متابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ووضع نظم وطنية لجمع البيانات وللمعلومات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، مسترشدين في ذلك بدليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث؛
 - (ب) تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم ومواردهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج، بما في ذلك من خلال البرمجة المشتركة ووضع أدوات مشتركة وإذكاء الوعي، عند الاقتضاء؛
- ٣ وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.13/Rev.1، فسيستدعي تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٧ من المنطوق تقديم مساعدة تقنية تموّل من موارد من خارج الميزانية. وفيما يخص الفقرة ٨ من المنطوق، سيرتب عليها وضع أدوات وأدلة تتطلب أيضاً توافر موارد من خارج الميزانية لها.
- ٤ ووجه انتباه اللجنة إلى أحکام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨٢ باء، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وتؤكد فيه من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- ٥ ومن ثم، فلن ترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.13/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.13/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف.

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المقّح المعنون "قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية"^{*}

- ١ قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ٢ وفي الفقرات ٨ إلى ١١ من منطوق مشروع القرار المقّح E/CN.15/2009/L.3/Rev.1، يُتوخّى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:

(أ) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يصوغ، اتساقاً مع المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجيناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات أو الخاضعات للتداير احتيازية أو غير احتيازية، وتدعوا الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج نطاق الميزانية لذلك الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(ب) ترحب بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

(ج) تطلب إلى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يستند إلى نتائج عمل اجتماع المائدة المستديرة للخبراء المعنى بصوغ قواعد لمعاملة السجينات وتدابير غير احتيازية للجانيات، الذي عقد في بانكوك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(د) تطلب أيضاً إلى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المقّح الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.3/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١٨/١. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف.

-٣- وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.3/Rev.1، فسيلزم توافر موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٦٢ ٥٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بعقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي. وسيتيح مقدار الاحتياجات من الموارد تغطية نفقات سفر الخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية لطباعة ٦٠ صفحة من الوثائق. ورحب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بالعرض الذي قدمته حكومة تايلاند بتغطية تلك التكاليف.

-٤- ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.15/2009/L.3/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة الستين .٢٠٠٩-٢٠٠٨

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المقترن المعنون "الخدمات الأمنية المدنية"

*** الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع***

- ١ قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المقترن E/CN.15/2009/L.4/Rev.2، يُتوخى أن تنشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فريقاً حكومياً دولياً مختصاً ومفتوح العضوية من الخبراء، وأن تدعو الخبراء من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى الانضمام إلى ذلك الفريق، وفقاً لقواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولوائحه، لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهامها في منع الجريمة وحماية سلامة المجتمع ومن أجل النظر في جملة مسائل منها ما يتعلق بقيام السلطات المختصة بمراقبتها، وتدعى الدول الأعضاء وسائر الجهات المناخية إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
- ٣ وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن E/CN.15/2009/L.4/Rev.2، فسيلزم توافر موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة.
- ٤ ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار المقترن E/CN.15/2009/L.4/Rev.2 أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترات السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.

* للإطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المقترن الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.4/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢/١٨. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف.

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة"^{*}

- ١ قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ وفي الفقرات ٧ و ٨ و ١٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.15/2009/L.8، يُتوخّى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:
 - (أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان عملية تشاور فعالة بشأن البرامج الإقليمية، ولضمان توزيع تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛
 - (ب) تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، على نحو منسق، جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية؛
 - (ج) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدّم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١١، تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك البرامج.
- ٣ وإذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/2009/L.8، فسيلزم توافر موارد من خارج الميزانية مقدارها ١٥٠٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف المتصلة بعملية التشاور وإعداد تلك البرامج الإقليمية.
- ٤ ومن ثم، فلن يستلزم اعتماد مشروع القرار E/CN.15/2009/L.8 أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* للإطلاع على النص النهائي لمشروع القرار الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز E/CN.15/2009/L.8، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب ألف.

المرفق العاشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"^{*}

١ - قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

٢ - وفي الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار L.5/E/CN.15/2009،
يُتوخى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:

(أ) تقرّر توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(ب) تقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معنى بالحكومة والتمويل، تكون ولايته نافذة المفعول حتى دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١، حيث ينبغي للجنة حينئذ أن تجري مراجعة وافية للأداء الفريق العامل وأن تنظر في تجديد ولايته؛

(ج) توسي، فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي،^١ عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي، بأن تقوم الجمعية العامة، في سياق عملية إعداد الميزانية لفترة الستينات ٢٠١٠-٢٠١١، بإعادة تحصيص الموارد المتاحة على نحو يتيح عقد الدورتين المستأنفتين للجنة المخدرات وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تباعاً في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظر في تقارير الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل وما يقتربه من توصيات؛

(د) تقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ والآخر في الربع الأول من عام ٢٠١٠، وأن يتولى رئيساً الفريق العامل

* للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار الذي ورد أصلاً في وثيقة تحمل الرمز L.5/E/CN.15/2009، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٣/١٨. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب ألف.

(أ) E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10

المشاركان، بالتشاور مع الأمانة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين وما يحتمل عقده من اجتماعات إضافية غير رسمية؟

(ه) تقرّر أن يستند عمل الفريق العامل، لكي يكون ناجع التكلفة، إلى وثائق الأمم المتحدة الموجودة، بما فيها البرامج المواضيعية والإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وكذلك إلى ما تنظمه الأمانة من إحاطات وما تقدّمه من معلومات إضافية في شكل ورقات اجتماعات؛

(و) تطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة الالزمة لتسهيل عمل الفريق العامل، واضعة في اعتبارها محدودية الموارد المتاحة للأمانة.

-٣ - وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار E/CN.15/2009/L.5، لوحظ أنها لكي تُحسّن الأحكام الواردة فيه، يلزم أن يُعدل الجزء السريدي من البرنامج الفرعي ١ ("سيادة القانون") من الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية") في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ور هنا بقرار اللجنة، ستدرج نواتج إضافية ضمن الفقرة ٤-١٦ (أ) "٣" و "٤". وستدرج التواليق التالية: "اجتماعات الفريق العامل المعنى بالحكومة والتمويل (٤)".

-٤ - وإذا ما اعتمدت اللجنة الفقرات ١ و ٢ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار E/CN.15/2009/L.5، فسيلزم توافر موارد مقدارها ٦٠٠ ١٢٥ دولار في إطار الباب ٢ ("الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك من أجل توفير خدمات المؤتمرات للفريق العامل، الذي سيعقد ما مجموعه أربع اجتماعات (ليومين)، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتشمل الوثائق المطلوبة للفريق العامل ما صدر بالفعل من وثائق، وكذلك توصيات الفريق العامل (٢٠ صفحة باللغات الست). وقد أفادت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة بأنه يمكن تلبية تلك الاحتياجات على أساس "في حال التوفّر"، وذلك إذا ما حُددت الجداول الزمنية لتقييم الوثائق وتجهيزها وكذلك مواعيد اجتماعات الفريق العامل بالتشاور بين أمانةلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والإدارة. ومن ثم، فلن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لخدمات المؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٧ و ٨ من منطوق القرار.

وستبلغ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لدى مداولاتها بشأن هذه التوصيات، وفقا لإجراءات المتابعة فيما يتعلق بالميزانية.

- ٥ وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق، استذكر أنه عقب اعتماد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٤٢، ظلت اللجنة تجتمع سنويا لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل. وإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، تعقد اللجنة دورات مستأنفة إثناسنوية في السنوات الفردية للموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد عقدت تلك الدورات المستأنفة بالتعاقب مع دورات لجنة المخدرات المستأنفة. ومن شأن التوصية الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق أن تمثل تغيرا في مدة ووتيرة جلسات الدورات المستأنفة للجنة المخدرات وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو أمر سيتطلب موافقة المجلس.

- ٦ وإذا ما حضرت مدة دورات اللجانتين المستأنفة بيوم واحد لكل منهما ونظمت بالتعاقب سنويا، فيمكن أن يعاد تحصيص موارد خدمات المؤتمرات لخدمة نفس عدد الجلسات الموافق عليها حاليا لفترة الستين. واستذكر أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ٢٣٧/٦٢، على موارد من الميزانية العادية يبلغ إجماليها ٩٠٠ ٥٧٥ ٣٧ دولار في إطار الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية") في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما يغطي هذا المبلغ تكاليف سفر ممثلين لحضور دورات اللجانتين في السنة الثانية من فترة الستين. وإذا ما كان للجانتين أن تعقدا دورة مستأنفة واحدة سنويا، فسيلزم توافر احتياجات إضافية يبلغ مقدارها ٣٠ ٠٠٠ دولار في فترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تعطيل تكاليف سفر الممثلين لحضور الدورتين المستأنفتين اللتين ستعقدان في عام ٢٠١٠. وستبلغ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لدى مداولاتها بشأن هذه التوصيات، وفقا لإجراءات المتابعة بشأن الميزانية.

- ٧ وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من المنطوق، فسيلزم توافر ما مقداره ١٩١٠٠ دولار من الموارد في إطار الباب ٢ ("الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك من أجل توفير خدمات المؤتمرات للفريق العامل، الذي سيعقد ما يموجعه اجتماعين في عام ٢٠٠٩ (ليوم واحد)، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ولن نقدم أي وثائق أخرى فيما عدا الوثائق الرسمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووثائق الأمم المتحدة الرسمية الموجودة أصلا. وأفادت إدارة شؤون

الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة بأنه يمكن تلبية تلك الاحتياجات على أساس "في حال التوافر"، وذلك إذا ما حددت مواعيد اجتماعي الفريق العامل بالتشاور بين أمانة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ومن ثم، فلن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لخدمات المؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق.

-٨ ومن ثم، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار L.5/E/CN.15/2009 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

-٩ ووجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ باء، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وتؤكد فيه من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الحادي عشر

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان أو الوصف
E/CN.15/2009/1 and Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروطه
E/CN.15/2009/2 and Corr.1	٣ (أ) و ٤	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالمهنية والتحرّي عنها ولماحة مرتكبيها قضائياً ومعاقبهم
E/CN.7/2009/3- E/CN.15/2009/3	٤ و ٧	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2009/4	٤ (أ) و (ب)	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
E/CN.15/2009/5	٤ (ج)	تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
E/CN.15/2009/6	٤ (د)	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2009/7	٤ (أ)	تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية
E/CN.15/2009/8	٣ (ب) و ٦	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا
E/CN.15/2009/9	٥	تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.7/2009/10- E/CN.15/2009/10	٧	تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
E/CN.7/2009/11- E/CN.15/2009/11	٧	تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

رمز الوثيقة	بند جدول العنوان أو الوصف	الأعمال
E/CN.15/2009/12	تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٦
E/CN.15/2009/13	مذكرة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤
E/CN.15/2009/14	تقرير المدير التنفيذي عن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا	٦
E/CN.15/2009/15	مذكرة من الأمانة عن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛ وإصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	(أ) (ب)
E/CN.15/2009/16	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦
E/CN.15/2009/17	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	٧
E/CN.15/2009/18	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	٤
E/CN.15/2009/19	مذكرة من الأمانة عن النظام الداخلي المؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٥
E/CN.15/2009/L.1 and Add.1-6	مشروع تقرير اللجنة عن دورها الثامنة عشرة	١٠
E/CN.15/2009/L.2/Rev.1	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملحقة مرتكيها قضائياً ومعاقبهم: مشروع قرار منقح	(أ)
E/CN.15/2009/L.3/Rev.1	قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في مراقب احتجازية وغير احتجازية	٦
E/CN.15/2009/L.4/Rev.2	خدمات الأمن الخاص المدني: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع: مشروع قرار منقح	٦

عنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: مشروع قرار	٧	E/CN.15/2009/L.5
مؤتمر القيمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة: مشروع قرار	٤	E/CN.15/2009/L.6
المساعدة التقنية في مجال تفتيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب: مشروع قرار منقح	٤ (ج)	E/CN.15/2009/L.7/Rev.1
دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار	٧	E/CN.15/2009/L.8
متابعة المؤتمر الوزاري المعنى بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي: مشروع قرار	٤	E/CN.15/2009/L.9
التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحايا الاختطاف: مشروع قرار منقح	٤ (أ)	E/CN.15/2009/L.10/Rev.1
التدابير الرامية إلى تحسين معاملة المجرمين داخل نظام العدالة الجنائية: مشروع قرار	٦	E/CN.15/2009/L.11
تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات الخاصة. مجالات محددة للجريمة: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.15/2009/L.12/Rev.1
دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.15/2009/L.13/Rev.1
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة: مشروع مقرر	٨	E/CN.15/2009/L.14
Report of the Board of Trustees on major activities of the United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute	٧	E/CN.15/2009/CRP.1
Report on the Technical Consultative Expert Group Meeting on Making the United Nations Crime Prevention Guidelines Work, held in Berlin, from 2 to 4 July 2008	٦	E/CN.15/2009/CRP.2

بند جدول	العنوان أو الوصف	الأعمال	رمز الوثيقة
٤	Report of the expert group meeting on crime statistics held in Vienna from 28 to 30 January 2009	٦	E/CN.15/2009/CRP.3
٤	الجريمة المنظمة وتقديرها للأمن: التصدّي لنتائج مؤرقة من نتائج مراقبة المخدرات؛ تقرير مقدم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	٦	E/CN.7/2009/CRP.4– E/CN.15/2009/CRP.4
٤	Joint UNODC-ECA Workshop on Crime Statistics held in Addis Ababa from 9 to 12 December 2008	٧	E/CN.15/2009/CRP.5
٧	UNODC regional programmes: a strategic planning and implementation tool	٧	E/CN.7/2009/CRP.6– E/CN.15/2009/CRP.6
٧	Improving the governance and financial situation of the United Nations Office on Drugs and Crime: report by the open-ended intergovernmental working group	٧	E/CN.7/2009/CRP.7– E/CN.15/2009/CRP.7
٦	Draft United Nations rules for the treatment of women prisoners and non-custodial measures for women offenders	٦	E/CN.15/2009/CRP.8
٣ (أ)	Essential elements of criminal laws to address identity-related crime	٣ (أ)	E/CN.15/2009/CRP.9
٣ (أ)	Report on the meeting of the core group of experts on identity-related crime, held in Courmayeur, Italy, on 29 and 30 November 2007	٣ (أ)	E/CN.15/2009/CRP.10
٣ (أ)	Report on the second meeting of the core group of experts on identity-related crime, held in Vienna on 2 and 3 June 2008	٣ (أ)	E/CN.15/2009/CRP.11
٣ (أ)	Report on the third meeting of the core group of experts on identity-related crime, held in Vienna from 20 to 22 January 2009	٣ (أ)	E/CN.15/2009/CRP.12
٣ (أ)	Legal approaches to criminalize identity theft	٣ (أ)	E/CN.15/2009/CRP.13
٣ (أ)	Identity-related crime victim issues: a discussion paper	٣ (أ)	E/CN.15/2009/CRP.14
٧	UNODC financial situation: presentation	٧	E/CN.15/2009/CRP.15

رمز الوثيقة	عنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال
E/CN.15/2009/NGO/1	Statement submitted by the Academic Council on the United Nations System	٥
E/CN.15/2009/NGO/2	Statement submitted by the Asia Crime Prevention Foundation	٥
E/CN.15/2009/NGO/3	Statement submitted by the Howard League for Penal Reform	(ب) ٣
A/CONF.203/2	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٥
A/CONF.213/PM.1	دليل المناقشة	٥